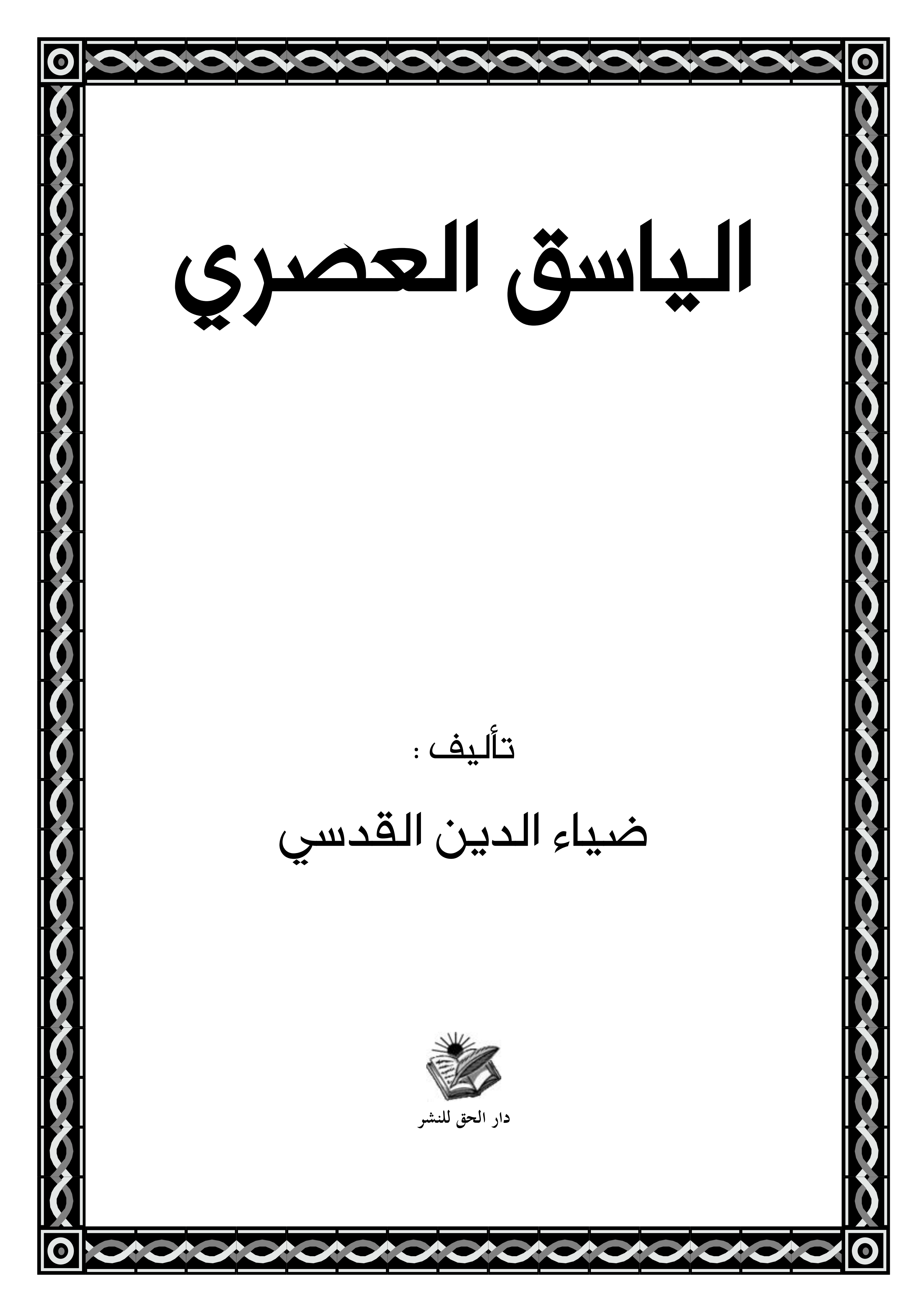


الياسق العصري

تأليف :

ضياء الدين القدسي

دار الحق للنشر

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

الحمد لله الذي لا يغفر أن يشرك به ، ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ، ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً ، ومن يشرك بالله فقد ضلّ ضلالاً بعيداً...

الحمد لله الذي يقذف بالحق على الباطل فإذا هو زاهق ..

والحمد لله القائل لنبيه ﷺ : ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنْ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ**﴾ [سورة المائدة: 49-50].

والصلاة والسلام على سيد الموحدين ، المأمور في محكم التنزيل باتباع ملّة إبراهيم ، والإقتداء بدعوة المرسلين ، بتوحيد ربِّ العالمين ، والبراءة من الشرك والمشركين وبعد ..

فهذه نصيحة نوجهها إلى من يريد الإسلام الحق : عوامِّهم ودعاتهم .. في زمان عزّ فيه الناصحون .. والْتَبَسَ فيه الحق مع الباطل ، وكتم فيه كثير من المنتسبين إلى العلم ما أمرهم الله تَعَالَى بأدائه وبيانه من مُهِمّات الدين وأصوله .. لا نريد من ورائها أجراً ، وأسوتنا في ذلك أنبياء الله حين كانوا يقولون لأقوامهم : ﴿ **وَمَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ** ﴾ [سورة الشعراء: 109] ، ولانريد إلاّ الإصلاح ما استطعنا إلى ذلك سبيلاً .. كما قال نبي الله شعيب لقومه :

﴿ **وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلاَّ بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ** ﴾ [سورة هود: 88].

اعلم يا عبد الله أن الله تبارك وتعالى لم يخلقك عبثاً ، قال تعالى :

﴿ **أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ** ﴾ [سورة المؤمنون: 115]

بل قد خلقك سبحانه لغاية هامة قد غفل عنها أكثر الناس ، قال تعالى:

﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُون** ﴾ [سورة الذاريات: 56].

وليست هذه الغاية (عبادة الله فحسب)، فإن كثيراً من الكفار يعبدون الله ويعبدون معه آلهة أخرى ، كما كان يفعل مشركو قريش .. إنما الغاية : (عبادته وحده) .. لذا قال غير واحد من المفسرين ﴿**إِلاَّ لِيَعْبُدُون**﴾ أي : يوحدون .

فالمطلوب إذن هو توحيد الله تَعَالَى في العبادة بكل أنواعها ، ويدخل في ذلك الحكم والتشريع ، ولا يتم ذلك ولا يصح إلاّ بالكفر والبراءة من كل معبود ومتبوع ومشرع سواه .. وهذا هو أصل الدين ومن أهم معاني (**لا إِلَهَ**

إلاّ الله) التي لا يصير المرء مسلماً إلاّ بها.. وهذه هي الغاية التي بُعث من أجلها رسل الله أجمعون، قال تعالى : **﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولاً أَنْ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾** [سورة النحل: 36]

وهو الأمر الذي قد غفل عنه وجهله أكثر الناس قال تعالى :

﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة يوسف: 40].

واعلم كذلك أن من أهم معاني الشطر الثاني من الشهادتين وهو "محمد رسول الله " : تحكيم الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، ويكون في زماننا بتحكيم دينه وسنته وأمره ونهيه.. فذلك كله وحي من عند الله قال تَعَالى : **﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ ﴾** وهذا قَسَمٌ من الله تَعَالى بنفسه العظيمة الجليلة.. **﴿ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾** [سورة النساء: 65].

واعلم أنه لا يكفي تحكيم شريعة الله تَعَالى التي أُرسل بها محمد ﷺ من كتاب وسنة ، لا يكفي ذلك وحده وحسب لصحة إسلام المرء وإيمانه بل لابد من انشراح الصدر لأحكامها والرضى بها والانقياد والتسليم المطلق لها ، قال تَعَالى في آخر الآية السابقة: **﴿ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾** . وهذا يلزم منه أن يجدوا حرجاً عظيماً من أنفسهم في كل مشرّع ومعبود غير الله تَعَالى ومن كل شريعة غير دين الله تَعَالى ومن كل حكم غير حكم الله تعالى ، وأن لا يستسلموا له أو يرضوا به أو يحترموه أو يقدموه أو يوقروه ، وإلا كانوا مشركين .

بل الواجب عليهم أن يُؤخروه ويُسفّهوه ويَكْفُرُوا به ويتبرءوا منه ومن أتباعه ويُكَفِّروهم . كما كان النبي ﷺ يصنع مع أصنام قومه وطواغيتهم وأتباعهم .

روى مسلم في صحيحه عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه أن النبي ﷺ قال: (**مَنْ قَالَ لا إِلَهَ إِلاّ الله وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَرُمَ مَالُهُ وَدَمُهُ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّه**) [1]

وهذا من أعظم ما يبين معنى **لا إِلَهَ إِلاّ الله** فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يجعل التلفظ بلا إِلَهَ إِلاّ الله فقط عاصماً للمال والدم . بل ولا معرفة معناها مع لفظها ، بل ولا الإقرار بذلك ، بل ولا كونه يدعو إلاّ الله وحده حتى يضيف إلى ذلك الكفر بما يعبد من دون الله، فإن شك أو تردد لم يحرم ماله ودمه..

يقول ابن تيمية رحمه الله : " وهذا الدين هو دين الإسلام ، لا يقبل الله ديناً غيره ، فالإسلام يتضمن الاستسلام لله وحده ، فمن استسلم له ولغيره كان مشركاً ، ومن لم يستسلم له كان مستكبراً عن عبادته ، والمشرك والمستكبر عن عبادته كافران " اهـ[2]

---

[1] **رواه مسلم في كتاب الإيمان**

[2] **الرسالة التدمرية ص 52– 53 ومجموع الفتاوى (ج 38 /ص 23).**

ثم اعلم أن العبادة تشمل أموراً كثيرة وأقساماً شتى قد جهلها كثير من الناس في زماننا هذا .. فيجب عليك معرفتها حتى تُوحد الله تَعَالى بها كلها فتكون مسلماً مؤمناً موحداً .. فتنال موعوده سبحانه بالمغفرة ودخول الجنة، فهي ليست فقط الصلاة والصوم والزكاة والحج كما يتوهم كثير من الناس .. بل يدخل فيها أَيْضاً النذر والطواف والذبح والدعاء والاستعاذة والاستغاثة والاستعانة فيما لا يقدر عليه إلاّ الله تَعَالى كجلب الرزق ودفع الضر والمرض وغير ذلك، فإن ذلك كله من العبادة التي لا يجوز صرفها إلاّ لله تَعَالى وحده ، وإذا صرف العبد شيئاً من ذلك لغير الله تَعَالى ومات عليه مات مشركاً.

وقد قال تعالى : **﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ ﴾** [سورة المائدة: 72] ، وقال تعالى : **﴿إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا﴾** [سورة النساء: 48] ، وقال سبحانه: **﴿ إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً بَعِيداً﴾** [سورة النساء: 116].

واعلم أن من أهم أقسام العبادة التي لا يجوز صرفها لغير الله تَعَالى أَيْضاً وإلا كان الإنسان مشركاً : (الطاعة في التحليل والتحريم والتشريع) فمن أطاع غير الله تَعَالى في ذلك أو أظهر الرضى والتسليم بحكمه وتشريعه وقانونه... وتابعه على ذلك.. فقد أشرك واتخذ ذلك المتبوع ربّاً ..

قال تعالى : **﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنْ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّه ﴾** [سورة الشورى: 21] وقال تَعَالى: **﴿ وَإِنَّ الشَّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾** [سورة الأنعام: 121]

روى الحاكم وغيره بسند صحيح عن ابن عباس ؛ أن أناساً كانوا يجادلون المسلمين في مسألة الذبح وتحريم الميتة فيقولون : (**تَأْكُلُونَ مَا قَتَلْتُمْ وَلاَ تَأْكُلُونَ ممَّا قَتَلَ اللهُ**) يعنون : الميتة . فقال تَعَالى : **﴿وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنَّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾** وانظر كيف أكد سبحانه وتعالى ذلك بأن المؤكدة ..

يقول ابن كثير في تفسير هذه الآية : " أي حيث عدلتم عن أمر الله لكم وشرعه إلى قول غيره فقدمتم عليه غيره فهذا هو الشرك" اهـ.

ويقول الشنقيطي في تفسيره ، عن هذه الآية : " فتوى سماوية من الخالق جل وعلا صرّح فيها بأن متبع تشريع الشيطان المخالف لتشريع الرحمن مشرك بالله ". اهـ.

ويقول تعالى : **﴿وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾** [سورة الكهف: 26].

يقول الشنقيطي : " إن متبعي أحكام المشرّعين غير ما شرعه الله أنهم مشركون بالله " – ثم سرد الآيات المبينة لذلك– إلى أن قال: " وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور : أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله صلى الله عليهم وسلم ، إنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلاّ من طمس الله بصيرته ، وأعماه عن نور الوحي مثلهم" اهـ[1].

[1] **انظر أضواء البيان تفسير سورة الكهف.**

وقال في موضع آخر : " فالإشراك بالله في حكمه كالإشراك به في عبادته... وفي قراءة ابن عامر من السبعة **﴿ولا تُشركْ في حُكمه أحداً ﴾** بصيغة النهي " ويقول : " لما كان التشريع وجميع الأحكام شرعية كانت أو كونية قدرية ، من خصائص الربوبية ... كان كل من اتبع غير تشريع الله قد اتخذ ذلك المشرع رباً ، وأشركه مع الله ." اهـ[1].

ويقول أيضاً في تفسير قوله تعالى :- **﴿ إِنّ هَـَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلّتِي هِيَ أَقْوَمُ ﴾** [سورة الإسراء: 9]

" ومن هدي القرآن للتي هي أقوم – بيانه أن كل من اتبع تشريعاً غير التشريع الذي جاء به سيد ولد آدم محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه ، فاتباعه لذلك التشريع المخالف كفر بواح مخرج من الملة الإسلامية".[2]

ويقول : " ولما قال الكفار للنبي ﷺ : الشاة تصبح ميتة من قتلها ؟ فقال لهم : " الله قتلها " . فقالوا له : ما ذبحتم بأيديكم حلال وما ذبحه الله بيده الكريمة تقولون إنه حرام ، فأنتم إذن أحسن من الله ؟ فأنزل الله فيهم قوله تعالى : **﴿وَلاَ تَأْكُلُواْ مِمّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللّهِ عَلَيْهِ وَإِنّهُ لَفِسْقٌ وَإِنّ الشّيَاطِينَ لَيُوحُونَ إِلَىَ أَوْلِيَآئِهِمْ لِيُجَادِلُوكُمْ وَإِنْ أَطَعْتُمُوهُمْ إِنّكُمْ لَمُشْرِكُونَ ﴾** [سورة الأنعام: 121]

فهو قسم من الله ﷻ أقسم به على أن من اتبع الشيطان في تحليل الميتة أنه مشرك ، وهذا الشرك مخرج من الملة بإجماع المسلمين ، وسيوبخ الله مرتكبه يوم القيامة بقوله : **﴿ أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَابَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ﴾** لأن طاعته في تشريعه المخالف للوحي هي عبادته ". اهـ ويقول في موضع آخر :

" والعجب ممن يُحَكِّم غير تشريع الله ثم يدعي الإسلام ، كما قال تعالى : **﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنّهُمْ آمَنُواْ بِمَآ أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوَاْ إِلَى الطّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوَاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشّيْطَانُ أَن يُضِلّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً﴾** [سورة النساء: 60] ، وقال : **﴿ وَمَن لّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾** [سورة المائدة: 44] ، وقال : **﴿ أَفَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنَزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً وَالَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُ مُنَزَّلٌ مِّن رَّبِّكَ بِالْحَقِّ فَلاَ تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾** [سورة الأنعام: 114].

ويقول في موضع آخر :-

" وعلى كل حال فلا شك أن كل من أطاع غير الله في تشريع مخالف لما شرعه الله ، فقد أشرك به مع الله كما يدل لذلك قوله :

﴿ وَكَذَلِكَ زَيّنَ لِكَثِيرٍ مّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلاَدِهِمْ شُرَكَآؤُهُمْ ﴾ [سورة الأنعام: 137] فسماهم شركاء لما أطاعوهم في قتل الأولاد .

---

[1] تفسير سورة الشورى من أضواء البيان .

[2] أضواء البيان : ج3 ، ص439 .

وقوله تعالى : ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ﴾ [سورة الشورى: 21] فقد سمى ﷻ الذين يشرِّعون من الدين ما لم يأذن به الله شركاء ، ومما يزيد ذلك إيضاحاً أن ما ذكره الله عن الشيطان يوم القيامة ، من أنه يقول للذين كانوا يشركون به في دار الدنيا : ﴿إِنِّي كَفَرْتُ بِمَآ أَشْرَكْتُمُونِ مِن قَبْلُ ﴾ [سورة إبراهيم: 22] أن ذلك الإشراك ليس فيه شيء زائد على أنه دعاهم إلى طاعته فاستجابوا له . كما صرح بذلك في قوله تعالى عنه : ﴿ وَمَا كَانَ لِيَ عَلَيْكُم مِّن سُلْطَانٍ إِلاَّ أَن دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي ﴾ [سورة إبراهيم: 22] وهو واضح كما ترى ."

وقال في قوله تعالى : ﴿ اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ :

" وهذا التفسير النبوي يقتضي أن كل من يتبع مشرعاً بما أحل وحرم مخالفاً لتشريع الله أنه عابد له متخذه رباً مشركاً به كافر بالله هو تفسير صحيح لا شك في صحته والآيات القرآنية الشاهدة لصحته لا تكاد تحصيها في المصحف الكريم وسنبين إن شاء الله طرفاً من ذلك .

ثم قال : اعلموا أيها الإخوان أن الإشراك بالله في حكمه والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد لا فرق بينهما البتة ، فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله وتشريعاً غير تشريع الله (أو غير ما شرعه الله) وقانوناً مخالفاً لشرع الله من وضع البشر معرضاً عن نور السماء الذي أنزله الله ﷻ على لسان رسوله ﷺ. من كان يفعل هذا هو ومن كان يعبد الصنم ويسجد للوثن لا فرق بينهما البتة بوجه من الوجوه فهما واحد كلاهما مشرك بالله ، هذا أشرك في عبادته وهذا أشرك في حكمه ، والإشراك به في عبادته والإشراك به في حكمه كلهما سواء. . . . . (هذا مسجل بصوته)

ويقول في موضع آخر :-

" والحاصل أن التشريع لا يكون إلا للأعلى الذي لا يمكن أن يكون فوقه أمير ولا ناهي ولا متصرف ، فهو السلطة العليا ، أما المخلوق الجاهل الكافر المسكين فليس له أن يحلل أو يحرم ، والعجب كل العجب من قوم كان عندهم كتاب الله ﷻ وورثوا الإسلام عن آبائهم ، وعندهم هذا القرآن العظيم والنور المبين وسنة خير الخلق ﷺ ، وقد بين الله ﷻ ورسوله ﷺ لهم كل شيء ومع ذلك يعرضون عن هذا لاعبين لأنه بزعمهم لا يحسن القيام بشؤون الدنيا بعد تطوراتها الراهنة ، يطلبون الصواب في زبالات أذهان الكفرة الخنازير ، وهم لا يعلمون شيئاً ، وهذا من طمس البصائر – والعياذ بالله – ، ولا يصدق به إلا من رآه ، ولكن الخفافيش يعرضون عن القرآن الكريم ، فالقرآن الكريم نور عظيم والخفّاش لا يكاد يرى النور ، فالخفافيش أعماها النور بضوئه وهي لا ترى إلا في الليل المظلم ." اهـ[1]

[1] **أضواء البيان** .

وخلاصة القول أن المطلوب من كل عبد في كل زمان ومكان لكي يكون مسلماً مُوحِّداً أن يحقق معنى (**لا إِلَهَ إِلاّ الله**) الحقيقي الذي غفل عنه أكثر الناس ، وهو ما حوته من شرطي النفي والإثبات ، وهما الكفر بكل طاغوت والإيمان بالله والاستسلام له وحده .

قال تعالى : **﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾** [سورة البقرة: 256]

وتأمل كيف قدم سبحانه الكفر بالطاغوت ، كما قدم النفي في الشهادة .. وما ذلك إلاّ تأكيداً لأهمية هذه القضية وخطورتها ..

قال الشنقيطي: " يُفهم منه – أي من الآية السابقة – أن من لم يكفر بالطاغوت لم يتمسك بالعروة الوثقى ومن لم يتمسك بها فهو متردّ مع الهالكين " اهـ.[1]

فإذا علمت هذا ، فلا تظنن الطاغوت ما هو إلاّ أصناماً من حجر فتُحجّر معنى واسعاً ، بل الطاغوت يشمل هذا وغيره .. فهو لغة مشتق من الطغيان وهو مجاوزة الحد ،قال تَعَالى : **﴿ إِنَّا لَمَّا طَغَى الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ﴾** [2]

فهو كل ما طغى عن حده الحقيقي فعُبد مع الله تَعَالى بأي نوع من العبادة المشار إليها آنفاً ..[3]

وعلى هذا فلكل زمان ومكان طواغيته المختلفة ولا يصير المرء مسلماً موحداً حتى يكفر بكل طاغوت ، وخاصة طاغوت زمانه ومكانه ويتبرأ منه ومن عبادته .. فهناك من يعبد النار كالمجوس فهي طاغوتهم التي لا يصيرون مسلمين وإن آمنوا بالله تَعَالى حتى يكفروا بها .. وكذلك من يعبد الشمس أو القمر أو النجوم أو الكواكب فهي طواغيتهم التي لا يصح إسلامهم إن أسلموا حتى يكفروا بها ويتبرءوا من عبادتها .. وكذا من يعبد الأصنام كما كان حال كفار قريش وغيرهم فهي طواغيتهم التي لا يصيرون مسلمين إلاّ بالكفر بها وإن أقروا وآمنوا بأن الله هو ربهم وخالقهم ورازقهم ومالكهم كما أخبر تَعَالى عن كفار قريش : **﴿وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ مَنْ خَلَقَهُمْ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ ﴾** [سورة الزخرف: 87] ، وقال تعالى : **﴿ قُلْ مَنْ يَرْزُقُكُمْ مِنْ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ أَمَّنْ يَمْلِكُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَمَنْ يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنْ الْمَيِّتِ وَيُخْرِجُ الْمَيِّتَ مِنْ الْحَيِّ وَمَنْ يُدَبِّرُ الأَمْرَ فَسَيَقُولُونَ اللَّهُ فَقُلْ أَفَلا تَتَّقُونَ ﴾** [سورة يونس: 31]

---

[1] **ذكره في تفسير سورة الشورى.**

[2] **الحاقة : 11**

[3] **وبالنسبة للخلق ، لا يسمى من عُبد من دون الله تعالى طاغوتاً إلا إذا كان عالماً راضياً، فيخرج بهذا الاستثناء كل من عُبد من الملائكة والأنبياء والصالحين .**

ومع ذلك الإقرار قاتلهم النبي ﷺ ولم تُعصم دماؤُهم ولم يصيروا مسلمين حتى كفروا بتلك الأصنام وتبرؤوا من عبادتها .

إذا علمت هذا فاعلم أن شريعة الله تَعَالى قد كانت هي الحاكمة في بلاد المسلمين ولقرون عديدة ، ويومها كان المسلمون أعزّة كراماً يُرهبون عدوَّ الله وعدوهم .. إلى أن جاء هؤلاء السفهاء من الحكام أذناب الغرب وأعداء الإسلام ، جاءوا – لا أبقاهم الله – في غفلة من الأمة وركون من أبنائها .. واستبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير ، فنبذوا الشريعة وأحلوا محلها القانون الوضعي الوضيع الكافر . كما فعل أعداؤنا التتار يوم استولوا على ممالك المسلمين ، حيث حكموا سياستهم الملكية المأخوذة عن ملكهم (جنكيزخان).

يقول المقريزي عن نشوء الياسق :

" ... وذلك أن جنكيزخان القائم بدولة التتر في بلاد الشرق لما غلب الملك أونك خان ، وصارت له دولة قرر قواعد وعقوبات أثبتها في كتاب سماه ياسه ، ومن الناس من يسميه ياسق ، والأصل في اسمه ياسه ، ولما تم وضعه كتب ذلك نقشاً في صفائح الفولاذ ، وجعله شريعة لقومه ، فالتزموه بعده حتى قطع الله دابرهم ، وكان جنكيز خان لا يتدين بشيء من أديان أهل الأرض ..." [1]

وقد نقل القلقشندي عن علاء الدين الجويني فقال : " .. ثم الذي كان عليه جنكيز خان في التدين وجرى عليه أعقابه بعده الجري على منهاج ياسه التي قررها ، وهي قوانين ضمنها من عقله وقررها من ذهنه ، رتب فيها أحكاماً وحدد فيها حدوداً ربما وافق القليل منها الشريعة المحمدية ، وأكثره مخالف لذلك سماها الياسه الكبرى ، قد اكتتبها وأمر أن تجعل في خزانته تتوارث عنه في أعقابه وأن يتعلمها صغار أهل بيته " [2]

ويقول ابن كثير رحمه الله عن الياسق : " وأما كتابه الياسه فإنه يكتب في مجلدين بخط غليظ ، ويحمل على بعير عندهم " [3]

ومن نصوص هذا الياسا : " أن من زنا قتل – ولم يفرق بين المحصن وغير المحصن – ومن لاط قتل ، ومن تعمد الكذب أو سحر أو تجسس على أحد ، أو دخل بين اثنين وهما يتخاصمان وأعان أحدهما على الآخر قتل ، ومن بال في الماء أو على الرماد قتل ، ومن أعطي بضاعة فخسر فيها فإنه يقتل بعد الثالثة ، ومن أطعم أسير قوم أو كساه بغير إذنهم قتل .. وأن من ذبح حيواناً كذبيحة المسلمين ذبح[4] ...وشرط تعظيم جميع الملل من غير تعصب لملة على أخرى ... وألزمهم أن لا يدخل أحد منهم يده في الماء ولكنه يتناول الماء بشيء يغترفه ،

---

[1] **المقريزي الخطط 220/2 .**

[2] **المقريزي الخطط 310/4 ، كتاب الجويني – تاريخ فاتح العالم : 62/1 .**

[3] **البداية والنهاية : 118/13 .**

[4] **أنظر شيئا من هذه القوانين العجيبة في تاريخ عطا ملك الجويني 1/ 191، 248 .**

ومنعهم من غسل ثيابهم بل يلبسونها حتى تبلى ، ومنع أن يقال لشيء أنه نجس ، وقال : جميع الأشياء طاهرة ولم يفرق بين طاهر ونجس وألزمهم أن لا يتعصبوا لشيء من المذاهب "[1]

هذا هو نظام الياسه الذي وضعه زعيم التتار و " لما مات التزم من بعده من أولاده وأتباعهم حكم الياسه كالتزام أول المسلمين حكم القرآن ، وجعلوا ذلك ديناً لم يعرف عن أحد منهم مخالفته بوجه "[2]

هذه أحوال التتار وأنظمتهم لما هاجموا العالم الإسلامي ، ولكن حدث لهم تطور مهم ، وذلك بدخول كثير منهم في الإسلام ، وإعلان زعيمهم قازان الإسلام . ولكن صاحب إسلام هؤلاء التتار عدة أمور – مخالفة لما يجب أن يكون عليه المسلم – ومنها :

أ – مهاجمتهم لبلاد المسلمين في الشام وغيره ، ومقاتلتهم ونهب أموالهم وغير ذلك من الفساد .

ب- تعظيم نظامهم الياسق ، وتنفيذ بعض بنوده ولو كانت مخالفة للشريعة الإسلامية .

ج- تعطيل بعض شرائع الإسلام ، مثل إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة، والكف عن دماء المسلمين ، وضرب الجزية على اليهود والنصارى ، وغير ذلك .

د- إقرار المنكرات ، مثل أماكن الخمور والزنا ، والسماح للنصارى بتعليق الصلبان ، كما حدث في بيت المقدس والخليل زمن التتار .

ولكنهم مع هذا يعلنون إسلامهم وإقرارهم بالشهادتين ، بل ويزعم قازان في رسائله إلى السلطان الناصر قلاوون أنهم كلهم أهل ملة واحدة ، شرفهم الله بدين الإسلام وأنه دافع عن أهل ماردين الذين هاجمهم بعض جنود المماليك ، وأنه إنما يقاتلهم لما أخذته الحمية الإسلامية ، وفي مرسوم آخر أصدره لما احتل دمشق يتهم فيه حكام مصر والشام بأنهم خارجون عن طريق الدين ، غير متمسكين بأحكام الإسلام ."[3]

هذا وقانون التتار الياسق لم يطبق إلا على المغول ، أما ما عداهم فقد كان يطبق عليهم شرع الله ، لهذا لم يتأثر المسلمون ونسلهم بياسق التتار كما تأثروا بالياسق العصري في زمننا . هذا ومما ساعد على زوال ياسق التتار وعدم تأثيره بالمسلمين ونسلهم موقف العلماء منه في ذاك الزمان وبيانهم للناس حكم من حكم به وتحاكم إليه .

يقول ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ **أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ** ﴾ [سورة المائدة: 50] :

" ينكر الله تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهي عن كل شر ، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعون بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق ، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسوها

---

[1] **الخطط : 220/2 – 221.**

[2] **المصدر السابق .**

[3] **انظر نصوص رسائل قازان إلى الناصر قلاوون وأجوبته عليها في وثائق الحروب الصليبية والغزو المغولي ص 383 – 403.**

من شرائع شتى من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها ،وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه ، فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها على كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ، فمن فعل ذلك فهو كافر يجب قتاله حتى يرجع إلى حكم الله ورسوله فلا يحكم سواه في قليل أو كثير) اهـ.

ثم قال الحافظ ابن كثير : " وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام ، فمن ترك الشرع المحكم المنزل على محمد بن عبد الله صلى الله عليه وسلم خاتم الأنبياء وتحاكم إلى غيره من الشرائع المنسوخة كفر ، فكيف بمن تحاكم إلى الياسا وقدمها عليه ؟ من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين قال تعالى : **﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾** وقال تعالى : **﴿فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا﴾** "

فذاك ياسق التتار قد طواه الدهر هو وأربابه وواضعيه ورمى بهم في مزبلة التاريخ ... فلا يذكرون إلا بأحط ذكر وأخسه ... بينما خلد ذكر من قاموا بوجههم وأنكروا ياسقهم ودعوا الناس إلى البراءة منهم كالإمام ابن تيمية وتلاميذه ابن القيم وابن كثير والبرزالي والمزي والذهبي وغيرهم فصار ذكرهم أعطر ذكر وأطيبه....

ولو تأملت دستور البلدان المنتسبة للإسلام اليوم ولو تأملت قوانينهم الوضعية الوضيعة لرأيتها كياسق التتار أو أشد خبثاً ..

فإن عبيدها قد عطلوا الشريعة الإسلامية في النفوس والدماء والفروج والأموال وغير ذلك وهجروا حدودها وأحكام قصاصها وشؤون السياسة والاقتصاد والعلاقات الدولية وغير ذلك .. وأخذوه كله من القانون الفرنسي النصراني تماماً كياسق التتار فقد أخذ جله من النصارى .. وهؤلاء قنن لهم فقهاء القانون – كما يسمونهم – وغيرهم من عبيد القانون بأهوائهم .. وكذلك ياسق التتار فقد كان من مصادره الرأي والهوى .. وأبقوا – لا أبقاهم الله – بعض القوانين المستقاة من الشريعة الإسلامية مقتصرة على قضايا الإرث والطلاق والزواج والتي يسمونها أحوالاً شخصية ، أبقوها للتلبيس على الناس بأنهم لم يهجروا الشريعة كلياً ... تماماً كما كان ياسق التتار فلقد كان فيه أَيْضاً أحكام من الملة الإسلامية كما ذكر ابن كثير وغيره .

قال أحمد شاكر في تعليقه على تفسير قوله تعالى : **﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّىَ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمً﴾** [سورة النساء: 65]

" فانظروا أيها المسلمون في جميع البلاد الإسلامية أو البلاد التي تنتسب للإسلام في أقطار الأرض إلى ما صنع بكم أعداؤكم المبشّرون والمستعمرون إذ ضربوا على المسلمين قوانين ضالة مدمرة للأخلاق والآداب والأديان، قوانين إفرنجية وثنية ، لم تُبنَ على شريعة ولا دين ، بل بُنيَت على قواعد وضعها رجل كافر وثني ، أبَى أن يؤمن برسول عصره عيسى عليه السلام ، وأصر على وثنيته ، إلى ما كان من فسقه وفجوره وتهتكه ، هذا هو جوستنيان أبو القوانين وواضع أسسها فيما يزعمون ، والذي لم يستحِ رجل من كبار رجالات مصر – المنتسبين ظلماً وزوراً إلى الإسلام – ، أن يترجم قواعد ذاك العلج الفاسق الوثني ، ويسميها "مدونة جوستنيان" ! سخرية وهزواً بـ"

مدونة مالك " ، إحدى موسوعات الفقه الإسلامي المبنيّ على الكتاب والسنة ، والمنسوبة إلى إمام دار الهجرة ، فانظروا إلى ما بلغ ذلك الرجل من السخافة ، بل من الوقاحة والاستهتار !

هذه هي القوانين التي فرضها على المسلمين أعداء الإسلام ، وهي في حقيقتها دين آخر جعلوه ديناً للمسلمين بدلا من دينهم النقيّ السامي ، لأنهم أوجبوا عليهم طاعتها ، وغرسوا في قلوبهم حبّها وتقديسها والعصبية لها ، حتى تجري على الألسنة والأقلام كثيراً كلمات " **تقديس القانون** " ، " **قدسية القضاء** " ، " **حَرَم المحكمة** " ، وأمثال ذلك من الكلمات التي يأبون أن توصف بها الشريعة الإسلامية وآراء الفقهاء الإسلاميين ، بل حينئذ يصفونها بكلمات " **الرجعية** " ، "**الجمود** " ، " **الكهنوت** " ، "**شريعة الغاب** " ، إلى أمثال ما ترى من المنكرات في الصحف والمجلات والكتب العصرية ، التي يكتبها أتباع أولئك الوثنيين !

ثم صاروا يطلقون على هذه القوانين ودارسيها كلمة " **الفقه** " و "**الفقيه** " و " **التشريع** " و" **المشرّع** "، وما إلى ذلك من الكلمات التي يطلقها علماء الإسلام على الشريعة وعلمائها ، وينحدرون فيتجرءون على الموازنة بين دين الإسلام وشريعته وبين دينهم المفترى الجديد !! – إلى أن قال – : وصار هذا الدين الجديد هو القواعد الأساسية التي يتحاكم إليها المسلمون في أكثر بلاد الإسلام ويحكمون بها ، سواء منها ما وافق في بعض أحكامه شيئاً من أحكام الشريعة وما خالفها ، وكله باطل وخروج ، لأن ما وافق الشريعة إنما وافقها مصادفة ، لا اتّباعاً لها ، ولا طاعةً لأمر الله وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم ، فالموافق والمخالف كلاهما مرتكس في حمأة الضلالة ، يقود صاحبه إلى النار لا يجوز لمسلم أن يخضع له أو يرضى به . " [1]

يقول الشيخ محمد حامد الفقي معلقاً على المقصود بالطاغوت :–

" الذي يستخلص من كلام السلف ﷺ : أن الطاغوت كل ما صرف العبد وصده عن عبادة الله وإخلاص الدين والطاعة لله ولرسوله ، سواءً في ذلك الشيطان من الجن والشيطان من الإنس والأشجار والأحجار وغيرها ، ويدخل في ذلك بلا شك الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه وغيرها من كل ما وضعه الإنسان ليحكم في الدماء والفروج والأموال وليبطل بها شرائع الله في إقامة الحدود ، وتحريم الربا والزنا والخمر وغير ذلك مما أخذت هذه القوانين بتحليلها وتحميها ، وأمثالها كل كتاب وضعه العقل البشري ليصرف به عن الحق الذي جاء به رسول الله ﷺ إما قصداً أو من غير قصد من واضعه فهو طاغوت ". [2]

وفي تعليقه على الياسق في هامش فتح المجيد قال :–

" ومثل هذا وشر منه ، من اتخذ من كلام الفرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال ويقدمها على ما علم وتبين له من كتاب الله ﷻ وسنة رسوله ﷺ ، فهو بلا شك كافر ، مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع

[1] **عمدة التفسير مختصر تفسير ابن كثير، ج3، صفحة 314 و 315.**

[2] **فتح المجيد ص282 هامش 1ط السنة المحمدية.**

إلى الحكم بما أنزل الله ، ولا ينفعه أي اسم تسمى به ، ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام والحج ونحوها . " اهـ[1]

قال الإمام ابن تيمية رحمه الله في قوله تعالى : **﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنّهُمْ آمَنُواْ بِمَآ أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوَاْ إِلَى الطّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوَاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشّيْطَانُ أَن يُضِلّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً ﴾** [سورة النساء: 60] :

" في هذه الآيات أنواع من العبر من الدلالة على ضلال من يحاكم إلى غير الكتاب والسنة ، وعلى نفاقه وإن زعم أنه يريد التوفيق بين الأدلة الشرعية وبين ما يسميه هو عقليات من الأمور المأخوذة عن بعض الطواغيت من المشركين وأهل الكتاب وغير ذلك من أنواع الاعتبار "

وقال : " فثبت بالكتاب والسنة وإجماع الأمة : أنه يقاتل من خرج عن شريعة الإسلام وإن تكلم بالشهادتين . . . فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ﷻ ورسوله ﷺ فقد حارب الله ورسوله ، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فقد سعى في الأرض فساداً. . .

ومعلوم بالاضطرار من دين المسلمين وباتفاق جميع المسلمين أن من سوغ اتباع غير دين الإسلام ، أو اتباع شريعة غير شريعة محمد ﷺ فهو كافر ، وهو ككفر من آمن ببعض الكتاب وكفر ببعض الكتاب." اهـ

قال ابن القيم رحمه الله في قول الله ﷻ :

﴿ يَأَ يّهَا الّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَرْفَعُوَاْ أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النّبِيّ وَلاَ تَجْهَرُواْ لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تَشْعُرُونَ ﴾ [سورة الحجرات: 2] قال : " فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سبباً لحبوط أعمالهم فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم وسياستهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه ، أليس هذا أولى أن يكون محبطاً لأعمالهم " اهـ[2]

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ :-

" إن من الكفر الأكبر المستبين ، تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين ، بلسان عربي مبين في الحكم به بين العالمين ، والرد إليه عند تنازع المتنازعين، مناقضة ومعاندة لقول الله ﷻ :

---

[1] **فتح المجيد الحاشية .**

[2] **أعلام الموقعين ، 51/1.**

﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [سورة النساء: 59]

وقد نفى الله ﷻ الإيمان عن من لم يحكموا النبي ﷺ فيما شجر بينهم ، نفياً مؤكداً بتكرار أداة النفي والقسم ، قال تعالى : **﴿فَلاَ وَرَبّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتّىَ يُحَكّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمّ لاَ يَجِدُواْ فِيَ أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مّمّا قَضَيْتَ وَيُسَلّمُواْ تَسْلِيماً﴾** [سورة النساء: 65]

ولم يكتف تعالى وتقدس منهم بمجرد التحكيم للرسول ﷺ حتى يضيفوا إلى ذلك عدم وجود شيء من الحرج في نفوسهم ، بقوله جل شأنه : **﴿ ثُمّ لاَ يَجِدُواْ فِيَ أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مّمّا قَضَيْتَ ﴾** والحَرَج : الضيق . بل لا بدمن اتساع صدورهم لذلك وسلامتها من القلق والاضطراب ، ولم يكتف تعالى أيضاً هنا بهذين الأمرين ، حتى يضموا إليهما التسليم وهو كمال الانقياد لحكمه ﷺ ، بحيث يتخلون هاهنا من أي تعلق للنفس بهذا الشيء ، ويسلموا ذلك إلى الحكم الحق أتم التسليم ، ولهذا أكّدَ ذلك بالمصدر المؤكد ، وهو قوله جل شأنه **﴿ تسليماً ﴾** المبين أنه لا يكتفى هاهنا بالتسليم ... بل لا بد من التسليم المطلق . وتأمل ما في الآية الأولى ، وهي قوله تعالى : **﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللّهِ وَالرّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾**. كيف ذكر النكرة وهي قوله : **﴿شيء﴾** في سياق الشرط وهو قوله جل شأنه : **﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ ﴾** المفيد العموم ، فيما يتصور التنازع فيه جنساً وقدراً ، ثم تأمل كيف جعل ذلك شرطاً في حصول الإيمان بالله واليوم الآخر ، بقوله : **﴿إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ﴾** ثم قال جل شأنه : **﴿ ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾** فشيء يطلق الله عليه أنه خير ، لا يتطرق إليه شر أبداً ، بل هو خير محض عاجلاً وآجلاً.......

ثم قال : **﴿ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾** أي : عاقبة في الدنيا والآخرة ، فيفيد أن الرد إلى غير الرسول ﷺ عند التنازع شر محض وأسوأ عاقبة في الدنيا والآخرة . عكس ما يقوله المنافقون : **﴿إن أردنا إلا إحساناً وتوفيقاً﴾** وقولهم **﴿ إنما نحن مصلحون ﴾** [سورة البقرة: 114] ولهذا ردَّ الله عليهم قائلاً : **﴿ ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ﴾** [سورة البقرة: 12] وعكس ما عليه القانونيون من حكمهم على القانون بحاجة العالم (بل ضروريتهم) إلى التحاكم إليه وهذا سوء ظن صرْف بما جاء به الرسول ﷺ ومحض استنقاص لبيان الله ورسوله ، والحكم عليه بعدم الكفاية للناس عند التنازع ، وسوء العاقبة في الدنيا والآخرة ، إنَّ هذا لازم لهم . وتأمل أيضاً ما في الآية الثانية من العموم ، وذلك في قوله تعالى :**﴿فيما شجر بينهم ﴾** فإن اسم الموصول مع صلته من صيغ العموم عند الأصوليين وغيرهم ، وذلك العموم والشمول هو من ناحية الأجناس والأنواع ، كما أنه من ناحية القدر، فلا فرق هنا بين نوع ونوع ، كما أنه لا فرق بين القليل والكثير ، وقد نفى الله الإيمان عن من أراد التحاكم إلى غير ما جاء به الرسول ﷺ من المنافقين ، كما قال تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنّهُمْ آمَنُواْ بِمَآ أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوَاْ إِلَى الطّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوَاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشّيْطَانُ أَن يُضِلّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً ﴾ [سورة النساء: 60]

فإن قوله ﷻ : ﴿يَزْعُمُونَ﴾ تكذيب لهم فيما ادعوه من الإيمان ، فإنه لا يجتمع التحاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ مع الإيمان في قلب عبد أصلاً ، بل أحدهما ينافي الآخر ، والطاغوت مشتق من الطغيان ، وهو : مجاوزة الحد . فكل من حكم بغير ما جاء به الرسول ﷺ أو حاكم إلى غير ما جاء به النبي ﷺ فقد حكم بالطاغوت وحاكم إليه، وذلك أنه من حق كل أحد أن يكون حاكماً بما جاء به النبي ﷺ فقط ، لا بخلافه كما أن من حق كل أحد أن يحاكم إلى ما جاء به النبي ﷺ فمن حكم بخلافه أو حاكم إلى خلافه فقد طغى ، وجاوز حده ، حكماً أو تحكيماً فصار بذلك طاغوتاً لتجاوزه حده.

وتأمل قوله ﷻ : ﴿ وَقَدْ أُمِرُوَاْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ ﴾ تعرف منه معاندة القانونيين ، وإرادتهم خلاف مراد الله منهم حول هذا الصدد، فالمراد منهم شرعاً والذي تعبدوا به هو : الكفر بالطاغوت لا تحكيمه، ﴿فَبَدَّلَ الذينَ ظَلَمُواْ قَوْلاً غَيْرَ الذي قِيلَ لَهُمْ ﴾ [سورة البقرة: 59]

ثم تأمل قوله : ﴿ وَيُرِيدُ الشّيْطَانُ أَن يُضِلّهُمْ ﴾ كيف دل على أن ذلك ضلال ، وهؤلاء القانونيين يرونه من الهدى ، كما دلت الآية على أنه من إرادة الشيطان ، عكس ما يتصور القانونيين من بعدهم من الشيطان ، وأنَّ فيه مصلحة الإنسان ، فتكون على زعمهم مرادات الشيطان هي صلاح الإنسان ، ومراد الرحمن ، وما بعث به سيد ولد عدنان معزولاً من هذا الوصف ، ومنحى عن هذا الشأن ، وقد قال تعالى منكراً على هذا الضرب من الناس ، ومقرراً ابتغائهم أحكام الجاهلية وموضحاً أنه لا حكم أحسن من حكمه ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ [سورة المائدة: 50]

فتأمل هذه الآية الكريمة وكيف دلت على أن قسمة الحكم ثنائية ، وأنه ليس بعد حكم الله تعالى إلا حكم الجاهلية ، الموضح أن القانونيين في زمرة أهل الجاهلية ، شاءوا أم أبوا ، بل هم أسوأ منهم حالاً ، وأكذب منهم مقالاً ، ذلك أن أهل الجاهلية لا تناقض لديهم حول هذا الصدد .

وأما القانونيين فمتناقضون ، حيث يزعمون الإيمان بما جاء به الرسول ﷺ ، ويناقضون ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلاً ، وقد قال الله تعالى في أمثال هؤلاء : ﴿ أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [سورة النساء: 151] ثم انظر كيف ردت هذه الآية الكريمة على القانونيين ما زعموه من حسن زبالة أذهانهم ، وغاية أفكارهم، بقوله ﷻ :﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللّهِ حُكْماً لقَوْمٍ يُوقِنُون﴾ [سورة المائدة: 50]

وقد قال عز شأنه قبل ذلك مخاطباً نبيه محمد ﷺ : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمّا جَآءَكَ مِنَ الْحَقّ ﴾ [سورة المائدة: 48] ، وقال تعالى : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ وَلاَ تَتّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَآ أَنزَلَ اللّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلّوْاْ فَاعْلَمْ أَنّمَا يُرِيدُ اللّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنّ كَثِيراً مّنَ النّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ [سورة المائدة: 49]

وقال تعالى مخبراً نبيه محمد ﷺ بين الحكم بين اليهود أو الإعراض عنهم إن جاءوه لذلك : **﴿فَإِن جَآءُوكَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَو أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرّوكَ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ إِنّ اللّهَ يُحِبّ الْمُقْسِطِينَ ﴾** [سورة المائدة: 42]

و**القسط** هو : العدلُ ، ولا عدل حقاً إلا حكم الله ورسوله ، والحكم بخلافه هو الجور ، والظلم والضلال والكفر والفسوق ، ولهذا قال تعالى بعد ذلك :

﴿وَمَن لّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ [سورة المائدة: 44]

﴿ وَمَن لّمْ يَحْكُم بِمَآ أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظّالِمُونَ﴾ [سورة المائدة: 45]

﴿ وَمَن لّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[سورة المائدة: 47]

فانظر كيف سجّل الله تعالى على الحاكمين بغير ما أنزل الله الكفر والظلم والفسوق ، ومن الممتنع أن يسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً ولا يكون كافراً ، بل هو كافر مطلقاً ، إما كفر عمل أو كفر اعتقاد ، وما جاء عن ابن عباس ﷺ في تفسير هذه الآية من رواية طاووس وغيره يدل أن الحاكم بغير ما أنزل الله كافر إما كفر اعتقاد ناقل عن الملة ، وإما كفر عمل لا ينقل عن الملة ، أما الأول ، وهو كفر الاعتقاد فهو أنواع :

أحدهما : أن يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله أحقّية حكم الله ورسوله ، وهو معنى ما روي عن ابن عباس ، واختاره ابن جرير أن ذلك هو جحود ما أنزل الله من الحكم الشرعي وهذا ما لا نزاع فيه بين أهل العلم ، فإن الأصول المتقررة المتفق عليها بينهم أن من جحد أصلاً من أصول الدين أو فرعاً مجمعاً عليه ، أو أنكر حرفاً مما جاء به الرسول ﷺ قطعياً ، فإنه كافر الكفر الناقل عن الملة .

الثاني :- أن لا يجحد الحاكم بغير ما أنزل الله كون حكم الله ورسوله حقاً، لكن اعتقد أن حكم غير رسول الله ﷺ أحسن من حكمه وأتم وأشمل لما يحتاجه الناس في الحكم بينهم عند التنازع ، إما مطلقاً أو بالنسبة إلى ما استجد من الحوادث ، التي نشأت عن تطور الزمان وتغير الأحوال ، وهذا أيضاً لا ريب أنه كفر ، لتفضيله أحكام المخلوقين التي هي محض زبالة الأذهان وصرف حثالة الأفكار، على حكم الحكيم الحميد . وحكم الله ورسوله لا يختلف في ذاته باختلاف الأزمان ، وتطور الأحوال ، وتجدد الحوادث فإنه ما من قضية كائنة ما كانت إلا وحكمها في كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ نصاً أو ظاهراً أو استنباطاً أو غير ذلك ، علم ذلك من علمه وجهله من جهله ، وليس معنى ما ذكره العلماء من تغير الفتوى بتغير الأحوال ما ظنه من قل نصيبهم أو عدم من معرفة مدارك الأحكام وعللها ، حيث ظنوا أن معنى ذلك بحسب ما يلائم إراداتهم الشهوانية البهيمة ، وأغراضهم الدنيوية وتصوراتهم الخاطئة الوبية ، ولهذا تجدهم يحامون عليها ، يجعلون النصوص تابعة لها منقادة إليها ، مهما أمكنهم فيحرفون لذلك الكلم عن مواضعه ، وحينئذٍ معنى تغير الفتوى بتغير الأحوال والأزمان مراد العلماء منه:- ما كان مستصحبة فيه الأصول الشرعية ، والعلل المرعية ، والمصالح التي جِنسُها مراد لله تعالى ، ورسوله ﷺ . ومن المعلوم أن أرباب القوانين الوضعية عن ذلك بمعزل ، وأنهم لا يقولون إلا على ما يلائم مراداتهم، كائنة ما كانت ، والواقع أصدق شاهد.

الثالث :- أن لا يعتقد كونه أحسن من حكم الله ورسوله ، لكن اعتقد أنه مثله ، فهذا كالنوعين الذين قبله ، في كونه كافراً الكفر الناقل عن الملة ، لما يقتضيه ذلك من تسوية المخلوق بالخالق والمناقضة والمعاندة لقوله ﷻ :
﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُو السّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ [سورة الشورى: 11].

ونحوها من الآيات الكريمة ، الدالة على تفرد الرب بالكمال ، وتنزيهه عن مماثلة المخلوقين ، في الذات والصفات والأفعال ، والحكم بين الناس فيما يتنازعون فيه .

الرابع :- أن لا يعتقد كون حكم الحاكم بغير ما أنزل الله مماثلاً لحكم الله ورسوله ، فضلاً عن أن يعتقد كونه أحسن منه ، لكن اعتقد جواز الحكم بما يخالف حكم الله ورسوله ، فهذا كالذي قبله يصدق عليه ما يصدق عليه ، لاعتقاده جواز ما علم بالنصوص الصحيحة الصريحة القاطعة تحريمه .

الخامس :- وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ، ومكابرة لأحكامه ، ومشاقة لله ولرسوله ، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية ، إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً ، وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً وحكماً وإلزاماً ، ومراجع ومستندات ، فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع مستمدات ، مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فلهذه المحاكم مراجع ، هي : القانون الملفق من شرائع شتى ، وقوانين كثيرة ، كالقانون الفرنسي ، والقانون الأمريكي ، والقانون البريطاني ، وغيرها من القوانين ، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك .

فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة ، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسراب إثر أسراب ، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون ، وتلزمهم به ، وتقرهم عليه ، وتحتمه عليهم . فأي كفر فوق هذا الكفر ، وأي مناقضة للشهادة بأن محمداً رسول الله بعد هذه المناقضة.

وذكر أدلة جميع ما قدمناه على وجه البسط معلومة معروفة ، لا يحتمل ذكرها هذا الموضع ، فيا معشر العقلاء ! ويا جماعات الأذكياء وأولي النهى ! كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم وأفكار أشباهكم ، أومن هم دونكم ، ممن يجوز عليهم الخطأ ، بل خطأهم أكثر من صوابهم بكثير ، بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله ، نصاً أو استنباطاً ، تدعوهم يحكمون في أنفسكم ودمائكم وأبشاركم ، وأعراضكم وفي أهاليكم من أزواجكم وذراريكم ، وفي أموالكم وسائر حقوقكم ، ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله ، الذي لا يتطرق إليه الخطأ ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد ، وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوع ورضوخ لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه ، فكما لا يسجد الخلق إلا لله ، ولا يعبدون إلا إياه ، ولا يعبدون المخلوق ، فكذلك يجب أن لا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد ، الرؤوف الرحيم ، دون حكم المخلوق ، الظلوم الجهول ، الذي أهلكته الشكوك والشهوات والشبهات ، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات ، فيجب على العقلاء أن يربئوا بنفوسهم عنه ، لما فيه من الاستعباد لهم ، والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض ، والأغلاط والأخطاء ، فضلاً عن كونه كفراً بنص قوله تعالى :

﴿وَمَن لّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [سورة المائدة: 44]

السادس :- ما يحكم به كثير من رؤساء العشائر ، والقبائل من البوادي ونحوهم ، من حكايات آبائهم وأجدادهم ، وعاداتهم التي يسمونها (سلومهم) يتوارثون ذلك منهم ، ويحكمون به ويحرصون على التحاكم إليه عند النزاع ، بقاءً على أحكام الجاهلية ، وإعراضاً ورغبةً عن حكم الله ورسوله ، فلا حول ولا قوة إلا بالله ." [1]

قال الشيخ سليمان بن سحمان عندما سئل عن التحاكم إلى الطاغوت بحجة الاضطرار :

" المقام الثاني : أن يقال إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر ، فقد ذكر الله في كتابه أن الكفر أكبر من القتل ، قال تعالى **﴿والفتنة أكبر من القتل﴾** [سورة البقرة: 191] ، وقال **﴿والفتنة أشد من القتل﴾** [سورة البقرة: 217] ، والفتنة هي الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله.

المقام الثالث : أن نقول إذا كان التحاكم كفراً ، والنزاع إنما يكون لأجل الدنيا ، فكيف يجوز أن تكفر لأجل ذلك ، فإنه لا يؤمن أحد حتى يكون الله ورسوله أحب إليهما مما سواهما ، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين ، فلو ذهبت دنياك كلّها لما جاز المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها ، ولو اضطرك أحد وخيرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت أو تبذل دنياك لوجب عليك البذل ، ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت والله أعلم" اهـ [2]

الفرق بين ياسق التتار والياسق العصري

اعلم أنه لا فرق بين دستور وقوانين البلدان المنتسبة للإسلام اليوم وبين ياسق التتار ، ولكن الفرق بين سكوت الأمة في زماننا عن هذه القوانين وبين حالها مع ياسق التتار كبير ، فإنهم لم يهنأ لهم حال ولم يقر لهم قرار مع ذلك الياسق وما فتئوا يعملون مع علمائهم ويجاهدون ويدعون إلى إبطاله وإزالته وتبديله حتى نصرهم الله عز وجل ومكن لهم وأعزهم .. وبقيت شريعة الله هي الحاكمة المهيمنة ، ورغم فترات الضعف والشتات التي انتابت الأمة ورغم تكالب الأعداء وتمكنهم من التسلط على كثير من أجزائها كالباطنيين والصليبيين وغيرهم .. لم تبدل الأمة ولا بدل حكامها وسلاطينها في بقية أجزاء بلاد المسلمين شريعة الله فقد بقيت هي الحاكمة .. إلى أن أُلغيت

[1] **تحكيم القوانين ، ص 5-8.**

[2] **الدرر السنية : جزء حكم المرتد: ص275.**

الخلافة الإسلامية على أيدي اليهود وأذنابهم .. وجاء الاستعمار الصليبي العصري ولم يخرج من ديار المسلمين حتى مكّن لأذنابه من سفهاء الحكام الذين نحَّوْا بدورهم الشريعة وأعادوا تحكيم ذلك الياسق التتري ولكن بلباس عصري براق .

وما أشبه الليلة بالبارحة فها هو ياسق طغاة العصر .. الدستور

ومصادره نفس مصادر ياسق التتار ... شرائع وقوانين النصارى واليهود والهوى والاستحسان والعرف الفاسد .. وبعض ما يتخيرون من الشريعة الإسلامية ...

وها هو الزمان يستدير ويتجدد ... فللدستور رجال وأنصار وحراس وشرطة ومخابرات ومشرعون كما كان لياسق التتار ... وله أعداء من أهل التوحيد الخالص يتبرءون منه ويدعون الناس إلى الكفر به .. ويُعَرُّون أباطيله ويكشفون زيوفه .. يقتفون بذلك هدي النبي صلى الله عليه وسلم مع أوثان وآلهة قومه الباطلة ... ويتبعون آثار أولئك الأعلام الذين وقفوا في وجه طغاة التتار وياسقهم ، ولكل زمان دولة ورجال ... ولكل قوم ورثة وميراث ...

فكما أن للرسل وأنصارهم وأتباعهم ورثة يسلكون سبيلهم ويحملون ميراثهم في محاربة الشرك وأهله في كل زمان .

فكذلك للتتار وياسقهم وأنصارهم ورثة ، وللمنافقين والمرجفين ورثة ، وللمخذلين والملبسين ورثة ، يتجددون في كل عصر ... حكمة من الله بالغة ليميز الخبيث من الطيب وليطهر حزبه من حربه حق الطهور ، وليصطفي من أهل كل زمان أهل جنته وصفوته من خلقه جعلنا الله وإياكم منهم .

ولأن ترك تحكيم كتاب الله وسنة رسوله وتحكيم القوانين الوضعية الوضيعة فيه ضياع للأموال والحقوق وهدر للدماء والأرواح والنفوس وإماتة للدين والعقيدة وهتك للأعراض وإفساد للأنساب .. فإن فتنة كهذه لابد أن يفصل النصح فيها للناس تفصيلاً .. ويظهر الكلام حولها علانية لا خفاء فيها ولا تلبيس ولا تمييع أو ترقيع أو تطييباً للخواطر أو حساباً لتخيلات وتخذيلات الشياطين بدعوى تقديم مصالح الدعوات ودرء الفتنة والمفسدة عن الدعاة .. وما إلى ذلك .. فأي مصلحة أعظم من إظهار دين الله تَعَالى وإعلان توحيده وإزهاق وفضح وتعرية الباطل والشرك وكشف زيوفه؟؟ هل هناك مصلحة في دين الإسلام أعظم من "لا إِلَهَ إلاّ الله" ؟؟

إنها أصل دعوة الأنبياء والمرسلين وقطب رحاها والغاية من خلق الجن والإنس أجمعين ، التي اختص بها المؤمنون وجحدها المشركون وفيها وقع النزاع ولها شرع الجهاد وانقسم العباد ، وما بقية الدين إلاّ فروع تندرج تحت هذا الأصل العظيم .. فأي مفسدة أعظم وأشنع من إخماد نور هذه الحقيقة وإخفائها والسكوت عن تشويه الطغاة لها ..

وها هي بلاد المسلمين أثقلتها قيود الطواغيت وسلاسلهم وظلماتهم في ظل هذه القوانين وحل فيها كل فساد ودخلها كل إلحاد .. وعرض للناس بسبب هذه القوانين ومفاسدها فساد في فطرهم وظلمة في قلوبهم وكدر في أفهامهم ومحق في عقولهم وعَمَّتْهم وغلبت عليهم فتنها حتى ربا فيها الصغير وهرم عليها الكبير فلم يعد يراها أكثر

الناس منكراً .. بل أمست عندهم البدع في ظلها مقام السنن ، والهوى مقام الرشد ، والضلال مقام الهدى ، والمنكر مقام المعروف ، والجهل مقام العلم ، والرياء مقام الإخلاص ، والباطل مقام الحق ، والكذب مقام الصدق ، والمداهنة مقام النصيحة وقول الحق .. والربا مقام البيع ، والظلم مقام العدل ، والفجور مقام العفاف .. فصارت الدولة والغلبة لهذه الأمور ، وأهلها هم المشار إليهم ، وأصبح بطن الأرض – والله – خيراً من ظهرها ، وقمم الجبال خير من السهول ومخالطة الوحش أسلم من مخالطة الناس ، اقشعرت الأرض وأظلمت السماء وظهر الفساد في البر والبحر من ظلم الفجرة ، وذهبت البركات وقلّت الخيرات وتكدرت الحياة من فسق الظلمة ، وبكى ضوء النهار وظلمة الليل من الأعمال الخبيثة والأفعال الفظيعة وكثرة الفواحش وغلبة المنكرات والقبائح وهذا والله منذر بسيل عذاب قد انعقد غمامه ، ومؤذن بليل بلاد قد ادْلَهَمَّ ظلامه ، ما لم يقم دعاة الحق والمصلحون بالصدع بالحق وبيانه وما لم يقم جند التوحيد بتغيير ذلك المنكر العظيم ، وإنقاذ الناس من عبودية الطواغيت وقوانينهم .. وإخراجهم من الظلمات إلى النور .. وإلا فإن العقبة والله كؤود.. ﴿ **وَسَيَعْلَمُ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ** ﴾ [سورة الشعراء: 227].

أيها القارئ : إذا فهمت ما سبق ، فاعلم أن من أشنع طواغيت العصر في بلدنا هذا وفي بلدان المسلمين اليوم هو دستورها وقوانينها الوضعية التي خضع لها العباد وخنعت لها الرقاب .. وعبادتها تكون باتباعها والتحاكم إليها والتسليم بتشريعاتها والرضى بها.

يقول ابن جرير الطبري رحمه الله : " والصواب من القول عندي في " الطاغوت" ، أنه كل ذي طغيان على الله ، فعبد من دونه ، إما بقهر منه لمن عبده ، وإما بطاعة ممن عبده له ، إنساناً كان ذلك المعبود ، أو شيطاناً ، أو وثناً ، أو صنماً ، أو كائناً ما كان من شي .

وأرى أصل " الطاغوت " ، الطغووت من قول القائل : طغا فلان يطغو ، إذا عدا قدره فتجاوز حده " [1].

ويقول القرطبي رحمه الله : " الطاغوت الكاهن ، والشيطان ، وكل رأس في الضلال " [2].

ويقول القرطبي رحمه الله في موضع آخر : " اجتنبوا الطاغوت أي اتركوا كل معبود من دون الله كالشيطان والكاهن والصنم وكل من دعا إلى الضلال" [3] .

يقول الإمام مجاهد : " الطاغوت الشيطان في صورة الإنسان يتحاكمون إليه وهو صاحب أمرهم " .

ويقول النووي رحمه الله : " قال الليث ،وأبو عبيدة ، والكسائي، وجماهير أهل اللغة : الطاغوت كل ما عبد من دون الله تعالى " [4].

---

[1] **تفسير الطبري : 21/3.**
[2] **الجامع لأحكام القرآن : 282/3.**
[3] **الجامع لأحكام القرآن : 10/9**
[4] **شرح صحيح مسلم : 18/3.**

ويقول ابن تيمية رحمه الله : "الطاغوت فعلوت من الطغيان ، والطغيان : مجاوزة الحد وهو الظلم والبغي .فالمعبود من دون الله إذا لم يكن كارها لذلك[1] طاغوت ،ولهذا سمى النبي ﷺ الأصنام طواغيت في الحديث الصحيح لما قال : "ويتبع من يعبد الطواغيت الطواغيت ".

والمطاع في معصية الله ، والمطاع في اتباع غير الهدى ودين الحق سواء كان مقبولاً خبره المخالف لكتاب الله ، أو مطاعاً أمره المخالف لأمر الله هو طاغوت ، ولهذا سمى من تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوت ، وسمى فرعون وعاداً طغاة ..." [2]

ويقول ابن القيم رحمه الله : " الطاغوت كل ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع ، فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله ، أو يعبدونه من دون الله ، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله ، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه طاعة لله ، فهذه طواغيت العالم إذا تأملتها وتأملت أحوال الناس معها ، رأيت أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت ، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت ، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته " [3].

ويقول أَيْضاً رحمه الله : " من تحاكم أو حاكم إلى غير ما جاء به الرسول ﷺ فقد حكّم الطاغوت وتحاكم إليه" [4]

قلت : هذا حال الناس في عهد ابن القيم – رحمه الله – قبل أكثر من سبعمائة عام ، فكيف لو رأى ابن القيم الناس في زماننا ، فماذا تراه يقول..؟!

ويقول ابن كثير في تفسير قوله تَعَالى :

﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا﴾ [سورة النساء: 60].

قال رحمه الله بعد أن ساق أقوالاً في معنى الطاغوت : " والآية أعم من ذلك كله فإنها ذامَّة لمن عدل عن الكتاب والسنة وتحاكموا إلى ما سواهما من الباطل وهو المراد بالطاغوت هنا " اهـ.

فكل من تحوكم إليه غير شرع الله فهو طاغوت مخلوقاً كان أو قانوناً..

ويقول الشنقيطي في أضواء البيان : "وكل تحاكم إلى غير شرع الله فهو تحاكم إلى الطاغوت" اهـ[1]

---

[1] **بهذا الاستثناء والقيد يخرج الأنبياء والصالحين – الذين يُعبدون من دون الله ، أو مع الله ،وهم من ذلك مبرءون وله كارهون – من مسمى الطاغوت ، حيث لا يجوز أن يجري عليهم اسم الطاغوت،ولكن يبقى وجوب الكفر بعبادتهم وبمن يعبدهم .**

[2] **الفتاوى : 200/28.**

[3] **أعلام الموقعين : 50/1.**

[4] **أعلام الموقعين .**

ويقول الشنقيطي في موضع آخر : " والتحقيق أن كل ما عبد من دون الله فهو طاغوت ، والحظ الأكبر من ذلك للشيطان، كما قال تعالى : ﴿**أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لَّا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ**﴾[2].

ويقول عبد الرحمن أبو بطين رحمه الله : " الطاغوت يشمل كل معبود من دون الله ، وكل رأس في الضلال يدعو إلى الباطل ويحسنه ، ويشمل أيضا : كل من نصبه الناس للحكم بينهم بأحكام الجاهلية المضادة لحكم الله ورسوله ، ويشمل أيضا : الكاهن ، والساحر ، وسدنة الأوثان الداعين إلى عبادة المقبورين وغيرهم ، بما يكذبون من الحكايات المضلة للجهال .. وأصل هذه الأنواع كلها وأعظمها : الشيطان ، فهو الطاغوت الأكبر ، والله سبحانه وتعالى أعلم " [3].

ويقول محمد حامد الفقي : " والذي يستخلص من كلام السلف رضي الله عنهم : أن الطاغوت كل ما صرف العبد وصده عن عبادة الله وإخلاص الدين والطاعة لله ولرسوله . سواء في ذلك الشيطان من الجن والشيطان من الإنس ، والأشجار والأحجار وغيرها . ويدخل في ذلك بلا شك الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه وغيرها من كل ما وضعه الإنسان ليحكم به في الدماء والفروج والأموال ، وليبطل بها شرائع الله من إقامة الحدود وتحريم الربا والزنا والخمر ونحو ذلك ، مما أخذت هذه القوانين تحللها وتحميها بنفوذها ومنفذيها . والقوانين نفسها طواغيت ، وواضعوها ومروجوها طواغيت ، وأمثالها من كل كتاب وضعه العقل البشري ليصرف عن الحق الذي جاء به رسول الله ﷺ إما قصداً أو عن غير قصد من واضعه ، فهو طاغوت " [4].

قال سليمان بن سحمان : " والطاغوت ثلاثة أنواع : طاغوت حكم ، وطاغوت عبادة ، وطاغوت طاعة ومتابعة .. " اهـ [5].

ويقول الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين في معنى الطاغوت: " ويشمل أَيْضاً كل من نصبه الناس للحكم بينهم بأحكام الجاهلية المضادة لحكم الله ورسوله " اهـ[6].

إذا عرفت هذا ، فاعلم أنه لن يصح إسلامك وتوحيدك ولن تحقق معنى (**لا إِلَهَ إِلاّ الله**) الحقيقي ولن تجد سبيلك إلى الجنة حتى تكفر وتتبرأ من كل طاغوت ، وعلى رأس ذلك هذا الطاغوت العصري أي الدستور الوضعي (**الياسق العصري**) الذي اتبعه وانقاد له أكثر الخلق وعبدوه عبادة تشريع ، فرضوا بأوامره ونواهيه وتابعوه واجتمعوا معه على تشريعاته وتواطؤوا على قانونه وعظموه ووقّروه ونزّهوه وقدّسوه ، وأحبوا عبيده وبجّلوهم ووالوهم

---

[1] **في تفسير سورة الشورى.**

[2] **أضواء البيان : 228/1.**

[3] **الدرر السنية : 103/2.**

[4] **حاشية كتاب فتح المجيد ، ص 282، ط دار الكتب العلمية.**

[5] **الدرر السنية : جزء حكم المرتد : ج8/ ص272.**

[6] **في رسالة له في تعريف العبادة وتوحيدها .**

، فالواجب عليك إن كنت تريد الجنة ، أن تكفر به وتُعاديه وتتبرأ منه ومن عبيده وأوليائه وتكفرهم وتكفر من لم يكفرهم أو توقف في حكمهم مع علمه بحالهم وتُبغضهم وتُبَغّضهم لأولادك وأهلك وتعمل وتجاهد طول حياتك من أجل هدم هذا الطاغوت وإبطاله وأن لا تستسلم أو ترضى أو ينشرح صدرك إلاّ لحكم الله تَعَالى وشرعه وحده ... وإلا فالنار النار !!!

ولكي يتضح لك الأمر وتنجلي عنك كل شبهة ولا يبقى في ذهنك مجال لتلبيس أهل الباطل وعلماء الحكومات ممن ينافحون عن هذا الباطل وطغيانه .. فها نحن نكشف ونبين لك ونضع بين يديك أمثلة مما يحويه هذا الطاغوت الياسق العصري (نعني الدستور وقوانينه الوضعية) من كفر وشرك وسفاهة وزندقة وإلحاد ، لتكون على بينة من أمرك ودينك فتحْذر وتُحذّر من هذا الشرك العظيم (شرك العصر) الذي وقع فيه أكثر الناس في زماننا شعروا أو من حيث لا يشعرون ..

أمثلة كفرية من الدستور (الياسق العصري)

هذا ولو أردنا أن نسوق ونتتبع دساتير وقوانين الأنظمة المنتسبة اليوم إلى الإسلام كلها ، ونذكر أمثلة من كفرياتها ونستعرضها واحداً واحداً لطال بنا المقام دون فائدة تذكر .. وجميع تلك الدساتير، بعضها مأخوذ من بعض ، اللهم إلا فوارق قليلة بأرقام المواد ، من تأخير أو تقديم أو تلاعب في الصياغة لتناسب واقع الدولة جمهورياً كان أو ملكياً أو أميرياً ... ولكنها متشابهة في الكفر إذ مصادر تشريعاتها التي اعتمد عليها أربابها المشرعين يوم وضعوها واحدة ...

وإليك الآن بعض الأمثلة من الياسق العصري نقصد من ذكرها بيان زيف هذا الطاغوت وسفاهته وحقارته وبطلانه وكفره .. وبيان أنه نابع من وحي الشياطين وأهواء البشر وأنه لا يحكم بين الخلق بالعدل بل إن قوانينه وبنوده سبب في ظهور الفساد في البلاد والعباد ومِعْوَلٌ وُضع لهدم ما بناه الإسلام من المقاصد والقواعد والشرائع .. ولهدر ما جاء الدين لحفظه وصيانته من الأعراض والأنساب والعقول والدماء والأموال ..

لنخلص من ذلك كله إلى دعوة قومنا وأمتنا للكفر بهذا الطاغوت العصري ، وبكل طاغوت يعبد من دون الله تَعَالى عبادة تشريع أو غيرها ... والبراءة من أوليائه المصرّين على تحكيمه وعبادته وتعبيد الناس له ..

فنخرجهم بذلك من عبادة الطاغوت إلى عبادة الله وحده .. ومن جور وظلم القوانين وسدنتها .. إلى عدل ونور الإسلام .. ﴿ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ ﴾ [سورة الصف: 8].

وقدوتنا في هذه الطريق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسائر أنبياء الله ورسله صلوات الله وسلامه عليهم حينما كانوا يبينون زيف وسفاهة وضلال طواغيت أقوامهم .

فمما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك ما رواه الإمام أحمد وغيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص وفيه أن كفار قريش كانوا يقولون عن النبي ﷺ : (سَفَّهَ أَحْلامَنَا وَشَتَمَ آبَاءَنَا وَعَابَ دِينَنَا وَفَرَّقَ جَمَاعَتَنَا وَسَبَّ آلِهَتَنَا)

وقد قال تعالى مخبراً عنهم :

﴿ وَإِذَا رَآكَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَتَّخِذُونَكَ إِلاَّ هُزُوًا أَهَذَا الَّذِي يَذْكُرُ آلِهَتَكُمْ وَهُمْ بِذِكْرِ الرَّحْمَانِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ [سورة الأنبياء: 36].

يعنون كما قال المفسرون : أهذا الذي يعيب آلهتكم ويسفه أحلامكم.

وأسوته صلى الله عليه وسلم وقدوته في ذلك هو الحنيف خليل الرحمن إبراهيم عليه السلام .. فقد أمر الله سبحانه وتعالى نبينا وأمرنا معه بإتباع ملة إبراهيم واتخاذه عليه السلام أسوة في الدعوة والتوحيد ، قال تعالى مخبراً عن قومه : ﴿ قَالُوا مَنْ فَعَلَ هَذَا بِآلِهَتِنَا إِنَّهُ لَمِنْ الظَّالِمِينَ قَالُوا سَمِعْنَا فَتًى يَذْكُرُهُمْ يُقَالُ لَهُ إِبْرَاهِيمُ ﴾ [سورة الأنبياء: 59-60] ..

﴿ يَذْكُرُهُمْ ﴾ : أي يعيبهم ويسفههم ..

وقال تعالى : ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِي﴾ [سورة الزخرف: 26-27]..

وهكذا ينبغي أن يكون دعاة الحق في كل زمان يسفهون الطواغيت على اختلاف أنواعها ، ويبينون للناس زيفها وبطلانها وفسادها ويدعونهم للبراءة منها والكفر بها ... وهي دعوة الأنبياء ، وَأَنْعِمْ بأتباعهم .

والآن سأبدأ بعون الله ببيان بعض الأمثلة الكفرية من دساتير الدول المنتسبة للإسلام

ليهلك من هلك عن بينه ويحى من حي عن بينه .

1 – الإله المشرع في دستورهم (الياسق العصري) ليس الله وحده ..

معلوم من دين المسلمين أن المشرع الواحد الأحد الذي لا يجوز أن يشارك في التشريع ، هو الله الواحد القهار وهذا من مقتضيات لا إله إلا الله محمد رسول الله ...

وقد شرع لنا سبحانه وتعالى من الدين ما يحفظ به ضروريات حياتنا من دين ونفس ومال وعقل وعرض ونسب ... فهو أعلم بمصالحنا منا ﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ ؟

قال تعالى : ﴿ **أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ . مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ** ﴾ [سورة يوسف: 39-40] ، وقال تعالى : ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [سورة الشورى: 21]

أما في دساتير الدول المنتسبة للإسلام اليوم فالإله المشرع ليس الخالق الباري جل وعلا .. وإنما هو : ثالوث (الحاكم – الملك أو الأمير أو رئيس الجمهورية – ومجلس الأمة وفقاً للدستور). وهكذا فقد شابهوا أحبابهم وأولياءهم عبّاد الصليب في عقيدة التثليث الشركية .. فأولئك عندهم (الرب والابن وروح القدس) وهؤلاء عندهم (الحاكم – الملك أو الأمير أو رئيس الجمهورية – ومجلس الأمة والدستور). وإليك الأدلة على هذا من ياسقهم نفسه :

– جاء في دستور **جمهورية مصر العربية** عام 1923 م ، مادة (2) (السلطة التشريعية يتولاها الملك بالاشتراك مع مجلس الشيوخ والنواب) وقسمت هذه المادة في دستور 1971 م إلى مادتين ، مادة (86) وتعطي حق التشريع لمجلس الشعب ، ومادة (112) وتعطي حق إصدار القوانين لرئيس الجمهورية .

– وجاء في دستور **الأردن** :

المادة (25) (تناط السلطة التشريعية بمجلس الأمة والملك ويتألف مجلس الأمة من مجلس الأعيان والنواب).

ونصت المادة (31) (أن الملك يصدق على القوانين ويصدرها.)

وجاء في المادة (91) (يعرض رئيس الوزراء مشروع كل قانون على مجلس النواب الذي له الحق بقبول المشروع أو تعديله أو رفضه وفي جميع الحالات يرفع المشروع إلى مجلس الأعيان ولا يصدر قانون إلا إذا أقره المجلسان وصدق عليه الملك.)

– وجاء في الدستور **الكويتي** :

مادة (51) (السلطة التشريعية يتولاها الأمير ومجلس الأمة وفقاً للدستور)

وجاء في المادة (65) : (للأمير حق اقتراح القوانين وحق التصديق عليها وإصدارها).

وجاء في المادة (79) : (لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة، وصدّق عليه الأمير).

وجاء في المادة (109) : (لعضو مجلس الأمة حق اقتراح القوانين)

وجاء في المادة (174) : (للأمير ولثلث أعضاء مجلس الأمة حق اقتراح تنقيح هذا الدستور بتعديل أو حذف حكم أو أكثر من أحكامه أو بإضافة أحكام جديدة إليه) وغيرها ..

– وجا في الدستور المؤقت **للجمهورية الليبية** :

المادة (20) : (مجلس قيادة الوزراء ، يدرس ويعد القوانين) .

والمادة (18) تقول : (قيادة الثورة ، هو الذي يوافق على التشريعات ويصدرها).

– وجاء في دستور **المملكة المغربية** : الصادر سنة 1972، في الفصل

رقم (26) : (للملك حق إصدار القوانين ، والتشريعات).

– أما الدستور **السوري** : فالمادة (115) أعطت الرئيس حافظ (الأسد) حق إصدار القوانين ، والاعتراض عليها .

– وأما الدستور **التونسي** فينص على أن (حق الاقتراح والفصل في أمور الدولة ، والاعتراض والختم ، هي لرئيس الدولة)

– وأما الدستور **اللبناني** : فالمادة (65) تعطي حق الاقتراح والاعتراض ، لرئيس الدولة .

هذا والدول العربية كلها وبلا استثناء تسير في هذا الطريق .

وهكذا يظهر لك أن المشرع في دساتير الدول المنتسبة للإسلام ليس هو الله وحده وإنما هو (الحاكم – الملك أو الأمير أو رئيس الجمهورية – ومجلس الأمة) –

يقول الشنقيطي :

" إن الله جل وعلا بين في آيات كثيرة ، صفات من يستحق أن يكون الحكم له ، فعلى كل عاقل أن يتأمل الصفات المذكورة ويقابلها مع صفات البشر المشرّعين للقوانين الوضعية ، فينظر هل تنطبق عليهم صفات من له التشريع ، سبحان الله وتعالى عن ذلك ، فإن كانت لا تنطبق عليهم ولن يكون ، فليتّبع تشريعهم وإن ظهر يقيناً أنهم أحقر وأخسّ وأذلّ وأصغر من ذلك ، فليقف بهم عند حدهم ، ولا يجاوز بهم إلى مقام الربوبية، سبحانه وتعالى أن يكون له شريك في عبادته أو حكمه أو ملكه ، فمن الآيات القرآنية التي أوضح بها تَعَالى صفات من له الحكم والتشريع قوله هنا ﴿ **وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّه** ﴾ [سورة الشورى: 10] ثم قال مبينا صفات من له الحكم : ﴿ **ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ۞ فَاطِرُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَمِنْ الأَنْعَامِ أَزْوَاجًا يَذْرَؤُكُمْ فِيهِ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ۞ لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ [سورة الشورى: 10-12] .

فهل في الكفرة الفجرة المشرّعين للنظم الشيطانية ، من يستحق أن يوصف بأنه الرب الذي تفوض إليه الأمور ، ويُتوكل عليه ، وأنه فاطر السماوات والأرض أي خالقها على غير مثال سابق ، وأنه هو الذي خلق البشر أزواجاً ، وخلق لهم أزواج الأنعام .. وأنه ﴿ **لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ** ﴾ ، وأنه ﴿ **لَهُ مَقَالِيدُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ** ﴾ ، وأنه الذي ﴿**يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ** ﴾ أي يضيقه على من يشاء وهو ﴿ **بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ** ﴾ فعليكم أيها المسلمون أن تتفهموا صفات من يستحق أن يُشرِّع ويُحلّل ويُحرّم ، ولا تقبلوا تشريعاً من كافر خسيس حقير جاهل " [1] .

ويقول الشنقيطي أيضاً بعد أن ذكر قوله تَعَالى : ﴿**وَلا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلاَّ وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ** ﴾ [سورة القصص: 88] :

---

[1] أضواء البيان (**316/7**) .

" فهل في الكفرة الفجرة المشرّعين من يستحق أن يوصف بأنه الإله الواحد ؟؟ وأن كل شيء هالك إلاَّ وجهه ؟ وأن الخلائق يرجعون إليه ؟

تبارك ربنا وتعاظم وتقدس أن يوصف أخس خلقه بصفاته .

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى : **﴿ذَلِكُمْ بِأَنَّهُ إِذَا دُعِيَ اللَّهُ وَحْدَهُ كَفَرْتُمْ وَإِنْ يُشْرَكْ بِهِ تُؤْمِنُوا فَالْحُكْمُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْكَبِيرِ﴾** [سورة غافر: 12].

فهل في الكفرة الفجرة المشرّعين للنظم الشيطانية من يستحق أن يوصف في أعظم كتاب سماوي بأنه العلي القدير ؟ سبحانك ربنا وتعاليت عن كل ما لا يليق بكمالك وجلالك ..

ومن الآيات الدالة على ذلك قوله تعالى : **﴿وَهُوَ اللَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الأُولَى وَالآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ۞ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ اللَّيْلَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِضِيَاءٍ أَفَلا تَسْمَعُونَ [1] ۞ قُلْ أَرَأَيْتُمْ إِنْ جَعَلَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ النَّهَارَ سَرْمَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ مَنْ إِلَهٌ غَيْرُ اللَّهِ يَأْتِيكُمْ بِلَيْلٍ تَسْكُنُونَ فِيهِ أَفَلا تُبْصِرُونَ ۞ وَمِنْ رَحْمَتِهِ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾** [سورة القصص: 70-73].

فهل في مشرعي القوانين الوضعية من يستحق أن يوصف بأن له الحمد في الأولى والآخرة وأنه هو الذي يصرف الليل والنهار مبينا بذلك كمال قدرته وعظمة إنعامه على خلقه ؟؟ سبحان خالق السماوات والأرض ، جل وعلا أن يكون له شريك في حكمه أو عبادته أو ملكه..." انتهى كلامه.[2]

فإن كان الملك أو الرئيس أو الأمير ومجلس أمتهم يستحقون أن يوصفوا بشيء من هذه الصفات – ولن يكون ذلك أبدا – فليتول السلطة التشريعية وليقل أنا ربكم الأعلى ، وإذا علم علماً جازماً يقيناً بأنه أخس وأحقر وأتفه وأذل من أن يتصف بشيء من ذلك ... فلينخلع من التشريع وليدعه وليرُجعه وليردَّه لمن هذه صفاته سبحانه وتعالى عما يشركون...

وإذا كان رسول الله ﷺ ليس له أن يشرع إن هو إلا وحي يوحى وإذا كان صلوات الله وسلامه عليه يمنع عما هو أهون بكثير من التشريع وهو تسعير السلع كما صحّ في الحديث الذي رواه أبو داود والترمذي وابن ماجة وغيرهم عَنْ أَنَسٍ قَالَ : (غَلا السِّعْرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ غَلا السِّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا فَقَالَ : **"إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ إِنِّي لأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلا مَالٍ** ").

---

[1] **اسمع يا عبد الياسق واسمعوا يا أولياءه...**

[2] **أضواء البيان** .

فتأمل ورع رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وخوفه من التسعير ، ثم تأمل حال من لا يصح أن يقارنوا أو يقاسوا بنعله ؛ من عبيد الياسق الذين لم يجعلوا من أنفسهم مسعرين فقط ، بل يقننون العقوبات لمن خالف تسعيرهم ، ليس هذا فقط ، بل جعلوا من أنفسهم مشرعين وأرباباً مع الله كما رأيت .. وسترى المزيد... فتبّاً لهم وسحقاً .

فالله عز وجل يخص نفسه العظيمة بالتشريع ويبطل جميع الشركاء الذين أشركهم الناس معه ويبطل تشريعاتهم وينكر على الناس اتباعها...

وياسق القوم يأبى ويعاند ويقول : (السلطة التشريعية يتولاها الملك أو الرئيس أو الأمير ومجلس الأمة)

﴿ أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾

لا جرم أن من رضي بتشريعهم وقبله ولم يكفر به ويتبرأ منه ويكفر أتباعه فقد اتخذ هذا الثالوث وثناً وإلهاً ، وجعله نِدّاً لله تعالى .. فالشرك ليس رفض عبادة الله .. بل عبادة آلهة أخرى معه ...

فليس لأحد كائناً من كان أن يشاركه سبحانه في حكمه ..

قال تعالى : **﴿وَلا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدًا ﴾** [سورة الكهف: 26].

ولا أن يعقب عليه ، قال سبحانه :

﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ ﴾ [سورة الرعد: 41].

ولا أن يختار .. فكما أن ليس لهم الخيرة في الخلق والقدر .. أي في إرادة الله الكونية ، فكذلك لا تجوز ولا تحل لهم الخيرة في الأمر والتشريع والحكم والقضاء ...

قال تعالى : **﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ سُبْحَانَ اللَّهِ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾** [سورة القصص: 68].

بل الواجب على كل من يدعي ويزعم الإيمان ؛ أن يستسلم وينقاد مختاراً لإرادة الله الشرعية كما أنه منقاد لا محالة شاء أم أبى لإرادة الله الكونية .

قال سبحانه : **﴿ أَلا لَهُ الْخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴾** [سورة الأعراف: 54] ، وقال جل وعز : **﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُبِينًا ﴾** [سورة الأحزاب: 36].

هذا إن كانوا يزعمون الإيمان .. وإلا فلهم الخيار في ترك سبيل الجنة وسلوك سبيل النار .. فليختر كل امرئ لنفسه : سبيل الأبرار أم سبيل الفجار... دين الله الخالص .. أم دين الدستور ؟

﴿لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنْ الغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انفِصَامَ لَهَا ﴾ [سورة البقرة: 256]

تنبيه :

ولتضليل من يريد الإسلام وخداعهم فقد جاء في المادة (2) من ياسقهم : " الشريعة مصدر رئيسي للتشريع " ، ولكن هذا يعني ، كما هو واضح من السياق لكل من يفقه العربية ومن مذكرتهم التفسيرية أيضا ، أن التشريع عندهم له مصادر عديدة أخرى غير الشريعة .. وأن الشريعة ليست إلا مصدراً تشريعياً رئيسياً (أشرك) معه مصادر أخرى رئيسة وفرعية.. وهكذا فإن هذه المادة لا تنص ولا تعترف أبداً بشهادة أن لا إله إلا الله ، كما أرادوا أن يوهموا من يريد الإسلام ، بل معناها الحرفي الشرعي هو : (أشهد أن الله إله من الآلهة الرئيسة ، وأشهد أن معه آلهة رئيسة وفرعية أخرى) .. وهذا شرك بالألوهية وكفر بواح ظاهر بين واضح لا يخفى إلا على من طمس الله بصيرته وأعماه وجعله كالأنعام بل أضل ..

وقد بينا لك فيما تقدم ، أنَّ من الشرك المستبين : التحاكم إلى الطاغوت ، وأن الطاغوت يشمل كل تشريع سوى شرع الله تعالى .

فتعدد مصادر التشريع يعني تعدد الأرباب والآلهة المعبودة من دون الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ **أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ۞ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ** ﴾ [سورة يوسف: 39-40] وقال تعالى : ﴿ **أَمْ لَهُمْ شُرَكَاء شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ وَلَوْلا كَلِمَةُ الْفَصْلِ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ وَإِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ [سورة الشورى: 21]

فهل يجوز لموحد بعد هذا أن يحترم ياسقهم هذا ؟؟

أو يوالي عبيده أو يحبهم ..؟؟

فليتعرف من يريد الإسلام على نوع الحكم الذي يحكمهم ، وما يحويه من زيغ وضلال وهم غافلون نائمون ..

وها هنا مسألة خطيرة جداً .. فحتى لو فرضنا جدلاً أنهم أرادوا تحكيم بعض نصوص الشريعة في يوم من الأيام فلن يكون ذلك استسلاماً أو انقياداً لله تَعَالى ورضاً بحكمه .. وإنما لرأي وإرادة وهوى طاغوتهم (المشرّع) .

يقول أحمد شاكر :

" ترى في بعض بلاد المسلمين قوانين ضربت عليها ، نقلت عن أوربة الوثنية الملحدة ، وهي قوانين تخالف الإسلام مخالفة جوهرية في كثير من أصولها وفروعها ، بل إن في بعضها ما ينقض الإسلام ويهدمه ، وذلك أمر واضح بديهي ، لا يخالف فيه إلاّ من يغالط نفسه ، ويجهل دينه أو يعاديه من حيث لا يشعر ، وهي في كثير من أحكامها أَيْضاً توافق التشريع الإسلامي أو لا تنافيه على الأقل ، وإن العمل بها في بلاد المسلمين غير جائز ، حتى فيما وافق التشريع الإسلامي ، لأن من وضعها حين وضعها لم ينظر إلى موافقتها للإسلام أو مخالفتها ، وإنما نظر إلى موافقتها لقوانين أوربة... " [1]

[1] **كتاب (كلمة حق) .**

ثم ذكر كلاماً للشافعي رحمه الله تَعَالى خلاصته أن المجتهد إذا اجتهد عن علم وإحاطة بالأدلة وتحري للحق فأخطأ كان معذوراً مأجوراً ، أما من لم يتحرّ الدليل ، وتكلّف بلا علم فإن إصابته – وإن أصاب الحق– تكون غير محمودة .

ومن هذا يظهر لك بأن القوانين إن كان في بعضها ما يوافق الشريعة فإنه باطل أَيْضاً لا يُحمد ولا يُمدح أبداً ، لأنه لم يخرج من دائرة الشرك ، فما هو إلاّ انقياد لحكم الدستور واتباع لرأي مشرّعهم – الذي هو غير الله – ولا يُمدح أو يُحمد أبداً إلاّ حين يكون ذلك استسلاماً وانقياداً لرب العباد وحده... وكذلك موافقة بعض نصوص قوانينهم للشريعة ، لا تبرؤ من تهمة التشريع .. تماماً كما أن موافقة كثير من المشركين للمسلمين في بعض الخصال الحميدة كالكرم ، أو الصدق في القول أو الوفاء بالوعد لا تخرجهم من دائرة الشرك ولا تجعلهم مسلمين أبداً حتى يوحدوا الله تعالى ويتبرءوا من شركهم ويلتزموا تلك الخصال استسلاماً لله وحده لا اتباعاً للعادة أو العرف أو الهوى..

وعندما دل الشيطان أبا هريرة على العاصم منهم وهي آية الكرسي لم يجعله النبي صديقاً بل قال ﷺ : (صدقك وهو كذوب).. فكون كلامه وافق الحق أو الصدق مرة أو مرات لحاجة ما ، لا استسلاماً وانقياداً ولا طاعة لله رب العالمين فإن ذلك لا يبرؤه من صفة الكذب أو الكفر أبداً ..

ومن جنس ذلك قوله تعالى عن المنافقين: ﴿ **إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ** ﴾ [سورة المنافقون: 1]

وخلاصة القول أنّ الله جل وعلا قد قال في كتابه : ﴿**وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ** ﴾ [سورة المائدة: 49] ولم يقل .. بمثل ما أنزل الله .. فتنبه لهذا وافهمه جيداً ..

ومما سبق تظهر لك فضيحة من فضائح عبيد الياسق – وما أكثرها – وذلك أن المشرع الحقيقي عندهم ؛ هو ليس الله عز وجل .. وأن جعلهم الشريعة مصدراً من مصادر التشريع كذب وتمويه ، وبمعنى آخر : أن جعلهم الله أحد المشرّعين المعبودين .. وإن كان شركاً لو صح — فإنه غير صحيح — وهم كاذبون به .. ملبّسون مخادعون ..

2– قرآنهم الذي يعظمونه ويقدسونه ويرجعون كل شيء إلى حدوده ليس هو كتاب الله تعالى ، بل هو الدستور (الياسق العصري) ...

عبيد الياسق العصري كتابهم الذي يعظمونه ويقدسونه ويجلونه ويحكمونه ويقدمونه على كتاب الله هو (الدستور) وقوانينه .. أما القرآن فليس له اعتبار ولا تقدير ولا سلطان ولا تحكيم .. ولا يأخذون منه حين يأخذون للتلبيس على العباد ، إلاّ ما كان موافقاً لأهوائهم وشهواتهم .. (متمشياً مع مصالح البلاد — الفاسدة – وواقعها — النتن) .

وحتى لا يخدعك علماء الطواغيت مدعين أن دساتير البلاد الإسلامية اليوم لا تخالف الإسلام ننقل إليك بعض أقوال علماء القانون وكذلك بعض مواد الدستور (الياسق العصري) لتدرك عن يقين أن دستور البلاد الإسلامية اليوم هو عبارة عن ياسق عصري لا يعترف بتشريع الله كتشريع أوحد يجب إرجاع كل شيء إلى حدوده .. بل الكلمة الأولى والأخيرة ترجع إلى رأي وهوى مشرّعهم ..

يقول الدكتور سيد صبري: " القوانين الدستورية هي القوانين الأساسية وهي العمل الرئيسي لسيادة الأمة . والسلطة التي تضعها يطلق عليها السلطة المؤسسة ، وهذه القوانين هي مصدر جميع السلطات تشريعية ، وتنفيذية ، وقضائية . وهي سابقة على القوانين العادية وأعلى منها .

وإن على السلطة التشريعية – وهي سلطة مؤسسة لسن القوانين العادية — احترامها . بل إن هذه السلطة لا تستطيع تعديلها ولا إلغاءها كما لا تستطيع أن تشرع إلا في الحدود التي رسمتها لها هذه القوانين الدستورية " [1]

أما عن المصادر المادية للقانون الوضعي ، فيقول الدكتور فؤاد عبد الباقي في كتابه نظرية القانون :

" يقصد بالمصادر المادية تلك التي تغترف منها مادة القانون . وهذه المصادر متعددة متنوعة . فقد تأتي إلينا مادة القانون من حاجات الأمة كما هي الحال الغالبة ، ومثال ذلك ما اقتضته ظروف بلدنا من وجوب تحديد الملكية الزراعية بمائتي فدان للشخص الواحد ، فمادة القاعدة القانونية التي على هذا الحكم مستقاة من صميم حاجات وطننا ، وقد تستمد مادة القانون من السوابق التاريخية التي مرت بها الأمة ، أو مرت بها أمة أجنبية ويسمى هذه النوع من المصادر بالمصادر التاريخية . وقد استمد قانوننا المصري أغلب أحكامه من القانون الفرنسي والقليل من الشريعة الإسلامية. وعلى ذلك يعتبر القانون الفرنسي والشريعة الإسلامية مصدرين تاريخيين لقانوننا بالنسبة إلى الأحكام التي استقاها من كل منهما .

وقد يستمد المشرع مادة القانون من استقرار المحاكم على أمر معين . وهنا يكون المصدر المادي هو القضاء والأمثلة على ذلك كثير في قانوننا المدني الجديد حيث أخذ بكثير من الآراء التي استقرت عليها محاكمنا في ظل القانون القديم .

وقد يستمد القانون في النهاية مادته من آراء الفقهاء (فقهاء القانون) التي يوردونها في مؤلفاتهم وهنا يكون الفقه هو المصدر المادي . (وخلاصة هذا أن المصادر المادية وهي التي تغترف منها مادة القانون متعددة ومتنوعة ولا تفيدنا هذه المصادر في معرفة ما إذا كانت هناك قاعدة قانونية أم لا . لأن القاعدة لا تعتبر قانونية إلا إذا توافر لها عنصر الإلزام التي يضفيه عليها المصدر الرسمي).

ويقول عن المصادر الرسمية :–

[1] **كتاب (مدخل دستوري) .**

" المقصود بالمصادر الرسمية تلك التي يستمد منها القانون إلزامه وبالتالي سطوته وسلطانه والمصدر الرسمي وحده هو الذي ينتهي به خلق القانون – إذ لو توافرت بالنسبة لقاعدة معينة مادتها دون أن تضفي عليها إلزامها لوجدنا أمام مادة بلا روح ولوجدنا بالتالي أمام العدم .

فلمعرفة ما إذا كان هناك قاعدة قانونية أم لا ، لا يحق لنا أن نستشير إلا المصادر الرسمية أما المصادر المادية فلا نرجع إليها إلا أن يثبت لنا أن أحد المصادر الرسمية قد خلق لنا قاعدة من قواعد القانون وتكون الغاية من الرجوع إلى المصادر المادية في هذه الحالة هي مجرد تحديد معنى تلك القاعدة القانونية .

والمصادر الرسمية لقانوننا المصري هي : التشريع–العرف–ومبادئ الشريعة الإسلامية ومبادئ القانون الطبيعي– وقواعد العدالة. وليست هذه المصادر على درجة واحدة من الأهمية ، فالتشريع هو المصدر الأساسي السابق في أهميته ، في حين أن المصادر الأخرى لا تعدو أن تكون مصادر قانونية احتياطية لا يلجأ إليها إلا إذا سكت التشريع عن حكم النزاع .

ولا يوجد ثمة ما يمنع من أن تتطور القاعدة القانونية بالنسبة إلى مصدرها الرسمي فقد توجد هناك قاعدة قانونية مصدرها العرف ، ثم تصير بعد ذلك قاعدة قانونية مصدرها التشريع وهنالك يستحيل (يتحول) العرف إلى مصدر مادي للقاعدة القانونية بعد أن كان مصدراً رسمياً لها. مثال ذلك (ما جرى عليه العرف في ظل القانون المدني القديم من أن لقب الشخص يلحق أولاده). فقد تضمن التشريع هذه القاعدة حيث نصت عليها المادة (38) من قانوننا المدني الجديد .

وتغيير المصدر الرسمي للقاعدة القانونية لا يؤثر في ذات إلزامها وإنما يؤثر في درجة هذا الإلزام فالقاعدة العرفية التي تصبح تشريعاً هي في الحالتين ملزمة ولكن انتقالها إلى رحاب التشريع يجعلها ملزمة من الدرجة الأولى ، في حين أنها كانت وهي عرفية ملزمة في الدرجة الثانية .[1]

وهذه المصادر الرسمية وهي التشريع والعرف ومبادئ الشريعة ومبادئ القانون الطبيعي مصادر عامة على اعتبار أنها تخلق القواعد القانونية دون أن تتقيد بدائرة محددة، ويوجد إلى جانب هذه المصادر العامة مصدر خاص بدائرة محدودة من العلاقات القانونية وهي متعلقة بالأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين هذا المصدر الخاص هو الدين . فالدين مصدر من مصادر القانون في نطاق محدود ، وهو نطاق الأحوال الشخصية." [2]

ويتحدث الدكتور فؤاد عبد الباقي عن التشريع فيقول :

[1] إذا انفصلت قاعدة من قواعد الشريعة عن الشريعة الإسلامية كمصدر رسمي لها ارتقت كما يقولون من الدرجة الثالثة (الأدنى) إلى الدرجة (الأولى) الأرقى من الإلزام ، وذلك لانتقالها إلى التشريع كمصدر رسمي لها ، فالشريعة مجرد مصدر مادي فقط .

[2] كتاب نظرية القانون .

" **التشريع** : هو المصدر الرسمي الغالب للقانون في عصرنا الحاضر ، ويقصد بالتشريع باعتباره مصدراً للقانون :سن القواعد القانونية بواسطة السلطة التي يمنحها الدستور الاختصاص بذلك . يشغل التشريع الآن بالنسبة إلى مصادر القانون مكان الصدارة ، فالأغلبية الساحقة من القواعد القانونية ترجع في مصدرها إليه إذ قد تقلص ظل المصادر الأخرى وعلى رأسها العرف إلى درجة أن أصبحت أهميتها بالغة التفاهة، واقتصر دورها على أن تسد النقص في التشريع في الأحوال القليلة النادرة التي سكت فيها التشريع عن حكم النزاع المعروض أمام القاضي وليس هذا حال مصر وحدها بل أيضاً حال كل الدول الأخرى الراقية.

وأنواع التشريع هي :-

1- يوجد في القمة التشريع الدستوري ويسمى أحياناً بالتشريع الأساسي.

2- ويلي التشريع الدستوري التشريع العادي أو ما يسمى بالتشريع الرئيسي . وهو الذي يصدر من السلطة التشريعية العادية— أي تلك التي يكل إليها الدستور أمر سن القوانين .

3- التشريع الفرعي : وهو الذي تباشره السلطة التنفيذية ويشمل:-

أ- اللوائح.

ب- القرارات.

ج- المراسيم .

ويترتب على تدرج هذه الأنواع الثلاثة في الأهمية أنه لا يصح للتشريع الأدنى مرتبة أن يخالف التشريع الذي يعلوه فلا يصح أن يخالف التشريع العادي تشريعا دستوريا ، ولا يسوغ للتشريع الفرعي أن يخالف التشريع العادي ولا التشريع الدستوري .

ويشمل التشريع الفرعي :-

وضع اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل لها أو تعديل اللوائح والقرارات التفويضية . لوائح البوليس (لوائح تنظيم المرور) وتلك التي تنظم سير المحلات المقلقة للراحة والخطرة والمضرة بالصحة وقوانين الأغذية والباعة المتجولين ....الخ .

أما عن وضع المصادر الأخرى (العرف- مبادئ الشريعة الإسلامية - قوانين العدالة) بالنسبة إلى التشريع يقول :-

(... وعلى القاضي إذ ما عرض عليه نزاع معين تحتم عليه في سبيل فضه أن يبحث في نصوص التشريع فإذا وجد من بينها نصا يسري بلفظه أو بروحه على الحالة المعروضة عليه التزم تطبيقه وما كان له أن يلجأ إلى مصادر القانون الأخرى . أما إذا وجد أن التشريع لا يتضمن حكما للنزاع المعروض عليه هنا — وهنا فقط — يجب عليه أن يبحث في مصادر القانون الأخرى وفق الترتيب الذي تحدده الفقرة الثانية من المادة الأولى .

وإن وجد نص تشريعي ، لكنه غامض أو مبهم فلا يسوغ الانتقال منه مباشرة إلى المصادر الأخرى الاحتياطية بحجة الغموض في النص التشريعي ، وإنما يتحتم أولا أن يفسر هذا النص ليعرف معناه ، فإذا أدى بنا هذا

التفسير إلى أن النص ينطبق على النزاع بألفاظه أو روحه تحتم تطبيقه وامتنع الانتقال إلى المصادر الأخرى غير التشريعية. أما إذا أدى بنا تفسير النص إلى أنه لا يحكم الحالة المعروضة وجب القول بأن التشريع ساكت عن حكم النزاع ويتحتم الانتقال إلى غيره من المصادر .

أما **العرف** :- فهو يلي التشريع في المرتبة وهو مصدر احتياطي له . بمعنى أنه يجب على القاضي ألا يطبق العرف إلا إذا افتقد النص التشريعي ، فالقاضي إذا عرض عليه النزاع لزمه أولا : أن يبحث في التشريع فإن وجد في التشريع نصا ينطبق على هذا النزاع في لفظه أوفي فحواه تحتم عليه أن يطبقه وامتنع عليه أن يتجاوز التشريع إلى العرف ، أما إذا لم يجد القاضي لحكم النزاع المعروض عليه نصا في التشريع وجب عليه أن يلجأ إلى العرف مباشرة وامتنع عليه أن يلجأ إلى المصدرين الآخرين وهما مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعد القانون الطبيعي والعدالة إلا إذا سكت العرف بدوره عن حكم النزاع . فالعرف مصدر احتياطي للتشريع وهو مصدر احتياطي له في المرتبة الأولى .

أما عن **مبادئ الشريعة الإسلامية** فيقول :-

لم يكن المشروع التمهيدي لقانوننا المدني يذكر مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها مصدرا رسميا ولكن كان يعتبرها مجرد مصدر استثنائي . وفي لجنة مراجعة المشروع التمهيدي رؤى بناء على اقتراح أستاذنا السنهوري[1] جعل مبادئ الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا لقانوننا المصري يجئ بعد العرف وقبل القانون الطبيعي وتضمنت ذلك الفقرة الثانية من المادة الأولى من المشروع التي تنص بأنه :

(إذا افتقد القاضي نصا في التشريع وحكما في العرف ، فصل في النزاع بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملاءمة لنصوص القانون " القانون المدني" دون تقيد بمذهب معين ، فإذا لم توجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة).

ويقول عن أثر الدين في القانون المصري :-

" بقي للدين أثره البالغ في قانوننا المصري إلى أن جاء (محمد علي) يحكم مصر، إذ حتى هذا الوقت كانت الشريعة الإسلامية تطبق في تنظيم أمور المصريين ، ومن عهد (محمد علي) بدأ القانون الفرنسي يدخل مصر ، لا سيما فيما يتعلق منه بالتجارة والقانون الجنائي ، وأخذ تأثير الشريعة الإسلامية ينكمش رويدا رويدا كلما دخلت مصر قاعدة من قواعد القانون الفرنسي وانتهى الأمر في عهد (إسماعيل) بأن صدرت التقنينات المصرية الأولى آخذة الأغلبية من أحكامها عن القانون الفرنسي والقليل النادر منها عن الشريعة الإسلامية ، وهكذا زال أثر الشريعة الإسلامية في قانوننا المصري بالنسبة إلى ما نظمته التقنينات الصادرة وقتذاك بيد أن هذه التقنينات لم تتناول تنظيم مسائل الأحوال الشخصية ، ومن ثم بقي للدين فيها أثره ولم تغير تقنيناتنا الحالية عن الوضع السابق شيئا إذا استثنينا ما جاءت به المادة (2/15) من المجموعة المدنية من اعتبار الشريعة الإسلامية مصدرا رسميا

[1] **وهو الذي قال في مقال له لقد أنصف القانون المصري الشريعة الإسلامية إذ جعلها المصدر الثالث للتشريع .**

احتياطيا للتشريع يأتي بعد العرف . وعلى ذلك بقي الدين مصدرا رسميا للقانون المصري في مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالمصريين كل يخضع لقانون الدين والملة التي ينتمي إليها .ويلاحظ أن مسائل الأحوال الشخصية التي تخضع في تنظيمها للدين قد ضاقت دائرتها بعد أن تضمن التشريع تنظيم أمور كثيرة منها ، فقد صدر قانون ينظم الميراث، وآخر ينظم الوصية ، وثالث ينظم الهبة ، وفي كل هذه الأمور زال أثر الدين باعتباره مصدراً رسمياً بالنسبة إليها ، وأصبح هذا المصدر هو التشريع ."

جاء في كتاب (الوسيط في شرح القانون الجزائي الكويتي) (ص 11) "كان الدين مصدراً لكل أنواع السلوك فيما مضى ، ولم يشذ التنظيم التشريعي عن ذلك ، فكان العدوان على المقدسات الدينية ، معاقباً جزائياً ، كما كان التظاهر بعدم التمسك بالشعائر المقدسة جرماً يلاحق مقترفه) إلى أن قالوا في الصفحة نفسها : (وجاءت شرعة حقوق الإنسان التي أعلنتها الأمم المتحدة عام 1948 تؤكد حرية العبادة وحرية التعبير عن الرأي ، وقد أقرت الدول العربية هذه الشرعة ، وأعلنت قبولها بمبادئها ، وهذا التطور في الآراء انتهى إلى قصر رسالة القانون الجزائي على معالجة الجريمة والمجرمين دون تجاوزها إلى قضايا أخرى تتجاوز أهدافه ولذلك فإنه لا يتعرض للجرائم الدينية إلا إذا تسببت في إحداث اضطراب في الأمن ، أو جرحت مشاعر الأكثرية الدينية ..) إلى قوله : (لا توجد نصوص قانونية تعاقب على عدم القيام بالشعائر الدينية.. الخ).

وإليك الآن بعض مواد دستورهم (الياسق العصري) الذي يرجعون كل تشريعاتهم وكل أمور حياتهم له ويعظمونه ويقدسونه لدرجة أن كل من يتولى رئاسة الدولة (من ملك أو رئيس جمهورية أو أمير) وكل من يتولى منصباً خبيثاً في حكومتهم كنائب أمير أو رئيس مجلس الوزراء أو عضوية مجلس الأمة أو الوزارة فإنه لابد له أن يقسم على احترام دستورهم النتن هذا . ولأجل ذلك سموا هذا القسم باليمين الدستورية ... ونسميها نحن باليمين الشركية الطاغوتية.. فهم يقسمون على احترام هذا الياسق .. ويعظمونه ويقضون ويحكمون ويشرعون وفقاً لحدود الدستور .

- جاء في دستور سنة 1971للدولة المصرية مادة (79) (قبل أن يباشر رئيس الجمهورية سلطته الدستورية يحلف اليمين الآتي أمام هيئة المجلسين مجتمعين : " أحلف بالله العظيم أني أحترم الدستور وقوانين الأمة المصرية وأحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه"

- وجاء في دستور 1923 م ،مادة (6) (لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على القانون (الدستور) وهي نفس المادة (66) من دستور 1971.

- وجاء في دستور 1923 م ، مادة (31) (تصدر أحكام المحاكم المختلفة وتنفذ وفق القانون) وهي نفس المادة (165) من دستور 1971 .

وجاء في دستور 1923 م ، مادة (125) (القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون) وهي نفس المادة (16) من دستور 1971 .

وجاء في الدستور الأردني المادة (103) فرع(1) : " تمارس المحاكم النظامية اختصاصاتها في القضاء الحقوقي والجزائي وفق أحكام القانون النافذة المفعول بها في المملكة على أنه في مسائل الأحوال الشخصية للأجانب أو في الأمور الحقوقية والتجارية التي قضت العادة في العرف الدولي بتطبيق قانون بلاد أخرى بشأنها ينفذ ذلك القانون بالكيفية التي ينص عليها القانون ...

وجاء في المادة (84) فرع (2) " تصدر قرارات المجلس كل مجلس من المجلسين بأكثرية أصوات الأعضاء الحاضرين ما عدا الرئيس إلا إذا نص هذا الدستور على خلاف ذلك . "

وجاء في المادة (18) : " لا يجوز إعفاء أحد من تأدية الضرائب والرسوم في غير الأحوال المبينة في القانون ."

وجاء في المادة (15) " تكفل الدولة حرية الرأي ولكل أردني أن يعبر بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون ."

وجاء في الدستور الكويتي مادة رقم (60) قسم الأمير قبل ممارسة صلاحياته : (أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وقوانين الدولة... الخ) –ومثلها مادة (63) قسم نائب الأمير ومثل ذلك المادة رقم (126) قسم رئيس مجلس الوزراء ووزرائه .

ومادة (91) يقسم أعضاء مجلس الأمة قبل تولي أعمالهم : (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة... الخ)

وجاء في المادة (5 3) أيضاً : (السلطة القضائية تتولاها المحاكم باسم الأمير في حدود الدستور) .

وجاء في المادة الأولى من القانون المدني الكويتي : بند (2) : (إن لم يوجد نص تشريعي – أي في قانونهم – حكم القاضي بمقتضى العرف . فإن لم يوجد عرف اجتهد القاضي رأيه مستهدياً بأحكام الفقه الإسلامي الأكثر اتفاقاً مع واقع البلاد ومصالحها) .[1]

---

[1] **فتأمل كيف أنهم – قاتلهم الله– جعلوا القانون ونصوصه التشريعية هو الأصل الذي يتحاكمون إليه فإذا فشل قانونهم ولم يوجد فيه حكم للواقعة.. تحاكموا بالدرجة الثانية إلى عرف مجتمعهم الجاهلي دون قيد وإن كان باطلاً.. ثم وبالدرجة الأخيرة إن لم يوجد عرف حكّموا رأي القاضي الجاهل الحاكم بشرع إبليس مستهدياً بأحكام الفقه الإسلامي . فانظر كيف جعلوا شريعة الإسلام بالمرحلة الأخيرة يلجأون إليها عند عجز قوانينهم فقط .. وانظر كيف أنهم تعدوا وتجاوزوا الحد في النذالة والوقاحة والمحادّة لله ولشرعه فاشترطوا مع ذلك زيادة في الكفر أن توافق تلك الأحكام الشرعية التي يُلجأ إليها عند الحاجة، واقع البلاد ومصالحها.....﴿ أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾. ولقد قال الله تعالى في أمثالهم : ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ۞ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ ۞ وَإِنْ يَكُنْ لَهُمْ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ۞ أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾ [النور: 47–50].**

وجاء في المادة الأولى من قانون الجزاء الكويتي : (لا يُعد الفعل جريمة ، ولا يجوز توقيع عقوبة من أجله، إلا بناء على نص من القانون –) [1]

ونضيف هنا مادة جديدة من قوانينهم التي تجعل للحاكم مقاماً فوق مقام النبوة ، وهي المادة من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية التي تعطي حاكم البلاد حق في أي وقت أن يصدر عفواً شاملاً عن جريمة أو جرائم معينة ويعتبر هذا العفو بمثابة حكم بالبراءة ...

فهذه المادة تجعل لحاكم البلاد من الحقوق ، ما لم يكن لنبي مرسل ، ولا لملك مقرّب ، وهو رفع الحدود أو إلغاء العقوبات أيّاً كانت بعد ثبوتها ، وهم طبعاً لا يفرقون في قوانينهم هذه كما عرفت بين حق الله تعالى وحق العباد ، بل عفو الحاكم مفتوح إلى ما لا نهاية عندهم ..

3- الدين الذي يحترمه ويدين به الدستور ، وبالتالي كل من احترم الدستور يحترمه إنه ليس الإسلام ... إنه دين [2] الديمقراطية .

دينهم ليس هو دين الله بل هو الديمقراطية التي تعني حكم الشعب وليس حكم الله .

فالله عز وجل يقول :- ﴿ **وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ** ﴾ [سورة الشورى: 10] ، ويقول : ﴿**فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً** ﴾ [سورة النساء: 59] ، ويقول : ﴿ **إِنْ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ** ﴾ [سورة يوسف: 40].

ودستور عبدة الياسق العصري يقول وعبيده يقولون :

" إن الْحُكْمُ إِلاَّ للأمة " ... " وهي مصدر السلطات جميعاً "

أي ما قالت الأمة عنه : (حرام) فهو حرام ، وما قالت : (حلال) فهو حلال .. هذا ما تقرره مواد دساتيرهم النتنة .. فدين الدستور هو الديمقراطية وليس دين الإسلام الذي بعث الله به نبيه محمداً ﷺ للناس كافة والذي لا يقبل الله ديناً سواه ، قال تعالى: ﴿ **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ** ﴾

---

[1] وبهذه المادة الكفرية يردون كل حكم في الكتاب والسنة ويطوعونه لقانونهم ، فليس لأي جريمة بيّنها الله عز وجل ، أي اعتبار أو عقوبة عندهم إلا إذا نص قانونهم النتن على ذلك.. ومثال ذلك (الردة) فإنها ليست جريمة عندهم وإن اعتبرها الله سبحانه جريمة ما دام قانونهم لم ينص عليها.

[2] لا ينبغ لمسلم يعرف إسلامه أن يستغرب إطلاقنا لفظة الدين على نظام الحكم فقد جاءت بالنص الصريح في كتاب ربنا عز وجل وهو قوله تعالى عن يوسف عليه السلام : ﴿ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ﴾ [يوسف: 7] . قال غير واحد من أهل التفسير (دين الملك) أي حكمه وقضائه وسلطانه ، راجع تفسير الطبري والقرطبي وابن كثير وغيرهم . فكما أن اليهودية دين والنصرانية دين والهندوسية دين والمجوسية دين فكذلك الديمقراطية دين والاشتراكية دين والشيوعية دين والعلمانية دين ، وقد قال تعالى : ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنْ الْخَاسِرِينَ ﴾ [آل عمران : 85]

[سورة آل عمران: 85] ، وإنما هو (دين ديمقراط) الذي يُعرّفونه بالديمقراطية .. وهو حكم الأكثرية أي أن التشريع يكون بما يراه ويهواه أكثر الناس ، والله رب الناس يقول : **﴿وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ ﴾** [سورة يوسف: 103] ، ويقول سبحانه في أكثر من آية في كتابه **﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾** [سورة الجاثية: 26]، ويقول : **﴿وَلَكِنَّ أَكْثرَ النَّاسِ لا يَشْكُرُونَ﴾** [سورة غافر: 61]، ويقول: **﴿وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يُؤْمِنُونَ﴾** [سورة غافر: 59] ، ويقول : **﴿فَأَبَى أَكْثَرُ النَّاسِ إِلاَّ كُفُورًا﴾** [سورة الفرقان: 50] ، ويقول : **﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلاَّ وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾** [سورة يوسف: 106]، ويقول : **﴿وَأَكْثَرُهُمْ لِلْحَقِّ كَارِهُونَ﴾** [سورة المؤمنون: 70] ، ويقول : **﴿بَلْ أَكْثَرُهُمْ لا يَعْقِلُونَ﴾** [سورة العنكبوت: 63] ، ويقول : **﴿وَإِنْ تُطِعْ أَكْثَرَ مَنْ فِي الأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلاَّ يَخْرُصُونَ ﴾** [سورة الأنعام: 116] . هذا قول الله رب الناس وحكمه العادل في أكثرهم وهو خالقهم **﴿ أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾** [سورة الملك: 14].

والله قد أمر نبيه ﷺ بالحكم بين الأمة بما أنزل إليه وحذره من اتباع أهوائها وآرائها فقال :

﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [سورة المائدة: 49].

ومع ذلك فالياسق العصري يقول : (الأمة مصدر السلطات جميعاً).

ولاحظ كلمة (بعض) التي حذر الله منها في الآية .. وكلمة (جميعاً) في ياسقهم الكفري ..

فهل يوجد وقاحة أشنع من هذه الوقاحة ؟ وهل بعد هذه المحادّة لشرع الله من محادّة ؟ وهل فوق هذا التعدي لحدود الله تَعَالى شيء ؟؟.

﴿ أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾ [سورة الأنبياء: 67].

4- دستورهم (الياسق العصري) يهمل كل الضروريات التي جاءت شريعة الإسلام لحفظها.

إن من فضل الله تَعَالى ومنّه ، أن جعل شريعته سبحانه كلها قائمة على درء المفاسد عن العباد وجلب المصالح لهم .. وحدّ علماء الإسلام الضروريات التي جاءت شريعة الإسلام لدرء المفاسد عنها بستة أمور عليها قيام حياة الناس واستقامة مصالحهم ، وإذا فقدت اختل نظام حياتهم وعمت فيها الفوضى والفساد .. وهي :

(1) الدين (2) النفس (3) العقل (4) العرض (5) المال (6) النسب .

إذا علمت هذا .. فاعلم أن دستورهم (الياسق العصري) يعمل جهاراً نهاراً على هدم وهدر وهتك وتضييع هذه الأمور الضرورية وغيرها مما جاءت الشريعة لحفظه ودرء المفاسد عنه ..

وإليك الأدلة على ذلك من قوانينهم النتنة نفسها حتى تتعرف إلى حقارة وتفاهة التشريع الذي يحكم به عبيد الياسق :

أ- ياسقهم العصري لا يقيم اعتباراً لدين الإسلام ويستخف بملة التوحيد ويحمي الشرك وأهله .

دين الإسلام أو (التوحيد) من أهم الضرورات التي جاءت الشريعة للمحافظة عليها ودرء المفاسد عنها ، والآيات والأحاديث في التحذير من الشرك بأنواعه المختلفة أكثر من أن يتسع لها هذا المقام الضيق ..

أما موقف قوانين عبيد الياسق من هذه الضرورة الخطيرة .. فياسقهم يقول (حرية الاعتقاد مطلقة) فلا بأس في ياسقهم أن يرتد المسلم عن دينه فيصبح يهودياً أو نصرانياً أو وثنياً أو علمانياً أو شيوعياً.. فهذه حرية شخصية يكفلها قانونهم النتن ، والواقع البائس أكبر شاهد على ذلك ..

وليس بخاف حال كثير من الكفرة الزنادقة المتسمين بأسماء إسلامية ممن يطعنون في صحافتهم ليل نهار بشرائع الإسلام ويستهزؤون بأوامر الله ونواهيه .. فهل هناك نص قانوني يعاقبهم على هذا ..؟ أم أن في نصوص القانون اللعين ما يحميهم ويكفل حرياتهم ويحرم دماءهم ويعصمها بل يبيح دم من استحلها ..؟ ثم أليس صاحب القانون هو الذي يمنحهم التراخيص ويدعم صحافتهم بالعطايا المالية الضخمة .. ويبارك أعمالهم ؟؟

فالقوم لا يقيمون اعتباراً لدين الإسلام في قوانينهم .. فقوانينهم هدم لدين الإسلام وملة التوحيد فهي ألغت حد الردة ، وفتحت بتشريعاتها أبواب الكفر على مصراعيها فلو قلّبت قوانينهم كلها من أولها إلى آخرها لما وجدت مادة واحدة أو نصف مادة أو سطراً أو كلمة تحرم أو تمنع أو حتى تقول بكراهة الارتداد عن دين الإسلام أو تنص على عقوبة ولو هزيلة لذلك ... فتلك عندهم حرية ، وليست بجريمة مطلقاً .

فقوانينهم بالإضافة إلى حمايتها للمرتدين فهي توالي الشرك والمشركين على اختلاف صورهم ، وتحمي معتقداتهم الباطلة وتبيح لهم الجهر بها ، وبالتالي الدعوة إليها ونشرها . وليس هذا لليهود والنصارى وحسب ، بل لكل ملة ونحلة خبيثة . فهم يحترمون ويحمون جميع أديان الكفر والشرك والوثنية وكل الملل الخبيثة التي تُضاد التوحيد وتنافيه وتحاربه ، ويحمون طقوسها الشركية ويدافعون عن كتبها وعقائدها الكفرية .. ويساوون أهل الإسلام بأهل الأوثان والإجرام .. ويفتحون باب الردة على مصراعيه .. بل ويعاقبون كل من حاول إغلاقه ودرء الناس عنه ..

وفي الوقت نفسه فإن قوانينهم حرب على المؤمنين الموحدين الكافرين بهم وبأوليائهم وبطواغيتهم العصرية هذه ..

فهي حرب على التوحيد الحق ومِعْوَل هدم لأركانه وأيدٍ بنّاءة للشرك والوثنية ، وأنّى لهذه القوانين أن تقر دعوة الحق أو ترضى بتوحيد ينقضها ويبطلها ويبغض أولياءها ويعاديهم ..

نعم قد ترضى عن توحيد أعور أعرج يسكت عن باطلها ولا يتعرض لها ولا لعبيدها ولا يعتبرها طاغوتاً يجب الكفر به أصلاً ، فما الطاغوت عند أصحاب ذلك التوحيد الناقص المبتور إلا إبليس وشياطين الجن والأحجار والأصنام والقبور وحسب ، فمثل هؤلاء – خصوصاً في بلادنا هذه – لا تخشاهم الحكومات ولا تتعرض لتوحيدهم هذا .. ومن هنا يأتي الخلل في موازين الولاء والبراء وتنحرف الطريق ..

ب– ياسقهم العصري فيه مضيعة للنفوس والدماء وتهوينٌ من شأن الجريمة والمجرمين .

عصمت الشريعة الإسلامية دم المسلم فلا يحل دمه إلاّ بأمور محدودة منصوص عليها في الكتاب والسنّة.. ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم وغيرهما : (**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ**).

والثيب الزاني : هو المتزوج إذا زنا ، وسيأتي فيما بعد بيان هذا وذكر قوانينهم التي تشجع على الزنا والدعارة والفواحش ، وأن شريعة الله تَعَالَى تأمر بقتل الثيب إذا زنى وقوانينهم تحميه وتقول : لا يقتل ...

والتارك لدينه : هو المرتد ، وقد تقدم بأنهم فتحوا باب الردة على مصراعيه وحرسوا ذلك وحموه بقوانينهم الكافرة ، ولا تخفى حال بلاد المسلمين اليوم على كل بصير فإن أنواع الردة وأشكالها المختلفة في ظل هذه القوانين النتنة قد ملأت كل مكان .. سواء بترك شعائر الإسلام وتعطيلها كلياً أو بانتشار نواقض (لا إِلَهَ إلاّ الله) المختلفة من الاستهزاء والطعن في الدين وأوامره وغير ذلك مما هو مشتهر ومعروف .. ولا يلقى ذلك كله من هذه القوانين وعبيدها إلاّ الحماية والحراسة والتأييد ..

ويلتحق بقتل المرتد قتل الساحر فقد ثبت الدليل على قتله من السنة لأنه كافر .. وهذا غير موجود في قوانين الياسق العصري طبعاً لأن السحر أصبح فنّاً من الفنون العصرية .. ويلتحق بذلك الإفساد في الأرض وقطع الطريق وشق عصا المسلمين وأمثاله كما في الآية (33) من سورة المائدة التي تسمى بآية الحرابة .. وهذا بالطبع لا تعرفه قوانين عبيد الياسق إلاّ إذا كان في سبيل حماية عروشهم وأمن كروشهم ، فحينئذ تخرج وتنطلق فتاوى سدنتهم من كل منافق عليم اللسان يدندنون بهذه الآية ليصبغوا جرائم الطغاة في حق كل من خرج على قوانينهم الباطلة صبغة شرعية ولو كان ذلك الخارج من أتقى أهل الأرض وأصلحهم .. فإنه يُسمى بخروجه على كفريات عبيد الياسق مفسداً في الأرض باغياً خارجياً إلى غير ذلك من ألقابهم التي يجتَرُّونها دوماً وينعتون بها أهل الدين والصلاح ، أما من خرج على الدين وأخرجه من واقع الحكم والحياة وأفسد عقائد الناس وشريعتهم وحياتهم وأحكامهم وأموالهم وأعراضهم بقوانينه الفاسدة .. فإن هذه الآية لا تتناوله أبداً عند علماء السوء هؤلاء ، وكذا قوانينهم لا شأن لها بذلك ؛ ولا تعاقب عليه ، لأنها كما قدمنا مقصورة على معالجة كل ما يشتهون إلاّ الجرائم في

حق الدين .. وهذا ما قررته شرعة حقوق الإنسان التي أعلنتها الأمم المتحدة وهي سيدتهم المبجّلة فكيف يحيدون عن قراراتها ؟؟.

وكذلك النفس بالنفس في شرع الله .. أي قتل المسلم عمداً .

كما في قوله تعالى : ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى** ﴾ [سورة البقرة: 178] ، وقوله تعالى : ﴿ **وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا** ﴾ [سورة الإسراء: 33].

فقاتل النفس المسلمة يقتل في شرع الله .[1]

أما في شرع عبيد الياسق فالأمر مختلف ، والقوم عندهم استدراكات كثيرة على الله ، تَعَالى الله عما يفتريه الظالمون علواً كبيراً ، ومن ذلك:

فالشاب البالغ العاقل في شرع الله إذا قتل يقتل ، لكن في شرع الياسق العصري فإنه لا يقتل ، ما دام لم يتم الثامنة عشرة من عمره ولو بأيام . ففي شريعة الإسلام يحاسب الإنسان بمجرد بلوغه سن الاحتلام كما في حديث (**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ**) فذكر منهم (**الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**)[2]. أما في شريعة عبيد الياسق العصري فلا يُقتل القاتل وإن كان بالغاً راشداً عاقلاً حتى يتم الثامنة عشرة وهذا تهوين من شأن دماء الناس وفتح لباب الجريمة والقتل عند الشباب الذين سموهم (أحداثاً).

وبالإضافة إلى ذلك فإن لعبيد الياسق ومحاكمهم أن يستبدلوا عقوبة الإعدام بالسجن المؤقت أيضاً ،متى شاءوا . فقوانينهم تقول : (يجوز للمحكمة إذا رأت أن المتهم جدير بالرأفة بالنظر إلى الظروف التي ارتكب فيها الجريمة ، أو بالنظر إلى ماضيه أو أخلاقه أو سنه ، أن تستبدل عقوبة الإعدام بعقوبة الحبس المؤبد أو المؤقت الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات)..

وكذلك المرأة إذا ارتكبت جريمة قتل وكانت حاملاً ثم وضعت طفلها حياً فإنها لا تقتل في شرعهم أبداً ..

ومعلوم في شرع الله تَعَالى أن المرأة إذا ارتكبت ما يوجب القتل وكانت حاملاً لا تعفى من القتل بل تُقتل بعد أن تضع ما في بطنها وترضعه وتفطمه كما في حديث الغامدية التي زنت وحملت من الزنا.

فالله عز وجل يوجب قتلها .. وعبيد الياسق يوجبون وقف تنفيذ الإعدام فانظر إلى الوقاحة والمحادة ..

– بل إن من قوانينهم ما يتيح لكثير من المجرمين الهرب والفرار من عقوبة الإعدام بسهولة جداً فهي تنص على أنه : (إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سبع سنوات أو بعقوبة أشد من ذلك واشترك في ارتكابها أكثر من شخص واحد . وكان التحقيق في حاجة إلى أدلة كافية ضدهم أو ضد بعضهم فللمحكمة أن تمنح عفواً لأي شخص يظن أن له علاقة بالجريمة ولو كان متهماً بارتكابها على شرط أن يدلي بمعلومات تكفي

---

[1] **هذا في العمد أما في الخطأ ففيه الدية على تفاصيلها في الخطأ المطلق والخطأ شبه العمد ومحل ذلك كتب الفقه ولا يقاد والد بولده... كما هو معلوم من السنة .**

[2] **رواه الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجة وغيرهم وهو صحيح .**

للقبض على المتهمين الآخرين وأن يقدم كل ما لديه من أدلة تساعد في إدانتهم ويعتبر المتهم في هذه الحالة شاهداً ، ولكن لا يحلف اليمين . ويجوز أن يبقى محبوساً على ذمة القضية ويصبح العفو نافذاً ملزماً إذا قام المتهم بتنفيذ هذه الشروط بحسن نية وساعد المحكمة في التحقيق مساعدة جدية ويصدر الحكم بعدم قبول الدعوى ضده بناء على العفو)...

فهذا القانون يمكن أي مجرم شارك في قتل الأبرياء أن ينجو من عقوبة الإعدام أو المؤبد بأن يبادر ويسارع في التبليغ عن شركائه... وهذا فتح باب عظيم لإزهاق أرواح الأبرياء والاستخفاف بها.. في ظل حماية هذه المادة من قانونهم النتن...

أليست هذه شرعة غاب..؟؟

إي وربي إنها العبث والسفاهة والفوضى...

ليس ذلك وحسب بل لملكهم أو رئيسهم أو أميرهم أن يسقط الحكم تماماً ويأمر بالعفو الشامل عن القاتل قتلاً عمداً وإن كان قتله عن سبق الإصرار والترصد فكل حكم بالإعدام لا يجوز تنفيذه إلاّ بعد مصادقة حاكم البلاد (الملك أو الرئيس أو الأمير) عليه ، وله حق إقرار الحكم أو تخفيفه أو العفو...

أليس هذا قمة في العبث بأرواح الناس وحقوقهم ودمائهم ؟..

وأنّى هذا الملك وهذا الرئيس وهذا الأمير وأمثالهم من نعل أسامة بن زيد حِبّ رسول الله ﷺ الذي قال له النبي : (**أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ** ؟) إلى قوله : (**وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا**)[1] .

ولابد أن نشير هنا إلى أن العقوبات في الشريعة الإسلامية تنقسم إلى قسمين : عقوبات حدية ، وعقوبات قصاص . فالحد إذا ثبت في حق إنسان فليس لكائن من كان أن يشفع فيه – لا ملك ولا رئيس ولا أمير ولا غيره – لأنه حق من حقوق الله تعالى أمر الله تعالى به لصلاح العباد وتطهيرهم في الدنيا والآخرة – وكذلك في القصاص ليس لأحد أن يعفو عن القاتل إلا أولياء المقتول وحدهم لأنه حقهم الذي ذكره الله تعالى في كتابه .. هذا في شريعة الله تعالى ، أما في شريعة عبيد الياسق فالأمر كما رأيت ، استخفاف وعبث بالنفس التي حرم الله .. وقوانينهم في هذا المجال تتبدل وتتغير تبعاً للهوى أما حين يكون في القضية مساساً لعروشهم وسياساتهم فإن الأمر يختلف، ولا يجوز أبداً تبديل القوانين المتعلقة بذلك .

وهكذا ترى أن قوانينهم هذه ليست إلاّ عبثاً واستهتاراً واستخفافاً بنفوس المسلمين ودمائهم ، وفي الوقت نفسه هي حماية لدماء ونفوس المجرمين والمشركين والمرتدين كما تقدم يقلبونها بأهوائهم وشهواتهم كيفما شاؤوا .

[1] **رواه البخاري ومسلم وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها .**

ج ـ ياسقهم العصري يستهتر ويستخف بالعقول .

العقل أَيْضاً من الضروريات التي جاءت الشريعة لحفظها لذا فقد حرم الله كل شراب مسكر .
قال تعالى :
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۞ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنْ الصَّلاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنتَهُونَ ﴾ [سورة المائدة: 90-91].

وأوجب النبي ﷺ الحد على شارب الخمر درءاً للمفسدة عن العقل ، وكان شاربها يضرب بالجريد والنعال زيادة في الزجر والتنفير عنها ..

أما في شرع عبيد الياسق فالخمر ليست محرمة ولا مانع من تعاطيها لمن شاء متى شاء ولكن الشرط الوحيد عندهم فقط ألا يكون ذلك في مكان عام ، وحتى من تعاطاها في مكان عام ولو شهد عليه ألف إنسان فإن دين ياسقهم لا يوجب عليه حداً ولا ضرباً ، وإنما عقوبة هزيلة تافهة تُهوِّن من شأن هذه الكبيرة وتشجّع عليها ..

وهذا يدلك على استهتار القوم واستخفافهم بعقول البشر التي جعلتها الشريعة من الضروريات التي يجب حفظها وحمايتها .

فالحمد لله على نعمة الإسلام ونعمة العقل التي حرم منها أصحاب هذه التشريعات المتهافتة الساقطة .

د- ياسقهم العصري يتلاعب ويعبث بالأعراض .

العرض أَيْضاً من الضرورات التي جاءت الشريعة لحفظها وحمايتها، فنهى سبحانه عن كل ما يمس عرض المسلم من أذى .

من ذلك قوله تعالى : **﴿ وَلا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا ﴾** [سورة الحجرات: 12] ، وقوله عز وجل : **﴿ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ ﴾** [سورة الحجرات: 11].

وأحاديث النبي ﷺ في ذلك كثيرة ..

ولأجل ذلك حرّم الله القذف وجعله من الموبقات وأوجب سبحانه على من رمى مسلماً بفرية حدّ القذف ثمانين جلدة ، قال تعالى : **﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ ۞ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾** [سورة النور: 4-5] .

فتوجب شريعة الله تَعَالى على القاذف طبقاً لهذه الآية إذا لم يقم البينة على صحة ما قال ، ثلاثة أحكام :

أحدها : أن يجلد ثمانين جلدة .

والثاني : أن ترد شهادته أبداً .

والثالث : أن تنتفي عدالته فيصير فاسقاً .

والمغفرة في الآية ليس المقصود بها إسقاط الحد عن القاذف إذا تاب وإنما تعني ذهاب الفسق وقبول الشهادة منه ، على خلاف بين العلماء ، أما الحد فلا يسقط .

وقال تَعَالى في حق القاذف : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلاتِ الْمُؤْمِنَاتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [سورة النور: 23] . هذا في دين الله تعالى .

أما في دين عبيد الياسق ، فإن الأمر مختلف لأنهم لا يَعْتَدُّون أصلاً بأحكام الشريعة لا قرآنها ولا سنّة نبيها ﷺ ، لا في القذف ولا في غيره ، لذا فإن عقوبة القذف عندهم قد لا تتعدى السجن شهراً واحداً أو الغرامة المالية المضحكة ، فالله عز وجل يأمر في شريعة الإسلام بجلد القاذف ثمانين جلدة ، وردّ شهادته وإسقاط عدالته .. وعبيد الياسق يقولون : لا .. السجن أو الغرامة فقط ، هذا إذا لم يحكموا بوقف التنفيذ ..

فياسقهم العصري ليس إلاّ حماية لكل ساقط وحصانة لكل حقير وديوث وخسيس ، وهدر لأعراض المسلمين والمؤمنين الصادقين الطاهرين ، واستخفاف بها ..

وواقع مجتمعاتهم النكد من أكبر الأدلة على ما نقول .. فإن صور الدعاة المخلصين من المؤمنين تشوه ويطعن فيها ليل نهار . فتارة يظهرونهم في تمثيلياتهم الفاجرة بصور معتوهين يلاحقون النساء في كل مكان لا همّ لهم إلاّ فروجهم .. وتارة يصورون ذلك في صحافتهم النتنة بصور (كاريكاتيرية) خسيسة مع كؤوس الخمر والنساء . هذا غير إلصاق التهم وكيلها على الدعاة بالجملة والمفَرَّق والتي اعتدنا على سماعها .. كوصفهم بالرجعية والجمود وبأنهم خوارج وكفرة ومفسدون في الأرض وعملاء وغير ذلك ...

بل قد بلغ الطعن إلى خاتم الأنبياء والمرسلين فتصفه كثير من كتب ومجلات أوليائهم من النصارى الغربيين وغيرهم بأنه (زير نساء) وغير ذلك مما لم يقله حتى مشركو قريش ، ولا يحرك هذا عند عبيد الياسق ممن يدعون الإسلام والإيمان ساكنا .. بل على العكس تماماً فدلائل الولاء والود والصداقة والتعاون مع أولئك الكفرة الفجرة أكثر من أن تحصى ..

هـ- ياسقهم العصري يهدر الحقوق ويأكل أموال الناس بالباطل ويحمي الربا واللصوصية .

(المال) من الضرورات التي أمر الله تَعَالى في شريعة الإسلام بحفظها .. فمنع الله سبحانه أخذه بغير حق شرعي .

قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾ [سورة النساء: 29].

وحرّم وأبطل سبحانه لأجل حفظ المال كثيراً من البيوع الفاسدة كما حرّم الربا والسرقة وأوجب على السارق حد السرقة وهو قطع اليد .

قال تعالى : ﴿**وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ**﴾ [سورة المائدة: 38].

وجعل سبحانه في أموال الأغنياء حقاً لازماً واجباً يؤدى للفقراء ...

أما في دين عبيد الياسق فالأمر مختلف .. وباب أكل أموال الناس بالباطل مفتوح على مصراعيه :

1 – سواء بأكل حقوق الفقراء التي فرضها الله لهم في أموال الأغنياء وذلك بتعطيلهم لفريضة الزكاة ، وجعلها حرية شخصية . مما سهل عليهم وعلى أوليائهم من الأغنياء أكل تلك الحقوق بلا رقيب أو عتيب .. وفي المقابل تكديس الملايين بل المليارات التي يأكلونها ويختلسونها من خيرات المسلمين في بنوك الغرب الربوية .. ليستثمرها أولياؤهم من اليهود والنصارى في تعمير بلادهم وتخريب بلاد المسلمين .. ومعلوم أن تعطيل هذه الفريضة العظيمة ، كان سبباً رئيسيا في قتال أبي بكر ﷺ للمرتدين بعد وفاة النبي ﷺ..

2 – وسواء بجعل الغرامة عقوبة قانونية معمولاً بها في مختلف المجالات والقوانين ، وهذا يتكرر كثيراً في قوانينهم وانظر على سبيل المثال لا الحصر قوانينهم الجزائية لتجد الغالبية العظمى من موادها تحكم بالسجن وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين .. وهذا من أكل أموال الناس بالباطل ولاشك.

وشريعة الله تَعَالى قد جعلت للمال حرمة فقال رسول الله ﷺ : (**مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَإِنْ كَانَ قَضِيبًا مِنْ أَرَاكٍ**)[1]

والآيات والأحاديث في هذا كثيرة .. هذا في شريعة الله العادلة الصادقة..

أما في شرع عبيد الياسق فالغرامة عقوبة من العقوبات الرئيسة الهامة التي تكاد تكون ملازمة لكل نص من نصوص قوانينهم .. سواء على صورة غرامة كما في قوانين الجزاء وغيرها [2] أو على صورة مخالفات كما في قانون

---

[1] **رواه الإمام أحمد ومسلم والنسائي وغيرهم عن أبي أمامة الحارثي .**

[2] **يجب أن يتنبه القارئ خاصة إذا كان ممن يحسنون الظن بالطواغيت وأوليائهم إلى أن أمر هذه المخالفات والغرامات المالية ليس موقوفا عند عبيد الياسق على أمور تعزيرية فرعية بل هي عقوبة من العقوبات الرئيسة عندهم يلزمون الشخص بدفعها وإلا أخذت بالقوة . وإليك مثالا منها ، جاء في قانون (العقوبات الأصلية) الكويتي مادة 64 ونصها : (العقوبة بالغرامة هي إلزام المحكوم عليه بان يدفع للدولة المبلغ الذي تحدده المحكمة طبقا لنص القانون ، ولا يجوز أن تقل على عشر روبيات. وإذا لم يدفع المحكوم عليه مبلغ الغرامة حصل عن طريق التنفيذ الجبري على ماله ...الخ) وهي عقوبة متعلقة بالغالبية العظمى من جرائمهم كالزنا والسرقة وشرب الخمر والقذف وغيره ... أقول هذا لكي لا يحتج محتج من سدنة الياسق أعني الأئمة المضلين – بوجود بعض الأقوال الفقهية المرجوحة في بعض المذاهب تجيز التعزير بأخذ المال في بعض الأعمال التي ليس فيها حد شرعي ... فالتعزير بأخذ المال في أمور فرعية غير منصوص عليها بحد شرعي يختلف تماما عن تعطيل حدود الله تعالى المنصوصة وتنحيتها واستبدالها بالغرامة المالية أو غيرها ...**

المرور أو في لوائح البلدية وقوانينها أو على صورة مكوس وضرائب كما في القانون التجاري وغيره ، وتتعدد الصور والتسميات والنتيجة واحدة ، وهي أكل أموال الناس بالباطل ..[1]

3 – كذلك أبواب الميراث والدية ونحوها ، فعبيد الياسق قد أكلوا بقوانينهم هذه حقوق الموحدين وأعطوها لأقربائهم من المرتدين والزنادقة والملاحدة ، فقد تقدم أن قوانينهم لا تقيم وزناً لدين الإسلام وملة التوحيد ، فلا عقوبة فيها للمرتد ، فالردة والزندقة والإلحاد حرية شخصية في دستورهم ولا فرق عندهم في الحقوق والواجبات بسبب الدين ، لا فرق بين المسلم الموحد والمشرك الملحد ولا يؤثر عندهم في الميراث أو الحقوق المالية الأخرى كالدية أو غيرها كون الإنسان شيوعياً أو بعثياً أو زنديقاً أو ملحداً أو علمانياً أو من عبيد الياسق أو متبعاً أو موالياً لغير ذلك من ملل الكفر ومذاهبه المنتشرة بكثرة في هذا الزمان فليس في قوانينهم – ولا حتى في تلك التي يزعمون موافقتها للشريعة مما يسمونه (الأحوال الشخصية) – ليس فيها ما يحول بين هذا المرتد وبين ميراث أبيه المسلم بل يعطى من حقوق الموحدين ويعان على أكل أموال الورثة المسلمين في ظل حماية قوانينهم الكافرة ... فالنبي ﷺ يقول: (**لا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ**)[2] وعبيد الياسق لا يقيمون وزناً لكلام الله ولا لكلام رسوله ... ويقولون : لا فرق بين الناس في الحقوق والواجبات بسبب الدين...

﴿ أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾

4 – وكذلك الربا الصريح بأوضح أبوابه وأشنعها ، فإنه مشروع جائز حلال مباح في شريعة عبيد الياسق بل قد جعلوه – قاتلهم الله – واجباً لازماً في بعض المواضع والأحوال ..

انظر على سبيل المثال في باب (الالتزامات التجارية) حيث جعلوا الربا الذي حرمه رب السماوات والأرض ومحقه ، جعلوه حقاً من حقوق الدائن .

جاء في ياسقهم : (للدائن الحق في اقتضاء فائدة من القرض التجاري ما لم يتفق على غير ذلك وإذا لم يعين سعر الفائدة في العقد، كانت الفائدة المستحقة هي الفائدة القانونية [7%]) .

وأمثاله كثير في الياسق العصري. كعمليات البنوك والحساب التجاري والأوراق التجارية حيث عددوا الأعمال التجارية المباحة في شريعة ياسقهم فجعلوا على رأس هذه الأعمال وفي مقدمتها :

معاملات البنوك .. هكذا مطلقاً .

فمعاملات البنوك تصرح تصريحاً بجواز التعامل بالربا والدولة وقوانينها وحكومتها وشرطتها تحميها ..

---

[1] – المكوس : هي الضرائب وأمثالها كقوانين الجمارك عندهم ، وقد جاء عن النبي ﷺ ما يدل على أن جريمة أكل أموال الناس بالمكس أشد من جريمة الزنا أو على أقل الأحوال مساوية للزنا وذلك في مفهوم قوله ﷺ عن المرأة الغامدية التي رجمت في الزنا: (ولَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ ...) رواه الإمام أحمد ومسلم وغيرهما، وسيأتي أيضاً من قول رسول الله ﷺ في الربا أن درهم ربا أشد من ستة وثلاثين زنية ... كل ذلك تعظيماً لحرمة مال المسلم الذي تهدره شريعة عبيد الياسق .

[2] متفق عليه.

فالله عز وجل يقضي بالحق ويقول: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [سورة البقرة: 275] ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا وَمُؤْكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَيْهِ وَقَالَ هُمْ سَوَاء)[1] ، وعبيد الياسق يقولون : لا ، (الربا حق للدائن) والربا القانوني ما كان بنسبة (7 %) إذا لم يتفق الطرفان في العقد على غيره .

وعبيد الياسق العصري في قوانينهم يجاهرون بتحليل الربا ويستخدمون ولا يستحون كلمة (يجوز) [2] و (للدائن الحق في اقتضاء فائدة من القرض التجاري) بكل وقاحة مع أن الله تَعَالى يقول في محكم تنزيله : ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ فإذا لم تكن هذه محادة لله ولدينه فما هي المحادة إذن يا سدنة الياسق ؟

إنها والله المحاربة لله ولرسوله ولشرعه صراحة ، ولكن أكثر الناس نائمون غافلون .. وما لجرح بميت إيلام .. وقد قال تَعَالى في سورة البقرة — بعد أن حرم الربا وأمر عباده بالانتهاء عن التعامل به إن كانوا مؤمنين حقا — قال : ﴿ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [سورة البقرة: 279].

وروى ابن جرير الطبري من طريق المثنى بإسناد حسن ، عن ابن عباس في هذه الآية قال : (فمن كان مقيماً على الربا لا ينزع عنه فحق على إمام المسلمين أن يستتيبه فإن نزع وإلا ضرب عنقه).

ولم يكتف عبيد الياسق بوقاحة قولهم (يجوز) ولا بجعلهم الربا حقّاً للدائن ، بل جاهروا بجعله واجباً لازماً في شرعهم ... كما في المادة (110) من القانون الكويتي وما شابهها في باقي قوانين الدول العربية ، تقول المادة : (إذا كان محل الالتزام التجاري مبلغاً من النقود وكان معلوم المقدار وقت نشوء الالتزام ، وتأخر المدين في الوفاء به كان ملزماً [3] أن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخير فوائد قانونية قدرها سبعة في المائة).

فعبيد الياسق يُلزمون ويوجبون على المدين المتأخر بالوفاء رباً قدره 7% ... ولا يعبئون بتحريم الله تبارك وتعالى له ولا بقوله سبحانه : ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة البقرة: 280]

ولا يَكْتَرِثُون بقول النبي ﷺ : (**دِرْهَمٌ رِبا يَأْكُلُهُ الرَّجُلُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَشَدُّ مِنْ سِتَّةٍ وَثَلاثِينَ زَنْيَةً**)[4]

---

[1] **رواه الإمام أحمد ومسلم وغيرهما .**

[2] **وانظر على سبيل المثال لا الحصر في مجاهرتهم وإعلانهم بهذه المحادّة ، المادة (111) من القانون التجاري الكويتي بند (1) : (يجوز للعاقدين أن يتفقا على سعر آخر للفائدة على أن لا يزيد السعر على الأسعار المعلنة من البنك المركزي والتي يقوم بتحديدها مجلس إدارة البنك بعد موافقة وزير المالية ...الخ)**

وكذا المادة (297) جاء في البند الثاني : (في الحسابات الجارية لدى البنوك يجوز احتساب فائدة على الفوائد أثناء بقاء الحساب مفتوحاً... الخ). وأمثالها كثير في قوانين البلاد العربية .

[3] **الواجب الشرعي عند الأصوليين المسلمين يعرف كما في كتب أصول الفقه بقولهم : (هو ما أمر به الشارع على وجه الإلزام) فتنبه .**

[4] **رواه الإمام أحمد والطبراني .**

أو قوله ﷺ : (**الربا ثلاثة وسبعون باباً أيسرها مثل أن ينكح الرَّجُلُ أمه ...**)[1].

بل يجعلون من الربا المحرم رغم كلام الله تَعَالى هذا فيه ورغم توعّده سبحانه لمن أصرّ عليه بالحرب ورغم تحذير النبي ﷺ منه وتعظيمه من خطورته.. يجعله هؤلاء السفهاء الملاحدة حقاً وواجباً قانونياً لازماً .. أي أنهم لم يكتفوا في محادتهم لله ودينه بتحليل وتجويز وإباحة ما حرّمه سبحانه وحسب .. بل جعلوا الحرام واجباً لازماً على العباد ..

﴿ أُفٍّ لَكُمْ وَلِمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَفَلا تَعْقِلُونَ ﴾.

5 – وكذلك الأمر بالنسبة للسرقة عند لصوص الياسق ..

فإن عقوبة السرقة عندهم السجن مدداً متفاوتة قد تزيد على السنتين والثلاث أو أكثر قليلاً في بعض الأحوال المذكورة ضمن هذه المواد مع الغرامة المالية أو بإحدى العقوبتين .. وذلك يعني أن عقوبة السرقة عند عبيد الياسق تكون في كثير من الأحوال مجرد غرامة مالية هزيلة تافهة [2]. هذا هو تشريع عبيد الياسق في جريمة السرقة..

ولا اعتبار عندهم بما شرعه رب العالمين في كتابه ، إنما الاعتبار والتقديم عندهم لما نص عليه دستورهم (الياسق العصري) .

فالله عز وجل يأمر في محكم كتابه ويقول :– **﴿ السَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِنْ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾** [سورة المائدة: 38].

وعبيد الياسق يقولون : لا ، لا يوجد عندنا نكال ولا قطع ..

الله تباركت أسماؤه يقول : **﴿ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾** ، وهم يقولون : لا قطع ، وإنما سجن أو غرامة فقط .. وربما تكون عقوبة السجن لا تتعدى الأشهر القليلة فقط ، وكذلك الغرامة فإنها تتناقص تبعاً لحجم الواسطة وهوى ومزاج القاضي لأن موادهم تنص دوماً على (السجن مدة لا تزيد على كذا أو بالغرامة التي لا تزيد على كذا وكذا

---

[1] **رواه الحاكم في مستدركه .**

[2] **وقد ذكروا في موادهم من الأمور التي تدل على أنهم يعنون السرقة المرادة شرعاً والتي جعل الله فيها حد القطع.. كقولهم : (إذا وقعت السرقة في مكان مسكون) أو (إذا وقعت السرقة ليلاً) أو (إذا وقعت السرقة في مكان مسور وكانت وسيلة الدخول لارتكاب السرقة أو وسيلة الخروج بالمسروقات هي كسر السور الخارجي أو تسوره أو استعمال مفاتيح مصطنعة) أو (عن طريق اقتحام غرفة بكسر بابها أو تسوره..) إلى غير ذلك مما يدل على أن مرادهم في هذه التشريعات الباطلة هو السرقة المقصودة شرعاً لا الاختلاس أو نحوه مما يؤخذ وليس عليه حرز وبالتالي لا حد فيه... وإنما ذكرنا هذا وبيناه لكي لا نُبْقى لعلماء الحكومة مدخل يلبسون فيه على السذج والجهال .. فتنبه ولا تكن من الغافلين .**

..) فهي دائماً لا تزيد عن حدّها الذي حدّوه لها ولكنها تقل وتتناقص وتتضاءل إلى ما يشتهون .. وهذا هو حال قوانينهم الهلامية .. وضعوها حين وضعوها ليبقى لهم فيها دوماً وأبداً مجال للتلاعب والعبث ..

وهكذا ، فقد أسقطوا وألغوا بأحكامهم وموادهم هذه حداً من حدود الله تَعَالى كما قد فعلوا من قبل بحد القذف وشرب الخمر والردة وحدود القصاص وغيرها ، عطلوه ونبذوه وألقوه وراءهم ظهرياً وجعلوا مكانه وبدلاً عنه عقوبات هزيلة حقيرة تجرّؤ كل خبيث ولص مارق على حرمات المسلمين .. وتهون عليه السرقة وأكل أموال الناس بالباطل ..

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (ولا يجوز بعد ثبوت الحد بالبينة عليه أو بالإقرار تأخيره ، لا بحبس ولا مال يفتدى به ولا غيره ، بل تقطع يده في الأوقات المعظمة [1] وغيرها ، فإن إقامة الحد من العبادة ..) اهـ .[2]

ع – ياسقهم العصري يفتح أبواب الزنا على مصراعيها ويحمي الفجار والعاهرات.

والنسب أَيْضاً كما قدمنا من الأمور الضرورية التي جاءت الشريعة لحفظها..

فأوجب الله تَعَالى العدّة على النساء عند المفارقة بطلاق أو موت حفاظاً على الأنساب .

قال تعالى : ﴿**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ**﴾ [سورة البقرة: 228]، وقال عز وجل : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [سورة البقرة: 234] .

وحرم الله عز وجل الزنا فقال : ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً** ﴾ [سورة الإسراء: 32] وأوجب فيه الحد الرادع فقال سبحانه : ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ**﴾ [سورة النور: 2] .

هذا بالنسبة لغير المحصن أما المحصن فحدّه القتل كما تقدم في الحديث الصحيح : (**لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بِإِحْدَى ثَلاثٍ الثَّيِّبُ الزَّانِي** ..)

ويقتل رجماً كما في الحديث الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال : (أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّى رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ : "**أَبِكَ جُنُونٌ** ؟ " قَالَ : لا ، قَالَ : " **فَهَلْ أَحْصَنْتَ ؟** " قَالَ : نَعَمْ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : " **اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**").

[1] **كالأشهر الحرم ، ولا يعطل حد من حدود الإسلام بسبب عيد من الأعياد أو غيره، هذا عند المسلمين ، أما في دين عبيد الياسق فالأمر مختلف ، فهم قد عطلوا الحدود كلها جملة وتفصيلا في الأعياد وفي غير الأعياد .**

[2] **مجموع الفتاوى 329/28.**

هذا حكم شريعة الله الطاهرة الطيبة أما عند عبيد الياسق فهذا رجعية ووحشية وليس له وجود في قوانينهم ولا اعتبار .. بل شرعوا في ذلك قوانين نجسة تضيّع الأنساب وتفتح أبواب الفجور والدعارة ... وتشجع على الزنا ... فقوانينهم تفتح أبواب الزنا والفجور فتلغي حد الزنا – المحصن وغير المحصن– وتسهل للزنا والفجور والاغتصاب والبغاء بعقوبات ساقطة وقوانين مرقعة تحمي الفجار والعاهرات وتسهل تجارة رقيق الأعراض والفروج وتفتح المجال للساقطين والساقطات والممثلين والممثلات العاهرين منهم والعاهرات لممارسة فجورهم والدعوة إليه بوسائل شتى .. بل ويسخر عبيد الياسق لهم لأجل ذلك أجهزة إعلامهم من صحافة وإذاعة وتلفاز وغيره.. ولا جريمة في ذلك ولا عقاب ما دام الفجور قد صدر : (على نحو يعترف به العلم !! أو الفن !!)

وكذا ضلال وزور ما سموه بقانون الأحداث الذي فتح للشباب دون الثامنة عشرة ولو بأسبوع أبواب ومجالات الجريمة وسهلها على اختلاف ألوانها من سرقة وقتل وزنا ولواطة وخطف واغتصاب وغيره ، كل ذلك في ظل حماية قانونهم هذا وتهويناته الساقطة.

وإليك الأدلة على ذلك :

– جاء في قانون الجزاء الكويتي المادة رقم (194) (كل من واقع امرأة بلغت الحادية والعشرين برضاها، ولم تكن محرماً منه ، وضبط متلبساً بالجريمة ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات ولا تقل عن ستة أشهر ويحكم بالعقوبة نفسها على المرأة التي رضيت بهذا الفعل)[1].

هذا هو حكم عبيد الياسق في زنا غير المحصن لا جلد ولا غيره وإنما ستة أشهر من السجن أو أكثر بقليل ، ولكن لن تزيد في حال من الأحوال عن الثلاث سنوات .. هذا إذا لم تتدخل مواد التخفيف والتهوين الأخرى كتوقف التنفيذ أو حفظ التحقيق أو قضاء ثلثي المدة أو العفو الشامل الصادر من حاكم البلاد... مما يسهل ويهون الطريق لهذه الجريمة على كل وغد زنيم ..

وتأمل قولهم (ضبط متلبساً بالجريمة) هكذا دون تفصيل أو بيان، أو ضابط لكيفية التلبس أو عدد الشهود أو غيره .. فيثبت عندهم الزنا طبقاً لعموم هذا القانون وغيره بشهادة فاسق أو فاسقين قذفا بريئاً به..

وإنما نذكر هذه التفريعات ليزداد المسلم بصيرة بقوانينهم المهلهلة التي لا ضابط لها ولا ميزان .. وأين هذه الكناسات والزبالات من شريعة اللطيف الخبير الصادقة في الأخبار العادلة في الأحكام التي قيدت حد الزنا بإحدى ثلاث : البينة وهي أربعة شهود عدول ، أو الاعتراف الجازم ، أو الحمل .

– أما زنا المحصن في دين عبيد الياسق ، فإنه لا يختلف كثيراً عن زنا غير المحصن ، فهم لا يعترفون في دينهم بالرجم ولا يعرفونه..

---

[1] يجدر التنبيه إلى أن عبيد الياسق لا يطلقون كلمة الزنا إلا على زنا المحصن كما جاء في قانون الجزاء ، أما في غير المحصن فلا يعتبرونه زنا ، بل يسمونه (مواقعة) كما في هذه المادة ، وقد جعلوها في قانونهم تحت عنوان (المواقعة الجنسية..) وهي ليست جناية عندهم بل مجرد جنحة ، لأن الجنح كما في المادة (5) من قانون الجزاء (هي الجرائم التي يعاقب عليها بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات والغرامة ، أو بإحدى هاتين العقوبتين) .

جاء في المادة (195) من القانون الكويتي ومثيلاتها في باقي الدول العربية: (كل شخص متزوج رجلاً كان أو امرأة اتصل جنسياً بغير زوجه ، وهو راض بذلك ، وضبط متلبساً بالجريمة يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تجاوز خمسة آلاف روبية أو بإحدى هاتين العقوبتين) .

وتأمل قولهم (لا تجاوز خمس سنوات) فإنه يعني أن العقوبة قد تكون أقل بكثير من ذلك حتى تساوي عقوبة الزاني غير المحصن أو تقل عنها ، خاصة وأنهم في غير المحصن قد حدّوا أخف عقوبة بستة أشهر ، أما هنا فلم يقيدوا حدّاً أدنى ..

بل إن قولهم (أو بإحدى هاتين العقوبتين) يجعل زنى المحصن أهون بكثير من زنى غير المحصن فقد تكون العقوبة هنا غرامة تافهة لم يضعوا لها في قانونهم هذا حدّاً أدنى ، فيدفع الفاجر دريهمات لينطلق مرة ثانية إلى فجوره... وبالطبع فإن ذلك كله يرجع إلى هوى القاضي والوساطة وقوتها وشطارة المحامي وما إلى ذلك ..

ويجب أن يعلم المسلم أن الأعراض والأنساب عند عبيد الياسق أحقر وأتفه من ذلك بكثير .. ففي الياسق العصري تسقط العقوبة تماماً عن الزاني (أو الزانية) المحصن بشرط تنازل الزوج الديوث ورضاه واستمرار الزوجية.

فالمادة (197) من القانون الكويتي ومثيلاتها في باقي الدول العربية تقول: (يجوز للزوج المجني عليه في جريمة الزنا أن يمنع إقامة الدعوى الجزائية على الزوج الزاني ، رجلاً كان أو امرأة ، وعلى شريكه في الزنا ، بشرط أن يقبل المعاشرة الزوجية كما كانت ، ولهذا الزوج أن يوقف تنفيذ الحكم النهائي ، برضائه باستمرار الحياة الزوجية ، وإذا منع الزوج المجني عليه إقامة الدعوى الجزائية أو أوقف سير الإجراءات أو أوقف الحكم النهائي لم تسر أحكام المادة (195). أي أنهم يعطّلون عقوبتهم الهزيلة المتقدمة الذكر لسواد عين الزوج الديوث ، وكيف لا يعطلونها وقد عطّلوا حدود الشريعة قبلها...

فهذه المادة فتح لباب الدياثة والدعارة والفجور على مصراعيه ، ولقد استغلها أهل الفجور استغلالاً قذراً يتناسب مع قذارتها – ولا شك بأن في مقدمتهم كثيراً من عبيد القانون – بحيث يأتي الواحد منهم بأربع عاهرات من الشرق أو من الغرب على أنهن زوجات له ، ويستخرج لهن عقود زواج رسمية ، ثم يفتح لهن بيتاً للدعارة والفجور، يفتك بشباب الأمة ويُسهّل لهم سبل الغي تسهيلاً ، ليدمر بقايا إيمانهم وأخلاقهم ولدفعهم إلى جهنم دفعاً ، وإذا ما بُلّغ عنه أو قبض عليه فإن حصنه الحصين ودرعه المتين وحاميه الخؤون هو وعاهراته وفجّاره ، هذه المادة النتنة الخبيثة من دين عبيد الياسق ، فإنها تنص على أنه لا دعوى جزائية في هذه الحالة بل توقف جميع إجراءات قانونهم ويوقف تنفيذ أي حكم من أحكامهم الهزيلة نهائياً ، بمجرد رضا ذلك (القوّاد) باستمرار حياته الزوجية سواء الحقيقية أو المزيفة ، وهو راضٍ بالطبع منذ البداية وحتى النهاية .

وهكذا يعلم كل إنسان غيور علم اليقين أن شريعة عبيد الياسق لا تقيم للأعراض ولا للأنساب وزناً ، بل هي في الحقيقة قتل للشرف والغيرة والرجولة والمروءة ، وهي قبل ذلك كله إماتة للدين وحدوده وهتك لحرماته..

ويؤكد المحتوى النتن للمادة السابقة ويباركه أَيْضاً ما حوته المادة (109) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والتي تنص على أنه : (لا يجوز رفع الدعوى الجزائية إلاّ بناء على شكوى المجني عليه في الجرائم الآتية :

أولاً : جرائم السب والقذف وإفشاء الأسرار .

ثانياً : جريمة الزنا (وهذا محل الشاهد) .

ثالثاً : جرائم خطف الإناث... الخ (وهو تبع لما قبله) .

وكذا المادة (110) التي تليها مباشرة : (لمن صدر منه الإذن أو الشكوى حق العدول عن ذلك ويعتبر العدول عفواً خاصاً عن المتهم وتسري عليه أحكامه).

ومثل ذلك قولهم في المادة (39) من قانون الجزاء : (لا يعد الفعل جريمة إذا رضي المجني عليه بارتكابه. وكان وقت ارتكاب الفعل بالغاً من العمر ثماني عشرة سنة غير واقع تحت إكراه مادي أو معنوي ، عالماً بالظروف التي يرتكب فيها الفعل وبالأسباب التي من أجلها يرتكب، ويشترط أن يكون الرضا سابقاً على ارتكاب الفعل ومعاصراً له).

وبهذا تعرف أن أصل قوانينهم قائم على تراضي المجرمين ، فإن تراضوا على الزنا بزوجاتهم أو غيرهن أو على القذف أو الخطف أو الفجور أو غير ذلك ، فلا عقوبة أبداً .. فهل يشك بعد هذا من عنده أدنى مسكة من عقل في سفاهة وحقارة قوانينهم ؟؟ وأنها تشريعات غابة نام أسودها فتواثبت صغار الثعالب ، وأنها هتك للأعراض وضياع للأنساب والحرمات .. خاصة وأن الغالبية العظمى من جرائم الزنا في هذه المجتمعات الآسنة تحصل برضى جميع الأطراف ومباركتهم .

فالعقوبة في جريمة الزنا عند عبيد الياسق حق من حقوق الزوج ، لذا سموه (المجني عليه) كما في هذه المادة وغيرها ، وكما في المادة (197) المتقدمة ، فهو الذي يقررها أو يرفعها.. وهذا قمة في الفوضى القضائية ، وفتح لباب الفجور كما قدمنا ..

أما في شريعة اللطيف الخبير التي تعمل على تطهير المجتمعات وتحضيرها وتنظيفها ، فإن ذلك حد من حدود الله تَعَالَى إذا بلغ الحاكم وثبت على المحكوم ، فليس لأحد رفعه كائناً من كان لا زوج ولا أب ولا محرم ولا أمير ولا غيره .. ومن هذا تعلم أن دين الله غير دين عبيد الياسق ، وأن حدود الله هي العليا وعقوبات وقوانين عبيد الدستور هي السفلى ، وأن شرع الله بريء من هذه الفوضى وذلك التخبط الذي يحويه شرع عبيد القانون .. وأنّ لهم دينهم ولنا دين ..

ومنه تعرف أَيْضاً أن اليهود غضب الله عليهم ولعنهم وجعل منهم القردة والخنازير ، لم يبلغوا من الحقارة عندما غيّروا أحكام الله وحدوده في الزنا مبلغ أذنابهم من عبيد الياسق العصري ، فيوم أن عطل اليهود حد الرجم ، لم يلغوا عقوبة الزنا كلياً برضى الزوج ليسهلوا الفجور والبغاء كما فعل هؤلاء ، بل استبدلوا حد الرجم بالجلد والتحميم ، وطبقوه على الشريف والوضيع، فكانوا مع كفرهم أغْيَر على أعراضهم من عبيد الياسق.

روى الإمام أحمد ومسلم في صحيحه عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ : " **هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ** ؟ " قَالُوا : نَعَمْ ، فَدَعَا رجُلاً مِنْ عُلَمَائِهِمْ فَقَالَ : " **أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ** ؟ " قَالَ : لا وَلَوْلا أَنَّكَ

نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ نَجِدُهُ الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ قُلْنَا تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ**) ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ**﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿**إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ**﴾ يَقُولُ: ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ ﴿**وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ فِي الْكُفَّارِ كُلُّهَا).

فتأمل نزول هذه الآيات العظيمات فيمن بدل حكم الرجم فقط ، فكيف بمن استبدل حدود الله وأحكامه كلها جملة وتفصيلاً ، والشاهد من هذا كما قلنا أن تعلم أن اليهود على ضلالهم لم يبلغوا في استهتارهم بالأعراض مبلغ عبيد الياسق وقوانينهم القذرة هذه ..

أضف إلى ذلك أن هؤلاء الزناة ماعادوا يرهبون تلك القوانين ، فقد جربوها واطمأنوا إلى هزالة عقوباتها وعرفوا مخارجها الكثيرة ومداخلها .. فهم فرحون مستبشرون آمنون في ظلالها المنتنة .. ولا يفرح بقوانين الياسق هذه والله إلاّ كل ديوث .. بل لا يفرح بها ورب الكعبة ويحبها إلاّ مشرك أو كافر قد برئ من الإسلام وبرئ الإسلام منه .

فهنيئاً للزناة وهنيئاً للفجرة بهذه القوانين هنيئاً لهم بدين عبيد الياسق وشريعتهم التي تحمي النزوات الساقطة وتحفظ الشهوات الرخيصة ..

فبالله عليك يا من تدين بدين الإسلام ، هل رأيت أنتن وأخس وأقذر من هذه القوانين التي يبجلها ويحكم بها عبيد الياسق ويعبّدون الناس لها..؟؟

وهكذا فمما تقدم كله يعلم المسلم علم اليقين أن شريعة عبيد الياسق ودينهم وقانونهم ما هي إلاّ شريعة عهر ودين فجور وقوانين دياثة .. وأنها إفساد وهتك وضياع للفطر والأعراض والأنساب .. وحماية للفجار والزناة والعاهرات .

وبعد فهذا غيض من فيض باطل عبيد الياسق العصري .. وهو شيء قليل من ضلالات دينهم النتن وسفاهة شريعتهم العفنة ..

وكل من يعرف قوانينهم يعلم علم اليقين أن ما سقناه من سفاهاتهم وضلالاتهم في الصفحات الماضية إنما هو شيء يسير من ذلك سقناه على سبيل البيان والمثال لا على سبيل الحصر والإجمال .. خاصة وأن قوانينهم تتبدل وتترقع دوماً تبعاً لتبدل أهوائهم وأهواء أوليائهم الغربيين والشرقيين..

وبعد هذا كله ..

– هل يجوز لمسلم يعرف معنى لا إِلَهَ إلاّ الله ويؤمن بها أن يقسم على احترام هذا (الطاغوت) الدستور ؟ والولاء له ولقوانينه وعبيده ؟؟؟

– وإذا كان ذلك لا يجوز .. فهل هو محرم من المحرمات ؟ أم معول من معاول الشرك والوثنية في جنب توحيد فاعله ..؟

– وهل تجوز حماية هذه القوانين وحراستها والدفاع عنها وجعل من وافقها حميماً والياً ومن خالفها وكفر بها عدواً باغياً ؟؟

– وما حكم من يفعل ذلك بلا إكراه ؟؟

– وما حكم من يموت في سبيل حمايتها والدفاع عنها ؟؟

– وهل يجوز التحاكم إليها أو مدحها أو تسميتها بالعدالة ؟؟

– وهل يجوز وصفها بالنزاهة وتربية النشء والذراري على حبها وإجلالها ..؟؟؟

– وما حكم من يعمل في تدريس ذلك وتعليمه ؟؟

هذه أسئلة وأسئلة كثيرة غيرها لا أظنها عادت تخفى على القارئ بعد ما تقدم من بيان .. وهاك مزيداً من البيان ..

المخرج من الفتنة

فلعلك تسأل بعدها وتقول .. ما الحل ؟؟ من أين نبدأ ؟؟ وكيف السبيل ؟؟

إن الظلمات متشابكة ، وهذه الحكومة عندها جيوشها وشرطتها ومخابراتها وأمنها وأجهزتها ، والناس كلهم أو أغلبهم لها خاضعون ومعها سائرون ولباطلها متابعون ، وفي طريقها يركضون .. وما عساني أن أقدم وأنا وحدي لهذا الدين ؟؟ وما عساني أن أعمل مقابل هذا الباطل العظيم؟؟

فها نحن نوضح لك السبيل ونضع بين يديك معالم الطريق ، طريق الأنبياء وسبيل النصر والنجاة وسلوك الصراط المستقيم ، نبينه لك بكل صراحة ووضوح وبلا لبس أو غموض فليست هذه خطبة حماسية كخطب كثير من الوعاظ تلهب مشاعرك على الطغاة وقوانينهم ثم تتركك بعد ذلك تبرد وتموت حسرة وكمداً دون أن تعطيك الحل أو الطريق ..

يقول تعالى : ﴿ **لا يَيْأَسُ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلاَّ الْقَوْمُ الكَافِرُونَ** ﴾ [سورة يوسف: 87]

دع عنك أولاً اليأس والقنوط ، وكن على يقين بنصر الله تَعَالى للمؤمنين .

قال تعالى : ﴿ **وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ** ﴾ [سورة الروم: 47]

ولا تلتفت إلى كثرة الهالكين وقلة السالكين ، فما بالكثرة ينتصر المؤمنون.

قال تعالى : ﴿ **كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ** ﴾ [سورة البقرة: 249] وقال تعالى : ﴿ **وَمَا أَكْثَرُ النَّاسِ وَلَوْ حَرَصْتَ بِمُؤْمِنِينَ** ﴾ [سورة يوسف: 103]

ثم اعلم أن من أعظم أنواع النصر والفوز أن تبرأ من الشرك وتحقق التوحيد فتنجو بنفسك وأهلك من نار وقودها الناس والحجارة ، وتفوز بجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين ...

﴿ **فَمَنْ زُحْزِحَ عَنْ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ** ﴾ [سورة آل عمران: 185].

وقد أخبرنا النبي ﷺ كما في البخاري وغيره أنّ من الأنبياء من يأتي يوم القيامة وليس معه إلاّ الرجل والرجلان ومنهم من يأتي وليس معه أحد .. رغم دعوته وصبره وجهاده .. فهل خسر أو ندم أو تحسر ..؟؟ كيف وهو من أصحاب الجنة ؟؟

﴿ **أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ الْفَائِزُونَ** ﴾ [سورة الحشر: 20] .

وكيف يندم وقد أعلى كلمة التوحيد وسط قومه وأمته ؟؟ تأمل هذا جيداً فإنه مهم ..

ثم اعلم يا عبد الله يا من آمنت بدين الله وشهدت بأن لا معبود ولا مشرع بحق إلاّ الله ، وأقررت بأن لا حكم إلاّ لله .. وتعمل جاهداً للفوز بالجنة والنجاة من النيران ، أنك على ضعفك وقلة حيلتك تملك أن تقدم لدينك

الكثير .. ولست مختاراً في ذلك ولا متطوعاً .. بل هي واجبات ، كل يجب عليه منها بحسب استطاعته ومقدرته ..

وإذا تقرر هذا فانتبه جيداً إلى ما أوجب الله عليك تجاه هذا الطاغوت وعبيده وأوليائه .. خصوصاً بعدما رأيت بأم عينيك ما يحويه من كفر وباطل وإلحاد ، وظهرت لك الحجة بينة واضحة ، فما عدت تجهل حاله أو يخفى عليك ضلاله ..

اعلم يا عبد الله أن :

1- الكفر بالدستور والبراءة من القوانين الوضعية شطر التوحيد .

يجب عليك قبل كل شيء الكفر بهذا الطاغوت (الدستور وقوانينه) وبغضه ومعاداته والبراءة منه ومن أهله وعدم الرضى والاستسلام إلاّ لحكم الله وحده وذلك كي تحقق معنى لا إِلَهَ إلاّ الله .

قال تعالى : ﴿ **فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لا انفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۞ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنْ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ** ﴾ [سورة البقرة: 256-257] ، وقال تَعَالى عن الحنيف إبراهيم : ﴿ **قَالَ أَفَرَأَيْتُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ الأَقْدَمُونَ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إِلاَّ رَبَّ الْعَالَمِينَ** ﴾ [سورة الشعراء: 75-77] ، وقال سبحانه عن الخليل أيضاً : ﴿ **قَالَ يَا قَوْمِ إِنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ** ﴾ [سورة الأنعام: 78] ، وقال عز وجل : ﴿ **وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ** ﴾ [سورة الزخرف: 26-27] ، وقد أمرنا الله سبحانه وأمر نبينا محمداً ﷺ بإتباع ملة إبراهيم هذه فقال : ﴿ **قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ** ﴾ [سورة آل عمران: 95].

فأخذ بها صلوات الله وسلامه عليه بقوة واتبعها أحسن اتباع ، وكان يبايع أصحابه عليها فيقول :

(**أُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمَ الصَّلاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَنْصَحَ الْمُسْلِمَ وَتَبْرَأَ مِنَ الْمُشْرِكِ**)[1]

ومحل الشاهد منه أوله وآخره .

2- البراءة من أولياء الدستور ومعاداتهم من لوازم [لا إِلَهَ إلاّ الله] ومقتضياتها .

وكما يجب عليك أن تبرأ من هذا الطاغوت (الدستور وقوانينه) ، فعليك كذلك أن تتبرأ من كل من دافع عنه ونافح عن قوانينه وأصر على تحكيمه وتعبيد العباد له [2] وتكفرهم وتبغضهم وتعادي حزبهم حتى يتبرؤوا من

---

[1] **رواه الإمام أحمد وغيره عن جرير وهو حديث صحيح والأحاديث حول معناه كثيرة متضافرة .**

[2] **– لا ينبغي لمسلم يعرف إسلامه أن يستغرب أو يستنكر مثل هذه الألفاظ التي تستعمل في الكلام على الدستور والقوانين الوضعية ، خاصة إذا كان يفقه معاني العبادة وأقسامها. قال موسى لفرعون كما أخبر تعالى : ﴿وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا**

طاغوتهم هذا ويكفروا به ، ويرجعوا إلى حكم الله تَعَالى وحده وينقادوا لشرعه ولا يجدوا في أنفسهم حرجاً من تحكيمه ويسلموا تسليماً .. فإن أوثق عرى الإيمان الموالاة في الله والمعاداة في الله والحب في الله والبغض في الله [1] وأسوتك في ذلك وأسوة نبيك ﷺ هو خليل الرحمن والذين كانوا معه على دعوته وطريقته ..

قال تعالى : ﴿ **قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَاؤُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ** ﴾ [سورة الممتحنة: 4]

يقول الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله تَعَالى عن قوله تَعَالى : ﴿ **إِنَّا بُرَءَاؤُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ..** ﴾ [سورة الممتحنة: 4] :

" وها هنا نكتة بديعة وهي أن الله تَعَالى قدم البراءة من المشركين على البراءة من الأوثان المعبودة من دون الله لأن الأول أهم من الثاني فإنه إن تبرأ من الأوثان ولم يتبرأ ممن عبدها لا يكون آتياً بالواجب عليه ، وأما إذا تبرأ من المشركين فإن هذا يستلزم البراءة من معبوداتهم ، وهذا كقوله ﴿**وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ ..** ﴾ الآية [سورة مريم: 48] . فقدم اعتزالهم على اعتزال معبوداتهم ، وكذا قوله : ﴿**فَلَمَّا اعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ**﴾ [سورة مريم: 49] . فعليك بهذه النكتة فإنها تفتح لك باباً إلى عداوة أعداء الله ، فكم من إنسان لا يقع منه الشرك ولكنه لا يعادي أهله فلا يكون مسلماً بذلك إذ ترك دين جميع المرسلين" [2] اهـ. [3]

وقد بين الله سبحانه وتعالى لنا آثار إهمال هذا الركن الوثيق والأمر العظيم فقال عز وجل : ﴿ **إِلاَّ تَفْعَلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ** ﴾ [سورة الأنفال: 73]

﴿**إِلاَّ تَفْعَلُوهُ** ﴾ أي موالاة أهل الإيمان ومعاداة أهل الشرك المصرين على باطلهم بأن واليتموهم كلهم أو عاديتموهم كلهم أو واليتم أهل الشرك وعاديتم أهل الإيمان .

عَلَيَّ أَنْ عَبَّدْتَ بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ [الشعراء:22] ، وقال تعالى عن فرعون وملئه : ﴿ أَنُؤْمِنُ لِبَشَرَيْنِ مِثْلِنَا وَقَوْمُهُمَا لَنَا عَابِدُونَ ﴾ [المؤمنون :47]. قال الطبري : " ﴿لَنَا عَابِدُونَ ﴾ أي مطيعون متذللون يأتمرون بأمرنا ويدينون لنا، والعرب تسمي كل من دان للملك عابداً له ."

[1] **حديث حسن بمجموع طرقه أخرجه الطيالسي والحاكم وغيرها من حديث ابن مسعود والإمام أحمد وغيره من حديث البراء.**

[2] **مقصود الشيخ هنا والله أعلم أن لا يعاديهم ولا يبغضهم كلية حتى في قلبه ويحبهم ويوادهم فهذا لاشك كما قال الشيخ قد ترك دين جميع المرسلين لأن الله عز وجل يقول : ﴿ لا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ..﴾الآية . [المجادلة :22]**

[3] **سبيل النجاة والفكاك .**

﴿ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ فإنه يحصل من الشر جراء ذلك ما لا ينحصر من اختلاط الحق بالباطل وأهل الإيمان بأهل الشرك ، وتعطيل كثير من مقاصد الشرع والدين وغير ذلك من قواعد الدين التي تفوت إذا لم يجرّد الولاء للمؤمنين وحدهم .

يقول الشيخ محمد بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن عن هذه الآية نقلاً عن بعض أهل العلم ..

" الفتنة في الأرض الشرك والفساد الكبير اختلاط المسلم بالكافر والمطيع بالعاصي ، فعند ذلك يختل نظام الإسلام وتضمحل حقيقة التوحيد ، ويحصل من الشر ما الله به عليم ، فلا يستقيم الإسلام ويقوم قائم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويرتفع علم الجهاد إلاّ بالحب في الله والبغض في الله وموالاة أوليائه ومعاداة أعدائه والآيات الدالة على ذلك أكثر من أن تحصر " اهـ [1]

فوالله ثم والله إن من لم يتبرأ من الباطل وأهله اليوم في هذه الدنيا فسيتبرأ منهم يوم القيامة ، وسيتمنى العودة إلى الدنيا لأجل ذلك .. ولكن هيهات هيهات ولات حين مناص ..

قال تعالى : **﴿ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَا لَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنْ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا ﴾** [سورة الأحزاب: 66-68] ، وقال تعالى : **﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُوا مِنْ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمْ الأَسْبَابُ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّ لَنَا كَرَّةً فَنَتَبَرَّأَ مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّءُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمْ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنْ النَّارِ ﴾** [سورة البقرة: 166-167]

فعلى كل من ينتسب إلى عباد الرحمن أن يجمع بين البراءة من عبيد الياسق والبراءة من أصنامهم وطواغيتهم القانونية ومن شريعتهم النتنة ودينهم النجس..

وهذه هي ملة إبراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين .. إخلاص العبادة لله وحده بكل ما تحويه كلمة العبادة من معان ، والبراءة من الشرك وأهله على اختلاف ألوان الشرك وأنواعه .

3- الدعوة إلى البراءة من هذا الياسق العصري والجهاد من أجل ذلك والصبر والثبات هو طريق المرسلين وأعلى مراتب هذه الملة وذروة سنامها .

فيجب عليك أن تسعى وتعمل وتجاهد لتغيير هذا الطاغوت وهدمه وإخراج العباد من ظلماته إلى نور شريعة الله تعالى ..[2]

---

[1] ص 213 من الدرر السنية ، جزء الجهاد .

[2] يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري عن الحاكم إذا أظهر كفراً بواحاً بأنه (يجب على كل مسلم القيام عليه والعمل على عزله) وذكر أنّ الناس في ذلك ثلاثة أقسام:

وأول مراحل هذه الطريق وأهمها أن تصدع ببيان سفهه للناس وفضح زيفه وعواره وأن تجتهد في تحذيرهم منه ودعوتهم إلى الكفر به والبراءة من أوليائه وتكفيرهم ، فهذا هو دين التوحيد وهذه هي دعوة الأنبياء .. وتعلنها مدوية في وجه عبيد الياسق .. كفرنا بكم وبطاغوتكم ودستوركم وقوانينكم الكفرية ، وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى ترجعوا إلى دين الله وتنقادوا إلى حكمه وتشريعه وحده وتسلموا تسليماً ..

هكذا كما قال إبراهيم ومن معه لقومهم ، وتقول أيْضاً **﴿إِنَّنِي بَرَاءٌ مِمَّا تَعْبُدُونَ إِلاَّ الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ ﴾** [سورة الزخرف: 27].. وتقول : **﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ ﴾**..

ولا يغرنك تخذيل المخذلين فقد قال ﷺ : (**سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله**)[1].

فلا قربة أفضل عند الله من القيام بجهاد الشرك وأهله وبيان سفاهة الطواغيت وتعريتها للخاص والعام على اختلاف أنواعها ..

فلا يقوم دين الله الذي أنزل من السماء إلاّ بالطعن على أعدائه وكشف زيوف شركهم ، وتحذير الناس من كفرهم ؟؟ وكيف يظهر الحق إن لم يخذل الباطل ؟؟

ثم لتصبر على الأذى والابتلاء فإنها سنة الله تَعَالى التي يميز بها الخبيث من الطيب .

قال تعالى : **﴿ألم ، أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ ﴾** [سورة العنكبوت: 1-3]..

وخلاصة الأمر في قوله تعالى : **﴿ وَالْعَصْرِ ۞ إِنَّ الإنسَانَ لَفِي خُسْرٍ ۞ إِلاَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ ﴾** .

فإن لم تقدر على هذه المرتبة العظيمة – أعني إعلان هذا التوحيد وإظهاره ودعوة الناس إليه ..– فالتغيير والإنكار على درجات ، ومن عن عجز عن درجة لم تسقط عنه التي هي دونها ..

قال تعالى : **﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .. ﴾** [سورة البقرة: 286]

قال رسول الله ﷺ : " **مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإِيمَانِ** " [2]

فإن لم تقدر على التغيير وإعلان البراءة منهم وإظهار الكفر بقوانينهم ودعوة الناس إلى ذلك فعليك على أقل الأحوال .. أن تكفر بهذا الطاغوت بنفسك وتتبرأ من أهله وأوليائه وتكفرهم لتحقق التوحيد الذي هو حق الله

(من قوي على ذلك فله الثواب ، ومن عجز وجبت عليه الهجرة من تلك الأرض ، ومن داهن فعليه الإثم). راجع كلام الحافظ في الفتح (123/13) كتاب الأحكام .

[1] **رواه الحاكم وغيره وهو حديث حسن.**

[2] **رواه مسلم .**

على العبيد ، وتُعَلِّم أولادك الكفر به وبغضه وبغض أوليائه وتكفيرهم ، وتعلمهم الولاء لله ولرسوله ولشرع الله وحكمه وللمؤمنين والبراء من كل من حكّم هذا الطاغوت وتغرس في نفوسهم بغضه .. وبغض كل من يدافع عنه ويحميه ويعبد الناس له من حكومة أو أمير أو رئيس أو ملك أو جيش أو غيره ولو كان من أقرب المقربين إليهم .. وترضعهم ذلك من نعومة أظافرهم حتى يشبوا على التوحيد الحق وعلى عقيدة لا إِلَهَ إلاّ الله الواضحة التي أضاعها أكثر الخلق في هذا الزمان .

قال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ**﴾ [سورة التحريم: 6].

وقال ﷺ : "**كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ ...... وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ**" [1].

وقال ﷺ : " **مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ** [2]".

وقد استرعاك الله فيهم واستخلفك عليهم فاحذر أن تلقاه غداً خائناً وفي دينه مداهناً ولأمانته مضيعاً .. فالأمر جد خطير ، وليس كما يحسبه ويظنه ويصوره كثير من المتهاونين ..

واحذر من وسائل إعلام عبيد الياسق ، وجنب أبناءك كل وسائل الفساد والإفساد التي يستغلها عبيد الياسق العصري في تربية ذراري المسلمين على حب طاغوتهم هذا وعلى الولاء له ولمن حكّمه وحماه .. كالتلفاز وغيرها من وسائل إعلامهم الكافرة من جريدة ومجلة فاجرة وغيره..

واحذر كل الحذر من أن تعمل أو تساهم في شيء من هذه المجالات الفاسدة التي هي في الحقيقة من أدوات الطاغوت وأبواقه فتكون على شفا هلكة ..

واحرص كل الحرص أن تجنب أبناءك مدارس الطواغيت ومناهجها المسمومة التي تمتلئ بمدح ياسقهم وأوليائه وعبيده كما تربي الأجيال على الولاء له ولعبيده وتحببهم بجيوشهم وشرطتهم وتشجعهم على المشاركة فيها..

4- بغض شعاراتهم وأعلامهم .

وكذا تحية العَلَم .. تلك الخرقة التي يعظمونها أكثر من كتاب الله وشرعه والتي ترمز إلى حكم ونظام عبيد الياسق العصري ، فليس العَلَم إلاّ علامة وشعار لهم ، ومن أحبه وعلقه ونشره أو اتخذه شعاراً ، فإن هذا كله

---

[1] **متفق عليه من حديث ابن عمر .**

[2] **رواه البخاري ومسلم من حديث معقل بن يسار .**

علامة على أنه منقاد موال في الظاهر لهذا النظام الحاكم ياسق إبليس المعرض عن شريعة الرحمن فإياك أن تكون كذلك فتصبح أضل من سائمة الأنعام .. بل الواجب الشرعي عليك أن تبغض هذا العَلَم وتُبَغّضه لأولادك وذريتك وتُنشّئهم على البراءة منه ومن الحكم الذي يرمز إليه ، ومن الطاغوت الذي هو علامة عليه وعلى نظامه .. وليس هذا والله فرعاً من الفروع يستهان به .. بل هو كما عرفت من لوازم التوحيد ومعاني لا إِلَهَ إلاّ الله التي هي كفر بكل طاغوت وتوحيد لله عز وجل ..

وقد سئل الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ عن من يرفع عَلَم الدولة الكافرة في سفينة لئلا تهاجم سفينته أو تقطع طريقها فأجاب رحمه الله تعالى بقوله : (.. وأما الدخول تحت حماية الكفار فهي ردة عن الإسلام وأخذ عَلَم منها لا يجوز إذا كانوا لم يدخلوا تحت حمايتهم وولايتهم وليس بمنزلة أخذ الخفير لحماية المال فإن هذا عَلَم وعلامة على أنهم منقادون لأمرهم داخلون في حمايتهم وذلك موافقة لهم في الظاهر) اهـ.[1]

لذا فنحن نعتقد أن تعليق هذه الشعارات وتلك الأعلام عن علم بما تعنيه وترمز إليه واختيار دون إكراه حقيقي ليس معصية فقط بل هو كفر ومروق يُصنف صاحبه ويضعه في صفوف الكفار والمشركين ويعامل في الدنيا عند مواجهة أولياء الرحمن لأولياء الشيطان بمعاملتهم .. لأنه علامة ظاهرة على الموالاة والتأييد والانقياد للطاغوت الياسق وحكومته ، وإظهار للدخول في دين الحكومة.. ويشبه إلى حدّ ما تعليق الصليب ورفعه واتخاذه شعاراً وعلماً.. فما الصليب إلا رسم أو خشب أو حديد أو ذهب.. ولكن الكفر والباطل في ما يرمز إليه من معان الشرك والتنديد وكذلك العَلَم ، فالصليب علامة وشعار مشركي النصارى والعَلَم شعار مشركي القوانين ، وإن كانت دلالة الأعلام على الكفر ليست بصراحة دلالة الصليب عند النّاس ، وطالب الحق يعلم الفرق الجلي بين وصفنا لهذا العمل بأنه كفر وشرك تنفيراً عنه وتحذيراً منه .. وبين تكفير عين من يفعله .. فالكفر لا يقع على المعين إلا باستيفاء شروطه وانتفاء موانعه . ولكن لابد من بيان هذا الحق للناس ودعوتهم وإرشادهم وتحذيرهم منه بصراحة .. والدعاة مسؤولون أمام الله تعالى عن كتمانه ، فضلاً عن المساهمة في التلبيس فيه ، وكم رأينا ويا للأسف ويا للحزن والأسى دعاة يتباكون على الإسلام والتوحيد والخلافة يعلقون هذه الأعلام وتلك الشعارات ويطبعونها وينشرونها بل يطبعون والله وينشرون الياسق (الدستور) ويجادلون عنه.. فبالله عليك يا من عرفت الشرك من التوحيد ، من أنفع لهذه الأمة وأكثر فائدة هؤلاء الدعاة المنحرفون عن منهاج النبوة الملبسون المشوهون للدعوة والتوحيد ؟؟؟ أم سائمة الأنعام بلبنها ولحمها وصوفها .. ؟؟؟

هذا هو أقل ما يجب عليك في نفسك وأهلك إذا لم تقدر على المرتبة الأولى التي هي ملة إبراهيم ودعوة الأنبياء والمرسلين ، وتذكّر في مرتبتك هذه ، حديث رسول الله ﷺ الذي يقول فيه : "**كَيْفَ بِكُمْ بِزَمَانٍ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ يُغَرْبَلُ النَّاسُ فِيهِ غَرْبَلَةً تَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرِجَتْ عُهُودُهُمْ وَأَمَانَاتُهُمْ وَاخْتَلَفُوا فَكَانُوا هَكَذَا**

[1] **من الدرر السنية جزء المرتد ص (145) .**

(وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) " فَقَالُوا وَكَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : "**تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ وَتَذَرُونَ أَمْرَ عوامكم** " [1]

5- الفرار إلى الله من كل وظيفة فاسدة فيها إعانة لعبيد الياسق على ظلمهم أو إقرار أو نصرة لقوانينهم .

ثم اعلم هدانا الله وإياك إلى صراطه المستقيم أن البراءة من هؤلاء المشركين والبراءة من ياسقهم الكفري .. ما دمت مقيماً بين ظهرانيهم ولم تتهيأ للهجرة إلى بلد يعمل فيها بشرع الله [2] ؛ تستلزم منك أن تهجر وتعتزل كل وظيفة أو عمل يقر باطلهم أو يُعينهم على تطبيق قوانينهم أو ينصرهم عليها ، فذلك كله من المتابعة والموافقة والموالاة لهم ولقوانينهم الباطلة التي علمت بأن الكفر بها والبراءة منها وبغضها وبغض أوليائها واجب من واجبات التوحيد ولازم من لوازم (لا إِلَهَ إلاّ الله) التي لا يصح إسلام امرئ إلاّ بها . قال تعالى :

﴿ **وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أَوْلِيَاءَ ثُمَّ لا تُنصَرُونَ** ﴾ [سورة هود: 113] .

يقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن رحمهم الله تعالى ، عند قوله تعالى : ﴿**وَلَوْلا أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إِلَيْهِمْ شَيْئًا قَلِيلاً** ﴾ [سورة الإسراء: 74].

" فانظر ما ذكره المفسرون ؛ حتى أدخل بعضهم لياقة الدواة وبري القلم في الركون وذلك لأن ذنب الشرك أعظم ذنب عصي الله به على اختلاف رتبه فكيف إذا انضاف إليه ما هو أفحش من الاستهزاء بآيات الله وعزل أحكامه وأوامره وتسمية ما ضادّه وخالفه بالعدالة ، والله يعلم ورسوله والمؤمنون أنها الكفر والجهل والضلالة ، ومن له أدنى أَنَفَةٍ وفي قلبه نصيب من الحياة يغار لله ولرسوله وكتابه ودينه ، يشتد نكيره وبراءته منه في كل محفل وكل مجلس ، وهذا من الجهاد الذي لا يحصل جهاد العدو إلاّ به ، فاغتنم إظهار دين الله والمذاكرة به وذم ما خالفه والبراءة منه ومن أهله، وتأمل الوسائل المفضية إلى هذه المفسدة الكبرى وتأمل نصوص الشارع في قطع الوسائل

---

[1] **رواه ابن ماجة وغيره عن عبد الله بن عمرو وهو حديث صحيح، وخاصتكم: أنفسكم وأهليكم .**

[2] **كما ذكر الحافظ ابن حجر فيمن يعجز عن التغيير عند إظهار الحاكم للكفر البواح – وقد أشرنا إلى قوله فيما تقدم – فتلك الهجرة تجب عند وجود دار الإسلام ، وتستحب إذا وجدت دار أمان نسبي أحسن حالاً من دار المرء يستطيع إظهار دينه فيها أكثر ، أما هجرة هذه الوظائف الباطلة فإنها من الهجرة التي تجب على المسلم في كل زمان ومكان لحديث النبي ﷺ (..الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الْخَطَايَا وَالذُّنُوبَ) أخرجه الإمام أحمد وغيره .**

والذرائع ، وأكثر الناس ولو تبرأ من هذا ومن أهله فهو جند لمن تولاهم وأنس بهم وأقام بحماهم والله المستعان) اهـ[1].

وإياك ثم إياك أن تتعذر بالرزق وخشية الفقر ، أو تردد مقالة المتخاذلين المخذولين إلى الأرض (أنا عبد مأمور) .. بل أنت عبد الرزاق ذي القوة المتين الذي قال وقوله الحق ﴿ **وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ** ﴾ [سورة الطلاق: 2-3] ، وقال سبحانه : ﴿ **الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمْ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُمْ مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [سورة البقرة: 268] ، وقال سبحانه لمن أطاعه: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ** ﴾ [سورة التوبة: 28] ، وقال عز وجل : ﴿ **وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً** ﴾ [سورة النساء: 100]

فبادر بالهجرة الواجبة على كل مسلم في كل زمان ومكان ، واهجر كل ما يغضب ويُسخط مولاك الذي خلقك ورباك .

ومن هذه الوظائف والأعمال التي يجب عليك أن تهجرها وتجتنبها ولا ترتضيها لأهلك وأبنائك :

أ- العمل في جيش عبيد الياسق العصري وشرطتهم وعساكرهم وكذا الحرس الوطني والأميري والملكي وماشاكله.

فإن من المعلوم أن حماة الظلم وحراسه لابد وأن يكونوا من الظالمين إذ لولاهم لما قام الظلم ولما دام .

وإذا كانت هذه القوانين - كما بان لك بوضوح - هي في الحقيقة حرب على دين الله تَعَالى وتوحيده وحدوده وحرماته ، وحرب على أولياء الله الموحدين الذين يعادونها ويتبرؤون منها ومن أهلها.. فلا شك ولا ريب أن جيشها وحرسها وحماتها الذين يعملون على تثبيتها سيكونون في مقدمة المحاربين لله ولدينه.. إذ هم حماة القانون الكافر وأوتاده وحراس أوليائه وعبيده ولولاهم لما قامت القوانين ولما قام أولياؤها ولما داموا إذ هم الشوكة التي يمتنع بها عبيد الياسق ، وبها ينفذون أحكام ياسقهم .

وهل يجوز بعد ما ظهر لك ما في هذه القوانين من الشرك الصريح والكفر البواح ، وبعد أن ظهر لك أنها حرب على الإسلام والمسلمين هل يجوز حمايتها وإعانة أوليائها على تطبيقها وإبقائها ؟؟؟

يقول الشيخ عبد الرحمن بن الشيخ رحمه الله تعالى : " وقد ورد الوعيد الشديد فيمن أعان ولو بشطر كلمة في قتل مسلم ، فكيف الإعانة على حرب الإسلام والمسلمين ؟؟ " اهـ[2].

ومن المعلوم أَيْضاً أن الله عز وجل عندما أهلك فرعون ... أهلك معه جنوده الذين وصفهم بالأوتاد المثبتين له ولحكمه كما في قوله ﴿**وفرعون ذي الأوتاد** ﴾

---

[1] **من الدرر السنية جزء الجهاد ، ص 161.**

[2] **الدرر السنية ص 126 من جزء الجهاد .**

فقال تعالى : ﴿فَأَتْبَعَهُمْ فِرْعَوْنُ بِجُنُودِهِ فَغَشِيَهُمْ مِنْ الْيَمِّ مَا غَشِيَهُمْ ﴾ [سورة طه: 87] ، وقال تعالى : ﴿ فَأَخَذْنَاهُ وَجُنُودَهُ فَنَبَذْنَاهُمْ فِي الْيَمِّ فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الظَّالِمِينَ ﴾ [سورة القصص: 40] ، وقال تَعَالى أيضاً : ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ ﴾ [سورة القصص: 8].

بل قد جاءت الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ فيمن هم أهون كثيراً من فرعون ، كأمراء الجور الذين كانوا يحكمون بشرع الله تَعَالى بل والفتوحات في زمانهم تملأ الأرض شرقاً وغرباً .. ولكن كان عندهم شيء من الظلم والجور ، ولا يصح بحال من الأحوال أن يقارنوا بعبيد الياسق العصري الذين نبذوا حكم الله وعطّلوا شرائعه ، ومع ذلك فقد جاءت الأحاديث تنهى عن العمل عندهم بهذه الوظائف وأمثالها مما فيه إعانة على الظلم .. فهي تتنزل في عبيد الياسق العصري وأمثالهم من باب أولى .. ومن هذه الأحاديث :

عن أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما قالا : قال رسول الله ﷺ : " **ليأتين عليكم أمراء سفهاء يقربون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن مواقيتها فمن أدرك ذلك منهم فلا يكونن عريفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا خازناً** " [1]

فهؤلاء الأمراء مسلمون لم يظهروا كفراً بواحاً بدليل أنه ﷺ لم يأمرهم بالخروج عليهم فهم لم يعطلوا أحكام الله تَعَالى ولا استبدلوا بها تشريعات الكفار الساقطة ، ولا جعلوا من أنفسهم شركاء لله ، شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله.. وأعظم جرائمهم التي ذكرها النبي ﷺ بياناً لانحرافهم وتنفيراً من العمل عندهم بتلك الوظائف ؛ كونهم يقربون شرار الناس ويؤخرون الصلاة عن وقتها ، فقد كانوا يصلون هم أو عمّالهم بالناس كما في حديث أبي ذر مرفوعاً :

(**إنه سيكون أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلاةَ عَنْ مواقيتها ألا فصَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا ثم ائتهم ، فإن كانوا قد صلوا كنت قَدْ أَحْرَزْتَ صَلاتَكَ ، وإلا صليت مَعَهُمْ فكانت تلك نَافِلَةً**) [2].

أما عبيد الياسق العصري ، فدعنا من الخوض في صلاتهم وزكاتهم وصيامهم ، فهم لا يصلون بالخلق .. ولن نضيع وقتنا في صلاتهم أخروها أم تركوها بالكلية .. إذ قد أخروا شريعة الله تَعَالى كلها ونحّوا حدودها عن الحكم واستبدلوها بطاغوتهم الذي بان لك خبثه وباطله وكفره .. فهل يجوز لمسلم موحد كافر بهذا الطاغوت أن يكون حارساً له حامياً لباطله فيعمل في شرطة أو جيش عبيده وأوليائه ؟؟

---

[1] **أخرجه ابن حبان وأبو يعلى والطبراني في المعجم الصغير وغيرهم ، وكذا الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد وهو حديث صحيح بطرقه ولفظ الخطيب (284/10، 63/12): (يكون في آخر الزمان أمراء ظلمة ووزراء فسقة وقضاة خونة وقضاة كذبة ، فمن أدركهم فلا يكونن لهم عريفاً ولا جابياً ولا خازناً ولا شرطياً)**

[2] **رواه أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه وغيرهما.**

وكيف له أن يقسم عند تخرجه من (كلية الشرطة) أو غيرها من كلياتهم العسكرية بأن يكون مخلصاً للملك أو للرئيس أو للأمير وأن يحترم جميع قوانين البلاد .. التي علمت أن الواجب على كل مسلم أن يكفر بها ويبغضها ويتبرأ منها ومن أوليائها ليحقق التوحيد الذي هو حق الله على العبيد ؟؟؟

سئل الإمام ابن تيمية عن المعاونة للظلمة أو لأعداء الله تعالى .. فبين أن حكمه حكم المباشر وأنه يستوي المعاون والمباشر عند جمهور الأئمة ، كأبي حنيفة ومالك وأحمد ، فمن كان معاوناً كان حكمه حكمهم .. "[1]

وعدّ رحمه الله تعالى من قفز من المسلمين إلى معسكر عبيد الياسق التتري وصار في جيوشهم مرتداً ، وقال ص (535/ 28) :

(فإنه لا ينضم إليهم طوعاً من المظهرين للإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر) اهـ.

ويقول أيضاً في الجزء نفسه ص (530) :

(ولكل من قفز إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم، وفيه من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتدوا عنه من شرائع الإسلام ، وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين ، فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قاتلاً للمسلمين ؟؟) اهـ.

ويقول الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف عن بعض الدول الخاضعة لبريطانيا :

(وكل من استطاع لهم ودخل في طاعتهم وأظهر موالاتهم فقد حارب الله ورسوله وارتد عن دين الإسلام ..) اهـ[2].

ويقول أيضاً : (حتى آل الأمر بأكثر الخلق إلى عدم النفرة من أهل ملل الكفر وعدم جهادهم وانتقل الحال حتى دخلوا في طاعتهم واطمأنوا إليهم وطلبوا صلاح دنياهم بذهاب دينهم وتركوا أوامر القرآن ونواهيه ، وهم يدرسونه آناء الليل والنهار وهذا لاشك أنه من أعظم أنواع الردة والانحياز إلى ملة غير الإسلام ..) اهـ.[3]

ويقول الشيخ محمد بن عبد اللطيف آل الشيخ معلقاً على حديث (**مَنْ جَامَعَ الْمُشْرِكَ وَسَكَنَ مَعَهُ فَإِنَّهُ مِثْلُهُ**)[4] : (لا يقال إنه بمجرد المجامعة والمساكنة يكون كافراً بل المراد أن من عجز عن الخروج من بين ظهراني المشركين وأخرجوه معهم كرهاً فحكمه حكمهم في القتل وأخذ المال لا في الكفر ، وأما إن خرج معهم لقتال المسلمين طوعاً واختياراً وأعانهم ببدنه وماله فلا شك أن حكمه حكمهم في الكفر ..) اهـ.[5]

هذا وإن فساد هذه الوظائف وأمثالها والله بين واضح لكل من له عينان ، لا ينبغي أن يجادل فيه عاقل ، أليس الشرطة وأمثالهم هم شوكة وحماة هذه الأنظمة الفاسدة ؟؟ وبالتالي حماة الطغاة وقوانينهم الكافرة الظالمة ؟ أليسوا

---

[1] **مجموع الفتاوى ، 11/3 .**

[2] **الدرر السنية (ص 11) من جزء الجهاد.**

[3] **الدرر السنية (ص 7) من جزء الجهاد.**

[4] **رواه أبو داود والحاكم وغيرهما عن سمرة .**

[5] **من مجموعة الرسائل والمسائل (135/2).**

هم – كما يسمونهم – العين الساهرة على القانون الوضعي ؟ المانعون من مخالفته والخروج عن بنوده الباطلة ؟ أليسوا هم حماة البنوك والربا ؟ أليسوا هم حماة الفساد والرذيلة ووسائلها من إذاعة وتلفاز وسينما وفيديو ؟ أليسوا هم قطاع الطرق ولصوص المخالفات وآكلوا السحت والباطل من كد وتعب الشعوب ؟ أليسوا هم أعوان الظلمة ؟ بل هم الظلمة أنفسهم الذين يطاردون ويسجنون ويحققون ويقيدون ويعذبون و(يسفّرون) ..؟؟ إلى غير ذلك مما لا يحصى ولا يعد من باطلهم وظلماتهم.

وقد قال ﷺ :(**سيكون أمراء تعرفون وتنكرون ، فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم ومن خالطهم هلك**)[1].

فإياك أن تكون مع الهالكين ..؟؟

وفي حديث آخر : (**إِنَّهُ سَيَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ تَعْرِفُونَ وَتُنكِرُونَ فَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ**)[2].

فإياك أن تكون من المتابعين المشايعين.. إياك .. إياك ...

وقد حذر النبي ﷺ أمته فقال : (**بَادِرُوا بالأعمال سِتًّا إِمارَةَ السُّفَهَاءِ وَكَثْرَةَ الشُّرْطِ وَبَيْعَ الْحُكْمِ** ..) [3] وعدّ أموراً [4]، وفي رواية (**بَادِرُوا بِالْمَوْتِ**) بدل (**بَادِرُوا بالأعمال**) وعباس ﷺ راوي الحديث كان يرى أن هذه الستة قد حدثت في زمانه.. لأجل ذلك تمنى الموت فأنكر عليه ذلك ، فحدث بهذا الحديث كما في أصل هذه الرواية..

فإذا كان النبي ﷺ يعدّ كثرة الشرط – في زمن أئمة يحكمون شرع الله ضمن أمور وفتن يتخوفها على أمته .. فكيف يكون حال هؤلاء الشرط مع عبيد الياسق العصري الذين هدموا التوحيد وأقاموا وحموا ونشروا بقوانينهم الشرك والتنديد ، ولا أشك طرفة عين بأن حالهم هو ما رواه أبو أمامة عن رسول الله ﷺ أنه قال: (**سيكون في آخر الزمان شرطة يَغْدُونَ فِي غَضَبِ اللَّهِ وَيَرُوحُونَ فِي سَخَطِ اللَّهِ**)[5]

وفي رواية لأبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (**إن طال بك مدة أوشكت أن ترى قوما يغدون في سخط الله ويروحون في لعنته ، في أيديهم مثل أذناب البقر**).[6]

---

[1] رواه الطبراني وغيره عن ابن عباس وهو حديث صحيح.

[2] رواه الإمام أحمد في مسنده ومسلم في صحيحه وغيرهما عن أم سلمة .

[3] رواه الإمام أحمد والطبراني وغيرهما عن عابس الغفاري رضي الله تَعَالى عنه.

[4] قال المناوي : (الشرط أعوان الولاة) وبكثرتهم بأبواب الولاة يكثر الظلم ، وراجع فتح القدير (194/3) (وبيع الحكم) المقصود به الرشوة .

[5] رواه الإمام أحمد والحاكم والطبراني في الأوسط والكبير وزاد (فإياك أن تكون من بطانتهم).

[6] مسند أحمد وصحيح مسلم .

فإياك أن تكون من جند ياسق إبليس الذين يقول الله تعالى في أمثالهم : ﴿ **فَكُبْكِبُوا فِيهَا**[1] **هُمْ وَالْغَاوُونَ ۞ وَجُنُودُ إِبْلِيسَ أَجْمَعُونَ**﴾ [سورة الشعراء: 94-95] والذين يقول فيهم سبحانه : ﴿ **جُندٌ مَا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِنْ الأَحْزَابِ**﴾ [سورة ص: 11]

ولكن احرص أن تكون من جند التوحيد وعساكر الإيمان الذين قال تعالى عنهم : ﴿ **وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمْ الْغَالِبُونَ** ﴾ [سورة الصافات: 173].

ب–العمل في أمن الدولة ، أو مباحث عبيد الياسق وجواسيسهم ومخابراتهم .

ويلتحق ولا شك في الجيش والشرطة ؛ العمل في المباحث أو المخابرات وجواسيس عبيد الياسق العصري .. الذين يتجسسون على أهل الإيمان ، ويرفعون أخبارهم إلى أوليائهم من عبدة الياسق ، بل قد جاءت الأحاديث تنهى عن مثل هذه الوظيفة الخبيثة حتى عند أئمة وأمراء الهدى .. فروى البخاري وغيره عَنْ هَمَّامٍ قَالَ : كُنَّا مَعَ حُذَيْفَةَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ رَجُلاً يَرْفَعُ الْحَدِيثَ إِلَى عُثْمَانَ فَقَالَ لَهُ حُذَيْفَةُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : (**لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَّاتٌ**). والقتات كما في فتح الباري : هو الذي يتسمع من حيث لا يعلم به ثم ينقل ما سمعه.[2]

وفي صحيح مسلم عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ فَجَاءَ رَجُلٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ : إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَى السُّلْطَانِ أَشْيَاءَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ إِرَادَةَ أَنْ يُسْمِعَهُ ..فذكر الحديث..

وهذا في زمن عثمان رضي الله عنه .. فكيف الحكم والحال فيمن يعمل في مثل هذه الوظيفة عند عبيد الياسق ومشركي القانون ..؟؟ وما هو حكمه ..؟ لا شك أن حكمه ما رواه البخاري وغيره عن سلمة بن الأكوع قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عينٌ من المشركين– وهو في سفر– فجلس عند أصحابه يتحدث ، ثم انفتل ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم :" اطلبوه واقتلوه ، فَنَفَلَهُ سَلَبُه "

ج– وكل وظيفة فيها رقابة على المسلمين ورفع لأمورهم إلى عبيد الياسق .

واعلم أن حديث حذيفة هذا يعم كثيراً من الوظائف التي فيها إعانة على الظلم ورفع أمور المؤمنين والدعاة إلى أولياء الياسق وعبيده .. كالرقابة على كثير من المؤسسات والهيئات والتي من شأنها أن تعين على المظالم أو أكل حقوق الناس وأموالهم ..

---

[1] **فكبكبوا فيها.. أي جهنم أعاذنا الله منها .**

[2] **أي للإفساد ، وإلا فللإمام أن يتخذ العيون لدرء فساد المنافقين وحرابة الكفار ، أما التجسس على المسلمين للكيد لهم ، فلا يحل لإمام المسلمين ولا لغيره ، والظاهر أن الرجل المذكور في الحديث كان يفعل ذلك من تلقاء نفسه دون طلب من عثمان ؓ .. فكيف بمن كانت حقيقة وظيفته وتكليفه التجسس على المسلمين والمكر بهم وبدعواتهم وبجهادهم ؛ لا شك أن هذا من مظاهرة المشركين على المسلمين ، وقد عرفت حكمه .**

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أنه ﷺ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ :" أَعَاذَكَ اللَّهُ مِنْ إِمَارَةِ السُّفَهَاءِ " ، قَالَ وَمَا إِمَارَةُ السُّفَهَاءِ ؟ قَالَ : " **أُمَرَاءُ يَكُونُونَ بَعْدِي لا يَقْتَدُونَ بِهَدْيِي وَلا يَسْتَنُّونَ بِسُنَّتِي فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ لَيْسُوا مِنِّي وَلَسْتُ مِنْهُمْ وَلا يَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقْهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يُعِنْهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَأُولَئِكَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ وَسَيَرِدُوا عَلَيَّ حَوْضِي** .. " .[1]

هذا فيمن مضى .... فكيف عند عبيد الياسق وشركياتهم ؟؟

فكل امرئ أدرى بحاله وبعمله الذي يقوم به ، وما فيه وما عليه ... وكل امرئ حجيج نفسه وحسيبها ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره ...

د- والعرافة وكل ما يدخل تحت مسمّاها .

وكذا كل ما يدخل تحت لفظة (العريف) المتقدمة في حديث أبي هريرة وأبي سعيد الذي فيه (**فلا يكونن عريفاً ولا شرطياً ولا جابياً ولا خازناً**) وهو كما في النهاية لابن الأثير (218/3) والفتح لابن حجر (168/13) .. (القيم بأمور الجماعة أو الطائفة من الناس يلي أمورهم ويعرف الأمير منه أحوالهم وأمورهم) فيدخل إذاً في مسمى العريف كثير مما يتولاه الناس من وظائف ومناصب كالمختار والمحافظ وأعضاء المجالس البلدية .. ونحوها . وقد كان النبي ﷺ يحذر من أمثال هذه الوظيفة في أزمنة الخير والهدى فقد روى الطيالسي بسند حسن عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : " **العرافة أولها ملامة وآخرها ندامة والعذاب يوم القيامة** "

وانظر ما رواه الإمام أحمد (166/5) وابن سعد وابن حبان عن أبي ذر حين حضرته الوفاة أنه قال لمن حضره : (فَأَنْشُدُكُمُ اللَّهَ أَنْ لا يُكَفِّنَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ كَانَ أَمِيرًا أَوْ عَرِيفًا أَوْ بَرِيدًا ..) وقد أورد ابن القيم الخبر كاملاً في الزاد (535/3) .

فكيف يكون الحال يا أولي الألباب في زمن عبيد الياسق وشركياتهم ... فالحذر الحذر خاصة بعدما ثبت النهي الصحيح عنها ...

هـ – وجباية الأموال والمخالفات والغرامات والمكوس والجمارك وخزنها والعمل في المؤسسات الربوية .

وفي الحديث أَيْضاً النهي عن العمل جابياً أو خازناً وعن كل وظيفة فيها إعانة على الظلم وأكل أموال الناس بالباطل .

[1] رواه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وغيرهم بإسناد صحيح .

ورحم الله عطاء بن أبي رباح يوم أن سأله سائل في زمان الخلافة والفتوحات فقال : إن لي أخا يأخذ بقلمه ، وإنما يحسب ما يدخل ويخرج ، وله عيال ولو ترك ذلك لاحتاج وأدان ؟ فقال : مَن الرأس ؟ قلت : خالد بن عبد الله القسري ، قال : أما تقرأ ما قال العبد الصالح : ﴿ **رَبِّ بِمَا أَنْعَمْتَ عَلَيَّ فَلَنْ أَكُونَ ظَهِيرًا لِلْمُجْرِمِين**﴾ [سورة القصص: 17] فلا يعينهم أخوك فإن الله يعينه قال عطاء : فلا يحل لأحد أن يعين ظالما ولا يكتب له ولا يصحبه، وأنه إن فعل شيئا من ذلك فقد صار معينا للظالمين) اهـ. [1]

فمن باب أولى عبيد الياسق العصري خاصة وأن قوانينهم هذه فيها استحلال الربا وفرض عقوبات مالية في كثير من المجالات التي ما أنزل الله بها من سلطان .. والمقلّب لقوانين الجزاء وغيرها يجد في كل باب تقريباً عقوبة مالية إضافة للعقوبة الأخرى ، هذا غير مخالفات البلدية والمحال التجارية وضرائب الجمارك وغير ذلك من الرسوم الباطلة التي يأكلون بها أموال الناس ظلماً وعدواناً ، وهذا باب واسع تدخل فيه كثير من الوظائف التي فيها جبي للمخالفات والمكوس ، كالعمل في كثير من أقسام البلدية والجمارك والجوازات والإقامات وغيرها من أعمال المظالم وأشباهها ..

وقد جاء في حديث أبي أمامة الحارثي في سنن ابن ماجة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (**لا يَقْتَطِعُ رَجُلٌ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ إِلاَّ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَأَوْجَبَ لَهُ النَّارَ**) فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا ، قَالَ (**وَإِنْ كَانَ سِوَاكًا مِنْ أَرَاكٍ**) " .

وفي الحديث الآخر : (**من أكل برجل مُسلِمٍ أكلة فإن الله يطعمه مثلها من جهنم ، ومن اكتسى برجل مُسْلِمٍ ثوباً فإن الله يكسوه مثله من جهنم**..).[2]

ويدخل في ذلك حتماً العمل في البنوك والمؤسسات الربوية الخبيثة سواء الحكومية منها أو غيرها مما ترخصه قوانينهم ويحرسه حماة قوانينهم ...

و- والعمل بريداً أو سفيراً أو رسولاً عند عبيد الياسق .

فهذه وظائف لا يجادل عاقل عارف بواقع عبيد الياسق في كونها من أعظم وسائل التعاون على الإثم والعدوان ... فذلك أمر جلي واضح كوضوح الشمس في رابعة النهار ...

وقد قال تعالى : ﴿**وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ** ﴾ [سورة المائدة: 2] ، وقال تعالى: ﴿ **وَلا تَرْكَنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمْ النَّارُ** ﴾ [سورة هود: 113]

قال المفسرون : الركون هو الميل اليسير.

وقال سفيان الثوري : من لاق لهم دواة أو برى لهم أو ناولهم قرطاساً فقد دخل في ذلك ..

---

[1] **من تفسير القرطبي .**

[2] **رواه البخاري في الأدب المفرد والحاكم وابن المبارك في الزهد وهو حديث صحيح بطرقه.**

قال رسول الله ﷺ : " **مَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ أَوْ يُعِينُ عَلَى ظُلْمٍ لَمْ يَزَلْ فِي سَخَطِ اللَّهِ حَتَّى يَنْزِعَ** " [1].

والبعد عن مثل هذه الوظائف له أصل عند السلف الصالح في زمن الخلافة والفتوح فكيف في زمن عبيد الياسق العصري ؟ وقد تقدم من ذلك كلام أبي ذر حين حضرته الوفاة ، فأمر الحاضرين ألا يكفنه رجل منهم عمل (أميراً أو عريفاً أو بريداً).

قال ابن مسعود ﷺ : "كيف أنت يا مهدي إذا ظهر بخياركم واستعمل عليكم أحداثكم وصليت الصلاة لغير وقتها ؟ قال قلت : لا أدري ، قال : (لا تكن جابياً ولا عريفاً ولا شرطياً ولا بريداً وصل الصلاة لوقتها). " [2]

ز- والعمل في النيابة والمحاماة والقضاء والمحاكم .

ويدخل كذلك في الوظائف الباطلة التي يجب على المسلم الموحد أن يطهر نفسه وأهله من رجسها ، كل وظيفة فيها نوع تحاكم إلى قوانينهم كالمحاماة والقضاء وأمثالها .

وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : (**الْقُضَاةُ ثَلاثَةٌ قَاضِيَانِ فِي النَّارِ وَقَاضٍ فِي الْجَنَّةِ قاض قَضَى بالهوى فِي النَّارِ وَقَاضٍ قضى بغير علم فَهُوَ فِي النَّارِ وَقَاضٍ قَضَى بِالْحَقِّ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ**)[3].

ويجب التفريق هنا بين القاضي في المحكمة المسلمة التي تحكم شرع الله ، فيجور لرشوة أو هوى فيترك حكم الله في القضيّة بتغييرها إلى قضية أخرى ليحكم بها بحكم الله ، فمثل هذا لاشك أنه قاض في النار كما أخبرنا النبي ﷺ ولكنه غير خالد فيها .. أما القاضي الذي يحكم بأحكام الطاغوت وقد أمره الله تعالى أن يكفر به ، فهذا غير الأول وقضيته ليست مجرد معصية أو كبيرة كالأول وإنما القضية هنا قضية شرك وتوحيد ، وهي من أخطر القضايا على الإطلاق ودليل هذا التفصيل قوله تعالى :

﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ** ﴾ [سورة النساء: 116]

فالقضاة إذن كما قسمهم النبي ﷺ ثلاثة :

قاض يقضي بالهوى .. وكل ما خالف شرع الله فهو الهوى والجهل والجور .

وَقَاضٍ يقضي بغير علم .. وليس العلم المقصود هنا طبعاً علم الحقوق والقانون ، فلا نعمة ولا كرامة لمثل هذه العلوم النتنة .. بل العلم الذي يجب أن يقضي به القاضي هو علم الكتاب والسنة وما سوى ذلك وساوس الشياطين ..

---

[1] **رواه ابن ماجة وغيره عن ابن عمر وهو صحيح بطرقه.**

[2] **أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (383/2)..**

[3] **رواه الطبراني وغيره عن ابن عمر وكذا رواه أبو داود والترمذي والحاكم وغيرهم عن بريدة وهو حديث صحيح .**

وَقَاضٍ يقضي بِالْحَقِّ .. والحق هو ما جاء في الكتاب والسنة لا غير ، وأين كتاب الله وسنة رسوله ﷺ في محاكمهم وقوانينهم ؟ ، إنه كما علمت مما تقدم معزول معطل ليس له سلطان ، بل السلطان كله والحق عندهم لما نطق به ياسقهم . وإذا كان الحق معزولاً معطلاً في محاكمهم (**فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلا الضَّلال**) وشرع الطاغوت

.

وكيف يحل لقضاة يزعمون الإسلام والتوحيد والإيمان ﴿ **أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ** ﴾ [سورة النساء: 60] ؟؟.

بل كيف يحل ذلك لكل من انتسب إلى دين التوحيد ؟؟؟

تبّاً لكل وظيفة أو شيء من متاع الدنيا يخدش جناب التوحيد ، وسحقاً لكل عقل تخيرها وقدمها على (لا إِلَهَ إِلاّ الله) والعقيدة والدين .

ورحم الله الشيخ سليمان بن سحمان إذ يقول في رسالة له في بيان معنى الطاغوت بعد أن بين أن الموت وذهاب الحياة كلها أهون من الشرك والكفر مستدلاً بقوله تعالى : ﴿ **وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنْ الْقَتْلِ** ﴾ ... ﴿ **وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنْ الْقَتْلِ** ﴾ ، قال : (فلو ذهبت دنياك كلها لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها ولو اضطرّك وخيّرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت أو تبذل دنياك لوجب عليك البذل ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت) اهـ [1]

ورحم الله السلف الذين كانوا يفرون من أمثال هذه الوظائف في أزمنة الشريعة والخلافة والفتوحات .. وكانوا يقولون : (من ولي القضاء فقد ذبح نفسه بغير سكين)[2].

وأختم هذا بكلام أحمد شاكر : قال وهو يتكلم عن الياسق العصري :

(أفيجوز إذن – مع هذا – لأحد من المسلمين أن يعتنق هذا الدين الجديد – أعني التشريع الجديد – أوَ يجوز لأبٍ أن يرسل أبناءه لتعلم هذا واعتناقه واعتقاده والعمل به عالماً كان الأب أو جاهلاً ؟؟. أوَ يجوز لرجل مسلم أن يلي القضاء في ظل هذا (الياسق العصري) وأن يعمل به ويعرض عن شريعته البينة ؟؟ ما أظن أن رجلاً مسلماً يعرف دينه ويؤمن به جملة وتفصيلاً ويؤمن بأن هذا القرآن أنزله الله على رسوله كتاباً محكماً ، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، وبأن طاعته وطاعة الرسول ﷺ الذي جاء به واجبة قطعية الوجوب في كل حال ، ما أظنه يستطيع إلاّ أن يجزم غير متردد ولا متأول بأن ولاية القضاء في هذه الحال باطلة بطلاناً أصلياً لا يلحقه التصحيح ولا الإجازة ؟) اهـ.[3]

---

[1] **الدرر السنية ص (285) من حكم المرتد .**

[2] **أصله حديث مر فوع بلفظ : (مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ) رواه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أبي هريرة .**

[3] **من (حاشية عمدة التفسير)(174/4) .**

ي– ومن باب أولى تولي منصب الوزارة وعضوية مجالس الأمة والبرلمانات .

فهذه الوظائف لا شك أنها تدخل في العرافة التي جاء التحذير منها في الأحاديث في زمن الخلافة والفتوحات .. فهي في أزمنة عبيد الياسق تعتبر إضافة إلى ذلك أركاناً لدول وأنظمة الطواغيت وأسساً لياسقها.

فوزير الأوقاف مثلاً لا شك أنه كافر مجرم سند للمجرمين ، يكمّم أفواه الخطباء ويكبل المساجد ويخدم الكنائس ، فهو عبد لمخططات دولته العلمانية ، ينفذ سياسة التلبيس ولا يخرج أو يحيد عن ياسقها ، وكيف يحيد عنه وهو لم يتولَّ منصبه إلاّ بعدما أقسم اليمين الدستورية فقال : (أقسم بالله العظيم أن أكون مخلصاً للوطن وللأمير(أو الملك) وأن أحترم الدستور وقوانين الدولة..) إلى آخر قسمهم الشركي .

فهو إذن ليس مجرد موظف عادي .. بل ركن من أركان الدولة وقطب من أقطابها .. وإن كان هناك من هو شر منه وأطغى .. كوزير الدولة للشؤون القانونية والإدارية مثلاً أو وزير الداخلية وكذا الخارجية أو وزير المالية الربوية أو وزير قلة التربية .. وهكذا فلا شك أن هذه المناصب درجات متفاوتة في الزندقة والإلحاد والكفر ، وتتنوع مهامهم في نصرة الشرك وأهله ، وحرب التوحيد وأهله ، وقد تكون صريحة عند بعضهم ، خفيّة عند آخرين ، ولكنهم جميعاً متعاونون على نحر التوحيد وصيانة الشرك والتّنديد ، بإرساء قواعد الياسق وحفظ قوانينه واحترامها .. وهذا واضح بين معلوم من أهداف وأسس الوزارة ومجلس الوزراء لا يجادل فيه إلاّ جاهل ، ولذا تسمى الوزارة عندهم بالسلطة التنفيذية ، انظر دستورهم الذي ينص على الآتي (يهيمن مجلس الوزراء على مصالح الدولة ، ويرسم السياسة العامة للحكومة ويتابع تنفيذها..) إلى غيرها .

وهناك شبهة قديمة يتشبث ويحتج بها في هذا المجال كثير ممن لا يعرفون واقع الطواغيت وقوانينهم ، وهي احتجاجهم بعمل يوسف عليه السلام عند الملك ، وهو بلا شك احتجاج ساقط مردود ..

ويريد قائل هذه الشبهة أن يوسف لم يكفر مع هذا ، فلماذا يكفر الحكام بذلك ؟

إن قائل هذه الشبهة يكفر لأن هذا القول سوء أدب مع الأنبياء وتنقّص لهم ، والتّنقص يدخل في السَّب كما ذكره القاضي عياض في (الشفا)

هذا وإن الإجماع قد انعقد على عصمة الأنبياء من الكفر ومن الكبائر ، كما ذكره القاضي عياض في (الشفا)، والجمهور على عصمتهم من الصغائر أيضا .

والحكم بشريعة الكفار كفر لأنه حكم بالطاغوت وتحاكم إليه ، ولابد أن يكون يوسف عليه السلام معصوماً منه ، فدل هذا على أنه لم يحكم بشريعة الكفار .

فالله جل جلاله قد بعث جميع الرسل باجتناب الطاغوت والكفر به ، كما قال تعالى : **﴿ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت﴾** [سورة النحل: 36]

فهل أمر يوسف باجتناب الطاغوت ولم يجتنبه ؟

والصحيح أن يوسف عليه السلام كان مُمكَّنا مفوّضاً يجري الأمور وفق شريعته وشريعة أبيه يعقوب عليهما السلام ، ولهذا استرق أخاه بنيامين وكان هذا هو حكم السارق في شريعتهم .

هذا وقد كان يوسف عليه السلام مُظهراً لدينه داعياً إلى التوحيد مظهراً للبراءة من الكافرين وكُفرِهم مُسَفِّهاً لما هم عليه ، حتى وهو في السجن ،كما قال تعالى – حكاية عنه — :

﴿ يَاصَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمْ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ، مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلا أَسْمَاءً سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلا لِلَّهِ أَمَرَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة يوسف: 39-40] ، ويقول : **﴿ إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَهُمْ بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ، وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَنْ نُشْرِكَ بِاللَّهِ مِنْ شَيْءٍ ﴾** [سورة يوسف: 37-38]

أفيُعلنها ويصدع بها ويدعو إليها وهو مستضعف.. ثم يُخفيها أو ينقضها بعد التمكين ..؟؟!!.

سبحانك ربي هذا بهتان كبير !!

فإذا تبين لك أن يوسف كان على ملة إبراهيم التي هي إعلان التوحيد والدعوة إليه وإظهار المعاداة للكفار والبراءة منهم وهي أمور على النقيض من موالاتهم علمت يقيناً أن يوسف عليه السلام لم يقع منه شيء من موالاة الكفار لا ظاهراً ولا باطناً ولم يحكم بشرع غير شرع الله ..

إنَّ مُقايسة تولي كثير من المفتونين للوزارة في ظلِّ الدول الطاغوتية التي تشرع مع الله وتحارب أولياء الله وتوالي أعداءه على فِعل يوسف عليه السلام قياس فاسد وباطل من وجوه : .

1 . إنَّ متولي الوزارة في ظلِّ هذه الحكومات التي تحكم بغير ما أنزل الله تعالى لابد وأن يحترم دستورهم الوضعي ويدين بالولاء والإخلاص للطاغوت الذي أمره الله أوّل ما أمره أن يكفر به **﴿ يُريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمِروا أن يكفروا به ﴾** [سورة النساء: 60]. بل لابد عندهم من القسم على هذا الكفر قبل تولي المنصب مباشرة تماماً كما هو الحال بالنسبة لعضو البرلمان ومن يزعم أن يوسف الصدِّيق الكريم ابن الكريم ابن الكريم كان كذلك مع أن الله زكاه وقال عنه : **﴿ كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاء إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ ﴾** [سورة يوسف: 24]. فهو من أكفر الخلق وأنتنهم، قد برىء من الملّة ومرق من الدين، بل هو شرٌّ من إبليس اللعين الذي استثنى حين أقسم فقال : **﴿ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ . إِلا عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلَصِينَ ﴾** [سورة ص: 82-83]

ويوسف عليه السلام يقيناً وبنص كلام الله تعالى من عباد الله المخلصين بل من ساداتهم ..

2 . إنَّ متولي الوزارة في ظلِّ هذه الحكومات . أقسم اليمين الدستورية أم لم يقسم . لابد له أن يدين بالقانون الكفري الوضعي وأن لا يخرج عنه أو يخالفه، فما هو إلا عبدٌ مخلصٌ له وخادمٌ مطيعٌ لمن وضعوه في الحقِّ والباطل والفسق والظلم والكفر..

فهل كان يوسف الصدِّيق كذلك، حتى يصلح الاحتجاج بفعله لتسويغ مناصب القوم الكفرية ..؟؟ إنَّ مَن يرمي نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله ابن خليل الله بشيءٍ من هذا لا نشكُ في كفره وزندقته ومروقه من الإسلام..

لأن الله تعالى يقول: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَسُولا أَنْ اُعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ ﴾ [سورة النحل: 36]. فهذا أصل الأصول وأعظم مصلحة في الوجود عند يوسف عليه السلام وسائر رسل الله..

فهل يعقل أن يدعو النَّاس إليه في السراء والضراء وفي الاستضعاف والتمكين ثم هو يناقضه فيكون من المشركين ؟؟ كيف والله قد وصفه بأنه من عباد الله المخلصين ؟؟ ولقد ذكر بعض أهل التفسير أنَّ قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِيَأْخُذَ أَخَاهُ فِي دِينِ الْمَلِكِ...﴾ [سورة يوسف: 76]. دليل على أنَّ يوسف عليه السلام لم يكن مُطبقاً لنظام الملك وقانونه ولا مُنقاداً له ولا مُلزماً بالأخذ به..

فهل يوجد في وزارات الطواغيت أو برلماناتهم اليوم مثل هذا ؟؟ أي أن يكون حال الوزير فيها كما يقال (دولة داخل دولة)..؟؟ فإن لم يوجد فلا وجه للقياس ها هنا..

3 . إنَّ يوسف عليه السلام تولى تلك الوزارة بتمكين من الله عز وجل ، قال تعالى: ﴿ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ ﴾ [سورة يوسف: 56]. فهو إذاً تمكين من الله ، فليس للملك ولا لغيره أن يضره أو يعزله من منصبه ذاك ، حتى وإن خالف أمر الملك أو حكمه وقضاءه...

فهل لهؤلاء الأراذل المتولين عند الطواغيت اليوم نصيبٌ من هذا في مناصبهم المهترئة التي هي في الحقيقة لعبة بيد الطاغوت ، حتى يصح مقايستها على ولاية يوسف عليه السلام تلك وتمكينه ذاك؟.

4 . إنَّ يوسف عليه السلام تولى الوزارة (بحصانة) حقيقية كاملة من الملك ، قال سبحانه وتعالى :

﴿فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مِكِينٌ أَمِينٌ ﴾ [سورة يوسف: 54].

فأطلقت له حرية التصرف كاملة غير منقوصة في وزارته ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنِّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاء﴾ [1]. فلا معترض عليه ولا محاسب له ولا رقيب على تصرفاته مهما كانت .. فهل مثل هذا موجود في وزارات الطواغيت اليوم أم أنها حصانات كاذبة زائفة... تُزال وتسحب سريعاً إذا لعب الوزير بذيله ، أو ظهر عليه شيء من المخالفة أو الخروج عن خط الأمير أو دين الملك ؟؟ فما الوزير عندهم إلا خادمٌ لسياسات الأمير أو الملك يأتمر بأمره وينتهي عن نهيه ، وليس له الحق بأن يُخالف أمراً من أوامر الملك أو الدستور الوضعي ولو كان مضاداً لأمر الله تعالى ودينه ...

ومن زعم أن شيئاً من هذا يشبه حال يوسف عليه السلام في ولايته فقد أعظم الفرية وكفر بالله وكذّب تزكيته سبحانه ليوسف عليه السلام ..

فإن علم أن حاله عليه السلام ووضعه ذاك غير موجود اليوم في وزارات الطواغيت ... فلا مجال للقياس ها هنا ، إذاً فليترك المبطلون عنهم الهذر والهذيان في هذا الباب ..

ولقد قال الله تبارك وتعالى عن يوسف عليه السلام : ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنِّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ ﴾ [سورة يوسف: 21].

وهذا مجمل قد بيّنه الله تعالى في موضع آخر من كتابه فوصف حال من يُمَكِّنَ لهم في الأرض من المؤمنين بقوله : **﴿الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الأُمُورِ ﴾** [سورة الحج: 41].

ولا شك أن يوسف عليه السلام من هؤلاء بل من سادتهم ، الذين إن مكنهم الله أمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر.. ولا شك ولا ريب عند من عرف دين الإسلام أن أعظم معروف فيه هو التوحيد الذي كان أصل الأصول في دعوة يوسف وآبائه عليهم السلام... وأعظم منكر هو الشرك الذي كان يحذر منه يوسف ويمقت ويبغض ويُعادي أربابه.. وفي دلالة واضحة وقاطعة على أن يوسف بعد أن مَكَّنَ الله له كان صادعاً بملة آبائه يعقوب واسحاق وإبراهيم ، آمراً بها ناهياً محارباً لكلِّ ما خالفها وناقضها... فلا هو حكم بغير ما أنزل الله ، ولا هو أعان على الحكم بغير ما أنزل الله ، ولا أعان الأرباب المشرِّعين والطواغيت المعبودين من دون الله ولا ظاهرهم أو تولاهم كما يفعل المفتونون في مناصبهم اليوم ..

فضلاً أن يُشاركهم في تشريعاتهم كما يفعل اليوم المفتونون في البرلمانات بل يُقال جزماً إنه قد أنكر حالهم وغيَّر مُنكرهم وحكم بالتوحيد ودعا إليه ونابذ وأبعد من خالفه وناقضه كائناً من كان ... وذلك بنص كلام الله تعالى... ولا يصف الصدِّيقَ الكريم ابن الأكرمين بغير هذا إلا كافرٌ خبيثٌ قد برئ من ملّته الطاهرة الزكية...

ومما يدل على هذا أيضاً دلالة واضحة ويؤكده.. بيان وتفسير مجمل قوله تعالى : **﴿وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مِكِينٌ أَمِينٌ ﴾** [سورة يوسف: 54]. فما تُرى الكلام الذي كلّم يوسف الملك به هنا ، حتى أعجِب به ومكّنه وأمنه ؟؟. أتُراه انشغل بذكر قصة امرأة العزيز وقد انتهت وظهر الحق فيها ... أم تُراه كلَّمه عن الوحدة الوطنية !! والمشكلة الاقتصادية!! و..و... أم ماذا ؟؟؟.

ليس لأحد أن يرجم بالغيب ويقول ها هنا بغير برهان ، فإنْ فعلَ فهو من الكاذبين .. لكن المبيِّن المفسر لقوله تعالى: **﴿فَلَمَّا كَلَّمَهُ ﴾** واضحٌ صريحٌ في قوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولاً أَنِ اعْبُدُواْ اللّهَ وَاجْتَنِبُواْ الطَّاغُوت﴾** [سورة النحل: 36] ، وقوله تعالى : **﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾** [سورة الزمر: 65] ، وقوله تعالى في وصف أهم المهمات في دعوة يوسف عليه الصلاة السلام: **﴿ إِنِّي تَرَكْتُ مِلَّةَ قَوْمٍ لاَّ يُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَهُم بِالآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ . واتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَآئِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَقَ وَيَعْقُوبَ مَا كَانَ لَنَا أَن نُّشْرِكَ بِاللّهِ مِن شَيْءٍ ذَلِكَ مِن فَضْلِ اللّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى النَّاسِ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَشْكُرُونَ ﴾** [سورة يوسف: 37-38] ، وقوله تعالى عنه : **﴿... أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ۞ مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِ إِلاَّ أَسْمَاء سَمَّيْتُمُوهَا أَنتُمْ وَآبَآؤُكُم مَّا أَنزَلَ اللّهُ بِهَا مِن سُلْطَانٍ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾** [سورة يوسف: 39-40] .

لا شك أنَّ هذا أعظم كلام عند يوسف عليه السلام فهو الدين القيِّم عنده وأصلُ أصولِ دعوته وملَّته وملَّة آبائه.. فإذا أمر بمعروف فهذا أعظم معروف يعرفه... وإن نهى عن منكر فليس بمنكر عنده أنكر مما يُناقض هذا

الأصل ويُعارضه.. فإذا تقرر هذا .. وكان جوابُ الملك له : ﴿ **إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدَيْنَا مِكِينٌ أَمِينٌ** ﴾ فهو دليلٌ واضحٌ على أنَّ الملك قد تابعه ووافقه عليه وأنه قد ترك ملَّة الكفر واتبع ملَّة إبراهيم وإسحاق ويعقوب ويوسف عليهم السلام ...

أو قُل إنْ شئتَ : على أقلِّ الأحوال أقرّه على توحيده وملَّة آبائه، وأطلق له حرية الكلام والدعوة إليها وتسفيه ما خالفها ولم يعترض عليه في شيءٍ من ذلك ولا كلفه بما يُناقضه أو يخالفه... وحسبك بهذا فرقاً عظيماً بين حاله عليه السلام هذه.. وبين حال المفتونين من أنصار الطواغيت وأعوانهم في وزارات اليوم أو المشاركين لهم بالتشريع في برلماناتهم ..

إذا عرفت ما سبق كلَّه تحقق لديك يقيناً بأنَّ تولي يوسف عليه السلام للوزارة لم يكن مخالفاً للتوحيد ولا مُناقضاً لملَّة إبراهيم كما هو حال من تولها في هذا الزمان ..

من هذا يتبين لك وبشكل واضح أن الاحتجاج على جواز تولي الوزارة في حكم الطاغوت بقصة يوسف عليه السلام احتجاج ساقط مردود لا شك .

وكذا عضوية البرلمانات فإنها لا تقل جرماً عن الوزارة مهما حاول أن يرقع لها المرقعون بل هي أشد خطراً وأعظم جرماً فتلك (سلطة تنفيذية) وهذه يسمونها (تشريعية) فحقيقة نواب البرلمانات التشريعيّة أنهم طواغيت قد اتخذهم من أنابهم عن نفسه في التشريع ، أرباباً مشرعين ..

وقد قال تعالى : ﴿ **أَأَرْبَابٌ مُّتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ** ﴾ [سورة يوسف: 39] ، وقال عن أمثالهم : ﴿ **اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَـهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ** ﴾ [سورة التوبة: 31] ..

ولا مانع أن نذكر أَيْضاً أنها عرافة .. وقد تقدم النهي عنها عند أئمة الجور فكيف بغيرهم ممن هم أظلم وأطغى ؟؟.. وكيف إذا عرفت أن هذا نوع خطير جداً من أنواع العرافة .. فالعريف مثلاً يمثل طائفة من الناس أما عضو مجلس الأمة فهو (يمثل الأمة بأسرها). وقبل أن يتولى العضو مهامه لابد من قسمهم الشركي ذاته على احترام الشرك والطاغوت (الياسق والقانون) والإخلاص (لدار الكفر والحاكم المشرع سواء كان الملك أو الرئيس أو الأمير). فالمشاركون في هذه البرلمانات طواغيت صغار ، أشركوا أنفسهم مع الله تَعَالى في التشريع يشرعون ويقننون ويقررون ، مع مشرّعهم الأول الذي بيده التشريع كله في البلاد .

قاعدة في وظائف الحكومات

وأخيراً .. ولكي لا يرمينا علماء الحكومات وعبيد الياسق وسدنته أننا قد حرّمنا جميع الوظائف والصناعات ودعونا إلى البطالة .. وما إلى ذلك .. نورد ما نقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري (كتاب الإجارة) :

(كره أهل العلم ذلك – أي العمل عند أهل الشرك إلا لضرورة بشرطين:

أحدهما : أن يكون عمله فيما يحل للمسلم فعله ، والآخر : أن لا يعينه على ما يعود ضرره على المسلمين) اهـ [1]

وأضاف غيره شرطاً ثالثاً : أن لا يكون في العمل إذلال للمسلم .

فيستفاد من ذلك أن الأولى للمسلم الموحد البعد عن وظائف حكومات عبيد الياسق عموماً .. فإن كان ولابد ، فالضابط في ذلك أن لا يكون في الوظيفة إعانة على ظلم أو باطل أو معصية أو حماية قوانينهم أو القسم ، على احترامها والتحاكم إليها وأمثاله فإن له شأناً آخر كما قدمنا .. وكل امرئ حجيج نفسه.. والله المستعان ..

[1] **فتح الباري (452/4)** .

وفي الطريق مخذلون ومرجفون

وبعد أن عرفت ضرورة معاداة عبيد الياسق العصري ، ولزوم البراءة منهم ومن ياسقهم الشركي ما داموا مصرين على تحكيمه ، حتى يرجعوا إلى شرع الله العظيم وحكمه العادل ويكفروا بذلك الياسق .. ورأيت أحاديث النبي ﷺ الواضحة في النهي عن الركون إلى من هم أهون منهم شراً بكثير ، والتحذير من إعانتهم على ظلمهم أو المشاركة في كثير من وظائفهم الباطلة..

بعد هذا كله ، إياك ثم إياك أن تعرض عن تلك الأحاديث النبوية وتهملها لقول فلان أو علان ، أو تغتر بما يوحيه الشيطان ويقذفه في قلوب كثير من ضعفاء الإيمان من إرجافات المصالح والضرورات وغيرها من التلبيسات ، بل تَثَبَّتْ بهدي نبيك ﷺ وأمره واسلُك طريق دعوته ولا تهتم لقلة السالكين أو بكثرة الهالكين ..

أما الاحتجاج بالضرورات والإكراه على موالاة عبيد الياسق وإعانتهم على باطلهم أو شركياتهم أو مدح ما يعبدونه أو حمايته .. فلا يجوز استباحة شيء من ذلك بمجرد التهديد بالطرد من الوظيفة أو التضييق في الرزق أو الإخراج من البلد ، والحرمان من بعض حظوظ الدنيا .. فإن الله هو الرزاق ذو القوة المتين وللمسلم في هذه المواقف قدوة بأنبياء الله تعالى .. وهذا شعيب عليه السلام يخيره قومه بين العودة إلى دينهم أو الخروج من قريتهم هو ومن معه من المؤمنين ، فلا يقدم على توحيده شيئاً مما يتعذر به أكثر الناس ، بل يجيبهم بكل وضوح : ﴿ **أَوَلَوْ كُنَّا كَارِهِينَ قَدْ افْتَرَيْنَا عَلَى اللَّهِ كَذِبًا إِنْ عُدْنَا فِي مِلَّتِكُمْ بَعْدَ إِذْ نَجَّانَا اللَّهُ مِنْهَا وَمَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَعُودَ فِيهَا إِلاّ أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّنَا وَسِعَ رَبُّنَا كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ** ﴾ [سورة الأعراف: 88-89].

وليتذكروا قول الله تَعَالى في أوائل العنكبوت : ﴿ **ألم أَحَسِبَ النَّاسُ أَنْ يُتْرَكُوا أَنْ يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لا يُفْتَنُونَ وَلَقَدْ فَتَنَّا الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَلَيَعْلَمَنَّ اللَّهُ الَّذِينَ صَدَقُوا وَلَيَعْلَمَنَّ الْكَاذِبِينَ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ مَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ اللَّهِ فَإِنَّ أَجَلَ اللَّهِ لآتٍ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ لِنَفْسِهِ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ الْعَالَمِينَ**﴾ [سورة العنكبوت: 1-6]... ﴿ **وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ النَّاسِ كَعَذَابِ اللَّهِ**﴾ [سورة العنكبوت: 9].

يقول الشيخ حمد بن عتيق :

(لم يجعل الله الدنيا عذراً لمن اعتذر بها . قال الله تعالى : ﴿ **قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ** ﴾ [سورة التوبة: 24] ، وقال تعالى : ﴿**مَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الآخِرَةِ نَزِدْ لَهُ فِي حَرْثِهِ وَمَنْ كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا وَمَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ نَصِيبٍ**﴾ [سورة الشورى: 20] ، وقال تعالى: ﴿**مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا** ﴾ [سورة الإسراء: 18-19].

وقال النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه : " **ولا يحملنكم الشيطان باستبطاء الرزق أن تطلبوه بمعاصي الله** "[1].

ولما نهى الله سبحانه عن حمل المشركين إلى بيته ، وعلم من خلقه الاعتذار بالحاجة قال : ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمْ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ إِنْ شَاءَ** ﴾ [سورة التوبة: 28] فلم يعذر بالفقر والحاجة إلى ما في أيديهم وأخبر أنه الرزاق ذو القوة المتين) اهـ [2]

ويقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن : (وقد عُرف من آية سورة براءة [3] أن قصد أحد الأغراض الدنيوية ليس بعذر شرعي بل فاعله فاسق لا يهديه الله كما هو نص الآية ، والفسوق إذا أطلق ولم يقترن بغيره فأمره شديد ووعيده أشد وعيد ، وأي خير يبقى مع مشاهدة تلك المنكرات والسكوت عليها وإظهار الطاعة والانقياد لأوامر من هذا دينه وتلك نحلته والتقرب إليهم بالبشاشة..) اهـ.[4]

وفوق العباد رب يعلم سبحانه خفايا نفوسهم وما يعلنون ويعلم الصادق من الكاذب والمكره الحقيقي من غيره ..

---

1 **رواه ابن ماجه والطبراني والحاكم وغيرهم وهو صحيح بشواهده وأوله (إن روح القدس نفث في روعي أنه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها...**

2 **من الدرر السنية ص 17 جزء الجهاد .**

3 **يعني قوله تعالى : ﴿قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ..﴾ الآية [سورة التوبة: 24] .**

4 **من مجموعة الرسائل والمسائل النجدية (3/4).**

وقد تكلم العلماء في الإكراه وحدوا له حدوداً يجهلها أو يتجاهلها كثير من المتهاونين المحتجين بالإكراه في زماننا..

ذكر الحافظ بعضها في الفتح .. من ذلك :

1- أن يكون المكرِه (بكسر الراء) قادراً على إيقاع ما يهدد به ، والمكرَه (بالفتح) عاجزاً عن الدفع أو الفرار .

2- أن يكون ما هدد به فورياً ، أو يغلب على ظنه ويترجح عنده أنه إذا امتنع أوقع به ذلك .

3- أن لا يظهر من المأمور ما يدل على تماديه ، كأن يعمل زيادة على ما يمكن أن يزول البلاء به عنه .

ومعلوم أن الضرورات تقدر بقدرها .. وأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، وكل إنسان أخبر وأعرف بنفسه وصدق ضرورته من زورها.. تماماً كمعرفته بنجاسته وطهارته .. وكفى بنفسه اليوم عليه حسيباً وبربك عليك رقيباً ..

ومعلوم أن الإكراه على إظهار الكفر أو موالاة الكفار أو التحاكم إلى الطاغوت ليس كالإكراه على سائر المعاصي .. وأن عماراً ﷺ الذي أنزلت بسببه آيات الإكراه .. والذي يحتج كثير من المتهاونين دوماً بفعله.. لم يقل ﷺ ما قال إلاّ بعدما ذاق من أصناف الضرب والعذاب ، وأوذي في الله أذى شديداً ، فكسرت ضلوعه وقتل أبواه وغير ذلك مما يجب على المحتج بقصته أن يتذكره ويستحضره إن كان منصفاً..

ورحم الله الشيخ عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ إذ يخاطب بعض أهل زمانه ممن هم على شاكلة هؤلاء ، فيقول : (رضي الله عن عمار تبرأ من المشركين وسبهم وسب دينهم ومعبوداتهم فلذلك تصدوا له ولأهله بالعداوة الشديدة ، وما ثم قرية ولا قبيلة على الإسلام ، فجعلوا يضربونه أشد الضرب ويعذبونه أشد العذاب وحبسوه في بئر ميمون ، وقتلوا أباه وأمه وكان النبي ﷺ إذا مر بهم يقول : " صبراً آل ياسر فإن موعدكم الجنة "[1] ومع هذا وغيره لم يقع منه إلاّ القول دون الفعل . وأنتم سارعتم بلا إكراه وقلتم وفعلتم تقرباً إليهم واختياراً من غير أن يكون منهم طلب لما فعلتموه ، فما طلبوا منكم ذلك ولا امتنعتم ، ولا أكرهتم عليه فأين أنتم من عمّار فهو وأنتم في طرفي نقيض ، شعرا..

سارت مشرقة وسرت مغرباً   شتان بين مشرق ومغرب) اهـ[2]

ثم قال ص (124) من الكتاب نفسه بعدما ذكر بعض مواقف الثبات لأصحاب النبي ﷺ : (فهذه حال أصحاب رسول الله ﷺ وما لقوا من المشركين من شدة الأذى ، فأين هذا من حال هؤلاء المفتونين الذين سارعوا إلى الباطل وأوضعوا فيه وأقبلوا وأدبروا وتوددوا وداهنوا وركنوا وعظّموا ومدحوا ؟ فكان أشبه بما قال الله تعالى :

[1] **رواه الحاكم وغيره وهو صحيح بطرقه.**

[2] **من الدرر ، جزء الجهاد ، ص 123.**

﴿وَلَوْ دُخِلَتْ عَلَيْهِمْ مِنْ أَقْطَارِهَا ثُمَّ سُئِلُوا الْفِتْنَةَ لآتَوْهَا وَمَا تَلَبَّثُوا بِهَا إِلاَّ يَسِيرًا ﴾ [سورة الأحزاب: 14].
نسأل الله الثبات على الإسلام) انتهى كلامه رحمه الله تعالى ، وكأنه يتكلم في زماننا..

ولعل قائلاً ممن لا يشعرون بمصاب الإسلام وما حل به من فتن وضلالات القوانين وعبيدها يقول : قد هوّلت الأمر . فأقول : بل الأمر والله أهول وأكبر مما حسبتم وأعظم مما سمعتم ﴿ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴾ ومن عرف قدر التوحيد وعظمته عند الله تعالى ، وخطر الشرك وعظم مفسدته وكثرة أبوابه وذرائعه وكثرة المتساقطين الهالكين فيه في زماننا هذا ، وكان في قلبه حياة وغيرة وغضب لله ولحرماته وشرعه ، عرف خطورة وعظم المصيبة التي حلت وتحل في الإسلام والمسلمين ، ولكن أكثر من ترى والعياذ بالله قد ماتت قلوبهم وأشربت هذا الباطل واعتادته واستمرأته فاستهونته واستصغرته .. وأصبح عند كثير منهم كذباب وقف على أنفه فقال له بيده هكذا.. فغالب من نراهم اليوم يحتجون بالضرورات والإكراه ، لم يُحبسوا ولم يوثقوا ولم يضربوا ولم يعذبوا ولا نالهم عشر معشار ما نال عمّار ﷺ ، وتراهم مع هذا مهطعين إلى كل هاوية وطامة مما يهدم أصول الدين ويقوضها ، ظانين أن مجرد الخوف على فوات بعض قشور الدنيا ومتاعها من وظيفة أو منصب أو سكن أو وطن يبيح لهم نحر التوحيد وذبح العقيدة ..

هذا وقد فرق أهل العلم في كلامهم كثيراً بين الإكراه الحقيقي الذي قدّمنا لك بعض شروطه ، وبين الخوف المجرد ، فها هو إمام أهل السنة والجماعة رحمه الله تَعَالى بعد المحنة ، لما دخل عليه يحيى بن معين محتجاً بالإكراه وتلا عليه : ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ فقلب أحمد وجهه إلى الجهة الأخرى، فما زال ابن معين يعتذر ويقول : " حديث عمار بن ياسر".. فلما خرج من عنده ، قال أحمد : " يحتج بحديث عمّار ، وحديث عمّار يقول : مررت بهم وهم يسبونك ، نهيتهم فضربوني ، وأنتم قيل " نريد أن نضربكم " فقال يحيى : .. والله ما رأيت تحت أديم السماء أفقه في دين الله منك) اهـ. [1]

أضف إلى هذا أن أهل العلم يذكرون دائماً في أبواب الإكراه أن الأخذ بالعزيمة والثبات على دين الله خير وأبقى .. ومواقف السلف من الصحابة ، وسير الأئمة وأخبارهم أشهر وأكثر من أن يحصرها هذا المقام الضيق ..

يقول الحافظ ابن كثير : " والأفضل أن يثبت المسلم على دينه ولو أفضى إلى قتله " اهـ.

ذلك لأنه لابد لهذا الدين من رجال يضحون من أجله ويصدقون مع الله تَعَالى فيبيعون الرخيص بالغالي والفاني بالباقي .. وها هم أتباع الرسل نشروا بالمناشير وذاقوا ألوان العذاب فما ردهم ذلك عن دينهم وعقيدتهم وملّتهم شيئاً وهذه هي سنة النبيين ودعوة المرسلين ...

[1] من مجموعة التوحيد والدرر السنية .

ويخبر النبي ﷺ بذلك أصحابه ويخبرنا تثبيتاً وتعليماً فيقول :" **قَدْ كَانَ مَنْ قَبْلَكُمْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ فَيُحْفَرُ لَهُ فِي الأَرْضِ فَيُجْعَلُ فِيهَا فَيُجَاءُ بِالْمِنْشَارِ فَيُوضَعُ عَلَى رَأْسِهِ فَيُجْعَلُ نِصْفَيْنِ وَيُمْشَطُ بِأَمْشَاطِ الْحَدِيدِ مَا دُونَ لَحْمِهِ وَعَظْمِهِ فَمَا يَصُدُّهُ ذَلِكَ عَنْ دِينِهِ .. "** [1]

وهكذا كان صلوات الله وسلامه عليه يذكر أصحابه ويثبتهم بأخبار أهل الثبات ويحثهم عليها دوماً حتى إذا وقع أحدهم بما وقع فيه عمّار رضي الله عنه ذكره بالرخصة ومغفرة الله لمن أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ، وليس كحال كثير من دعاة هذا الزمان يدندنون بنصوص الرخص والإكراه والضرورات طوال حياتهم فمتى يظهرون دين الله؟؟

فالثبات الثبات .. فما هي والله إلاّ أيام قلائل تمضي سراعاً كيفما كانت .. وبعد أن تمضي ، فكأنه ما تعب من تعب ولا عذّب من عذّب ولا تنعّم من تنعّم .. ثم يرجع هؤلاء وهؤلاء إلى ربهم ليجزى الذين أساؤوا بما عملوا ، ويجزى الذين أحسنوا بالحسنى ..

أما مصلحة الدعوة فقد أمست في زماننا منزلقاً خطيراً ، انزلق فيه كثير من الدعاة الذين أفسدوا دينهم وتوحيدهم بكثير من المداهنات والتنازلات والهلكات .. ثم يحتجون بعد ذلك بشبه ..

ومن أشهرها مكوث النبي ﷺ ثلاث عشرة سنة في مكة بين الأصنام ، ولا يخفى فساد احتجاجهم هذا وبطلانه لكل من كان لديه أدنى بصيرة في دينه ودعوة نبيه ﷺ ، وذلك أنهم يلجون بحجتهم هذه في كثير من الموبقات التي هي في أعينهم أدق من الشعر ، كالإنضمام إلى جيش عبيد الياسق وشرطتهم ومجالسهم الشركية التشريعية .. وما إلى ذلك مما قدمناه وفصلناه من الوظائف الشركية أو الأعمال المحرمة .

والسؤال الذي يفرض نفسه عليهم بإلحاح .. هو ما وجه الدلالة في تلك الفترة المكية على هذا الباطل كله ؟؟؟

هل مدح النبي ﷺ في تلك الفترة تلكم الأصنام أو أقسم على احترامها والإخلاص لها ، والولاء لعبيدها ؟

هل فعل ﷺ شيئاً من ذلك —كما تفعلون— ليكون استدلالكم بمكوثه بينها وجيها ؟؟ أم أصل دعوته كلها كان قائماً على الكفر بتلك الأصنام وتسفيهها وبيان زيفها والبراءة منها علانية – الذي هو الشطر الأول من (لا إلَهَ إلاّ الله) .. بل والبراءة ممن أصرّ على عبادتها وسدانتها .. وإعلان ذلك وبيانه وإظهاره رغم استضعافه واستضعاف أتباعه ﷺ ؟؟؟ – نترك الجواب لأصحاب الاحتجاج ..

وخلاصة الأمر أن نقول : هل يعقل أن يُخرج الدعاة الناس من الشرك باختلاف صوره عن طريق السكوت عن الشرك أو الولوغ فيه أو موالاته و موالاة أهله . أو أن يُصلحوا الفساد بإفساد ، لا يعقل ذلك أبداً ..

تماماً كما أنه لا يعقل أن تزال النجاسة بنجاسة أخرى .. أو أن يتطهر من البول بالبول .

وللإمام ابن تيمية في مجموع الفتاوى (620/11) فتوى قيمة حول سؤال وجّه إليه مجمله : أن هناك مجموعة من المجرمين يجتمعون على قصد الكبائر من القتل وقطع الطريق والسرقة وشرب الخمر وغير ذلك ، فأراد أحد

[1] **رواه البخاري وغيره من حديث خباب .**

المشايخ المعروفين بالخير واتباع السنة أن يمنعهم من ذلك ويعمل على هدايتهم ، فلم يمكنه إلا بجمعهم على سماع وغناء مغني بشعر مباح فلما انصرفوا تاب منهم جماعة وتركوا السرقة وغير ذلك من جرائمهم ، وأمسوا يتورعون عن الشبهات ويؤدون المفروضات ويجتنبون المحرمات ، فهل يباح فعل هذا السماع لهذا الشيخ لما يترتب عليه من المصالح ؟؟ الخ . فأجاب الإمام ابن تيمية بإبطال هذه الطريق وبيان فسادها وأنها طريق بدعية وبين ما مجمله أن في الطريق الشرعية النبوية غنى وكفاية عن الطرق البدعية .

وربما احتجوا بقاعدة درء المفاسد ، فهل هناك يا أولي الألباب أعظم من مفسدة الشرك إنها أعظم مفسدة من الوجود ..؟؟

فالحذر الحذر أيها العاقلون والتوبة التوبة أيها الغافلون ، فإن الفتنة حصلت في أصل الدين لا في فروعه ولا في الدنيا ، فيجب أن تكون العشيرة والأزواج والأموال والتجارة والمساكن وقاية للدين وفداء عنه ، ولا يجعل الدين فداء عنها ووقاية لها ..

قال تعالى : ﴿ **قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ** ﴾ [سورة التوبة: 24]

فتفطن لها وتأملها فإن الله أوجب أن يكون الله ورسوله والجهاد في سبيله أحب من تلك الثمانية كلها ، فضلاً عن واحدة منها أو أكثر ، أو شيء دونها مما هو أحق فليكن الدين عندك أغلى الأشياء وأعلاها .

وعلى الموحد أن لا ينحرف عن الطريق أو يستوحش أو يفتر عن المسير لقلة السالكين وكثرة المخالفين ولا يقل : (أين ذهب الناس وما بالهم زهدوا بهذه الطريق فإن لي بهم أسوة) ؟؟ فإن هذا من أسباب هلاك أكثر الخلق وسقوطهم .. ولينج بنفسه وأهله ، وليشح بدينه وعقيدته ، وليكن كما قال بعض الصحابة في البلاء : (إن عرض بلاء فقدم مالك دون نفسك ، فإن تجاوز البلاء فقدم نفسك دون دينك فإن المحروم من حرم دينه وإن المسلوب من سلب دينه)[1].

وليعلم أن أهل الحق أقل الناس فيما مضى ، وهم أقل الناس فيما بقي ولاسيما في هذه الأزمنة المتأخرة التي ازداد الحق فيها غرابة .. والموحد البصير لا يستوحش من قلة الرفيق إذا استشعر قلبه معية الله تعالى ، وتذكر السالكين لهذه الطريق من الرعيل الأول الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا .. وقبل ذلك فالحق لا يعرف بالرجال .. وإنما يعرف الرجال بالحق .. وهو ضالة المؤمن ومبتغاه .. فشمّروا وبادروا ، والله ولي المتقين .

---

[1] **قال ابن حجر في المطالب العالية: صحيح موقوف.**

بعض الشبهات والرد عليها

الشبهة الأولى :

استصعاب بعض الناس إطلاق لفظ الكفر على من أطلقها الله عليه من الأنظمة الطاغوتية والأوضاع والأفراد عبيد الياسق العصري بذريعة أن هذه الأنظمة والأفراد لا تنكر وجود الله ولا تمانع في إقامة شعائر التعبد ، وبعض أفراد الأنظمة العلمانية الطاغوتية هذه يتلفظون بالشهادة ويقيمون الشعائر من صلاة وصيام وحج وصدقة ويحترمون رجال الدين (!) والمؤسسات الدينية ....إلخ .

الجواب : من الواضح جداً أن الذين يلوكون هذه الشبهة لا يعرفون معنى " لا إله إلا الله " ولا مدلول " الإسلام " وهذا على فرض حسن الظن بهم وهو ما لا يجوز في حق كثير من المثقفين الذين يتعللون بهذه العلل .

إن تاريخ الدعوة الإسلامية وصراعها المرير ، وإن القرآن الكريم كله من أوله إلا آخره ومثله السنة — لتقطع الطريق على هذه الشبهة وقائلها .

هل تحمل الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأصحابه العنت والمشقة والحرب والجهاد ثلاثاً وعشرين سنة متوالية وهل نزل القرآن الكريم موجهاً وآمراً وناهياً طوال هذه السنين من أجل أن يقول الجاهليون باللسان فقط ... " لا إله إلا الله " ويقيموا الشعائر التي يمن دعاة الياسق العصري على الله أنهم يسمحون بها ؟ ....

وما الفرق بين قول قريش : يا محمد اعبد آلهتنا سنة ونعبد آلهتك سنة ، وبين قول عبيد الياسق العصري – لفظا أو حالاً _ نعبد الله في المساجد ونطيع غيره في المتاجر أو البرلمان أو الجامعة ؟ أهو شيء آخر غير أن قسمة أولئك زمنية وقسمة هؤلاء مكانية أو موضعية ؟

إن الله تعالى يقول :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ ادْخُلُواْ فِي السِّلْمِ كَآفَّةً ﴾ [سورة البقرة: 208] والسلم هو الإسلام [1] ، ويقول تعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه ﴾ [سورة الأنفال: 39] ، ويقول : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِاللّهِ وَرُسُلِهِ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُواْ بَيْنَ اللّهِ وَرُسُلِهِ وَيقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُواْ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلاً ۞ أُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ حَقًّا وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا ﴾ [سورة النساء: 150] ، ويقول : ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُواْ إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَـكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لاَ يَعْلَمُونَ ﴾ [سورة يوسف: 40]

وقد سبق أن أوضحنا أن التلفظ بالشهادة ليس هو وحده المقصود منها ونزيد ذلك إيضاحاً فنقول :

إن العلماء قد وضعوا _ بعد استقراء نصوص الكتاب والسنة _ لشهادة أن لا إله إلا الله وللإسلام شروطاً ووضعوا لها نواقض فمتى انتفى شيء من الشروط أو وجد شيء من النواقض فقد انتقض الأصل ، والواقع المشاهد أكبر دليل على ذلك فكم بين من يتلفظون بالشهادة في بلاد المسلمين من ملحدين ومرتدين ومشركين لا شك في أمرهم ، فلو أن النطق بالشهادة لا شروط له ولا نواقض ، لكان هؤلاء مسلمين حتماً .

ومن نواقض الإسلام _ غير الشرك الذي هو الناقض الأكبر والذي لا شك أن العلمانية والياسق العصري نوع من أنواعه كما بينا _ ناقضان :

أ- من اعتقد أن هدي غير النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه أو أن حكم غيره أحسن من حكمه كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر .

ب- من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهو كافر .

سئل ابن تيمية رحمه الله عن حكم قتال التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة وقد تكلموا بالشهادتين وانتسبوا إلى الإسلام ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر .

وقبل أن نقرأ الفتوى علينا أن نتذكر أن قانون التتار هو " الياسق " الذي ذكره ابن كثير سابقاً وسيشير إليه ابن تيمية فيها ، فأجاب رحمه الله بفتوى طويلة قيمة منها :

(كل طائفة خرجت عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنها يجب قتالها باتفاق أئمة المسلمين ، وإن تكلمت بالشهادتين فإذا اقروا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلوات الخمس وجب قتالهم حتى يصلوا وإن امتنعوا

---

[1] **انظر تفسير الطبري : 323/2 .**

عن الزكاة وجب قتالهم حتى يؤدوا الزكاة كذلك وإن امتنعوا عن صيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق وكذلك إن امتنعوا عن تحريم الفواحش أو الزنا أو الميسر أو الخمر أو غير ذلك من محرمات الشريعة وكذلك إن امتنعوا عن الحكم في الدماء والأموال والأعراض والأبضاع ونحوها بحكم الكتاب والسنة ، وكذلك إن امتنعوا عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وجهاد الكفار إلى أن يسلموا أو يؤدوا الجزية عن يد وهم صاغرون وكذلك إن أظهروا البدع المخالفة للكتاب والسنة واتباع السلف مثل أن يظهروا الإلحاد في أسماء الله وآياته أو التكذيب بآيات الله وصفاته والتكذيب بقدره وقضائه أو التكذيب بما كان عليه جماعة المسلمين على عهد الخلفاء الراشدين ، إن الطعن في السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان أو مقاتلة المسلمين حتى يدخلوا في طاعتهم التي توجب الخروج عن شريعة الإسلام وأمثال هذه الأمور قال تعالى : ﴿**وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لاَ تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلّه**﴾ [سورة البقرة: 193] ولهذا قال تعالى : ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ۞ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ اللّهِ وَرَسُولِهِ**﴾ [سورة البقرة: 278-279] ..

وهذه الآيات نزلت في أهل الطائف لما دخلوا في الإسلام والتزموا بالصلاة والصيام ولكن امتنعوا عن ترك الربا فبين الله لهم أنهم محادون له ولرسوله إذا لم ينتهوا عن الربا ، والربا هو آخر ما حرمه الله وهو ما يؤخذ برضا صاحبه ، فإذا كان هؤلاء محاربين لله ورسوله يجب جهادهم فكيف لمن يترك كثيراً من شعائر الإسلام أو أكثرها كالتتار ، وقد اتفق علماء المسلمين على أن الطائفة إن امتنعت عن بعض واجبات الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها ، إذا تكلموا بالشهادتين وامتنعوا عن الصلاة والزكاة وصيام شهر رمضان أو حج البيت العتيق أو من الحكم بينهم بالكتاب والسنة أو عن تحريم الفواحش أو الخمر أو نكاح ذوات المحارم أو من استحلال النفوس والأموال بغير حق أو الربا أو الميسر أو الجهاد للكفار أو عن ضربهم الجزية على أهل الكتاب ونحو ذلك من شرائع الإسلام فإنهم يقاتلون عليها حتى يكون الدين كله لله)[1].

وفي سؤال موجه إلى ابن تيمية رحمه الله من مسلم غيور ..

يقول السائل واصفاً حالهم للإمام (هؤلاء التتار الذين يقدمون إلى الشام مرة بعد مرة وقد تكلموا بالشهادتين ولم يبقوا على الكفر الذي كانوا عليه في أول الأمر ،فهل يجب قتالهم ؟ وما حكم من قد أخرجوه معهم كرهاً – أي أنهم يضمون المسلمين إلى صفوف جيشهم كرهاً .. التجنيد الإجباري – ؟ وما حكم من يكون مع عسكرهم من المنتسبين إلى العلم والفقه والتصوف ونحو ذلك ؟ وما يقال فيمن زعم أنهم مسلمون والمقاتلون لهم مسلمون وكليهما ظالم فلا يقاتل مع أحدهما ؟ ...

قال ابن تيمية رحمه الله : (ولم يكن معهم في دولتهم مولى لهم إلا من كان من شر الخلق إما زنديق منافق لا يعتقد دين الإسلام في الباطن — أي أن يظهر الإسلام — وأما من هؤلاء من هو شر أهل البدع كالرافضة والجهمية والاتحادية ونحوه — وهم أصحاب البدع — وإما من أفجر الناس وأفسقهم وهم في بلادهم مع تمكنهم لا

[1] الفتاوى الكبرى ، الجهاد ص281-288 .

يحجون البيت العتيق وإن كان فيهم من يصلي ويصوم فليس الغالب عليهم إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة)[1] .. أليس ذلك هو الكائن ؟

ويقول ابن تيمية : (وكل من نفر إليهم من أمراء العسكر وغير الأمراء فحكمه حكمهم وفيهم من الردة عن شرائع الإسلام بقدر ما ارتد عنه من شرائع الإسلام وإذا كان السلف قد سموا مانعي الزكاة مرتدين مع كونهم يصومون ويصلون ولم يكونوا يقاتلون جماعة المسلمين .. فكيف بمن صار مع أعداء الله ورسوله قالياً للمسلمين)[2]

يقول ابن تيمية أيضا : (فإنه لا ينضم إليهم طوعاً من المظهرين الإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر ومن أخرجوه معهم مكرها فإنه يبعث على نيته ونحن علينا أن نقاتل العسكر جميعه إذ لا يميز المكره من غيره)[3]..

ويقول ابن تيمية محذراً المكره : (المكره على القتال في الفتنة ليس له أن يقاتل بل عليه إفساد سلاحه وأن يصبر حتى يقتل مظلوما فكيف بالمكره إلى قتال المسلمين مع الطائفة الخارجة عن شرائع الإسلام كمانعي الزكاة والمرتدين ونحوهم فلا ريب إن هذا يجب عليه إذا اكره على الحضور أن لا يقاتل وإن قتله المسلمون .. وإن أكرهه بالقتل ، ليس حفظ نفسه بقبل ذلك المعصوم أولى من العكس فليس له أن يظلم غيره فيقتله لئلا يقتل هو)[4]

ويقول ابن تيمية أيضاً : (وبهذا يتبين أن من كان مسلم الأصل هو شر من الترك الذين كانوا كفاراً فإن المسلم الأصلي إذا ارتد عن بعض شرائعه أسوأ حالا ممن لم يدخل بعد في تلك الشرائع متفقها أو منصوفا أو تاجرا أو كاتبا أو غير ذلك فهؤلاء شر من الترك الذين لم يدخلوا في تلك الشرائع وأصروا على الكفر ولهذا يجد المسلمون من ضرر هؤلاء على الدين مالا يجدونه من ضرر أولئك وينقادون للإسلام وشرائعه وطاعة الله ورسوله أعظم انقياد من هؤلاء الذين ارتدوا عن بعض الدين ونافقوا في بعض وأن تظاهروا بالانتساب إلى العلم والإيمان)[5].

وبناءً على ما سبق يتضح أن تلك الشبهة – شبهة التلفظ بالشهادة وإقامة بعض الشعائر – لا وزن لها ولا اعتبار بجانب البراهين القاطعة والحقائق النيرة في معنى " لا إله إلا الله "

وجدير بنا أن نقف قليلاً عند قول ابن تيمية " إن الردة عن شرائع الدين أعظم من خروج الخارج الأصلي عنها "

لنقول : إن هذا هو ما أدركه المخطط اليهودي الصليبي فقد يئس المخطط من إخراج المسلمين عن أصل دينهم إلى المذاهب الإلحادية والمادية فلجأ – بعد التفكير والتدبير – إلى ما هو أخبث وأخطر : لجأ إلى اصطناع أنظمة تحكم بغير ما أنزل الله وفي الوقت نفسه هي تدعي الإسلام وتظهر احترام العقيدة فقتلوا إحساس الجماهير

---

[1] **الفتاوى الكبرى ، ص281 .**

[2] **الفتاوى الكبرى ، ص 291 باب الجهاد .**

[3] **الفتاوى الكبرى ، ص 292 .**

[4] **الفتاوى الكبرى ، ص 295 ، باب الجهاد .**

[5] **الفتاوى الكبرى ، ص 293 .**

وضمنوا ولاءها وخدَّروا ضميرها ثم انطلقوا يهدمون شريعة الله في مأمن من انتفاضتها ولذلك لا يجرؤ أرباب هذه الأنظمة على التصريح بأنهم ملحدون أو لا دينيون بينما يصرحون – مفتخرين – بأنهم " ديموقراطيون " مثلاً .

هذا مع أن الطريق واحدة والنهاية حتماً ستكون واحدة غير أن الصورة لم تكتمل بعد .

الشبهة الثانية :

وهناك شبهة أو علة أخرى أصبحت " تقليدية " لكثرة ما رددها الببغاوات وهي أن الشريعة ثابتة والحياة متطورة والثابت لا يفي بمتطلبات المتطور ومن ثم كان لا بد من إيجاد مصدر آخر للتشريع يعتمد على العلم العصري والتجارب الإنسانية مع الاحتفاظ للدين بدائرة التوجيه الروحي للأفراد وهذا هو حال العلمانية !

وهذه الشبهة – التي أطلقها أول ما أطلقها أعداء الإسلام الحاقدون – لا يطرحها إنسان عرف الله حق معرفته وقدره حق قدره ، فإنها تعني بداهة اتهامه – تعالى عن ذلك علواً كبيراً – بالجهل والقصور ، والموقف الواجب اتخاذه حيال قائلها هو قبل كل شيء دعوته إلى الإيمان وتعريفه بقدر الله تعالى .

لكننا سنقطع النظر عن هذا ونفترض ورودها من إنسان يريد التثبت من دينه وحينئذ نقول :

إن هذه الشبهة لا تستحق أن تكون موضع نظر إلا إذا سلمنا بثبوت طرفيها وهما :

1- أن الشريعة ثابتة بمعنى أنها أحكام جامدة لا تقبل المرونة محدودة لا تقبل التوسع .

2- أن الحياة البشرية متطورة بمعنى أنها لا شيء فيها ثابت على الإطلاق .

والواقع أن كلا الافتراضين خاطئ تماماً وأن مصدر هذه الشبهة إنما هي اللوثة التي أصابت أوروبا فانتقلت من الإيمان بالثبات المطلق إلى التطور المطلق حتى حسبت كل تغير تطوراً .

إن التصور الإسلامي لا يقر الثبات المطلق ولا يؤمن بالتطور المطلق بل ينفرد باعتبار قانون سير الحياة هو " الحركة داخل إطار ثابت حور محور ثابت" وهي ميزة ما كانت لتكون لولا أنه من عند الله .

ونتيجة لذلك جاءت الشريعة حاكمة لكلا طرفي الحياة البشرية الثابت والمتغير في إطار عام لا يشذ عنه شيء منهما .

ولقد كان سلف الأمة يعون حقيقة تغير الحياة وتطورها تمام الوعي . نتبين ذلك من قولة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه المشهورة

" يجدُّ للناس من الأقضية بقدر ما أحدثوا من فجور "

ونتبينها من عدول الإمام الشافعي – حين انتقل إلى مصر – عن كثير من آرائه الفقهية التي استنبطها بالعراق حتى أصبح له مذهبان : قديم وجديد .

ونتبينها من القاعدة الأصولية التي تنص على تغير الفتوى بتغير الظروف والأحوال .

أدركوا هذا مع إدراكهم الجازم للحقيقة العميقة الكبرى...

﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا ﴾ [سورة المائدة: 3] ، ومع إيمانهم المطلق بمدلول قوله تعالى : ﴿ أَفَغَيْرَ اللّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنَزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً ﴾[سورة الأنعام: 114] وفهم هذه الحقيقة بجانب فهم قاعدة الوجود الكبرى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [سورة الذاريات: 56]

يرسم الإطار العام للشريعة والدائرة الشاملة للحياة البشرية والتي لا تزيد على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : جوانب ثابتة متعلقة بحقيقة الإنسان ذاته أنى وجد في أي زمان ومكان تلك الحقيقة التي لا تتغير ولا تتبدل على الإطلاق : وهذه جاءت الشريعة لها بأحكام تفصيلية ثابتة كثباتها ، فصلها الله تعالى تفصيلاً كالشعائر التعبدية المحضة من صلاة وصيام وحج وكأحكام الطهارة المختلفة وكأحكام الأسرة من نكاح وقوامة وطلاق وعدة وكالمحرمات الرئيسية الثابتة من زنا وخمر وسرقة وخيانة ... إلخ

فهذه فصلت بمقتضى الحكمة والهداية الربانية التي لا يملكها البشر ولو وكل شيء منها إليهم لضلوا وتاهوا.

القسم الثاني : جوانب ثابتة الجوهر والهدف لكنها متجددة الصور متغيرة الأساليب حسب سنة الله الكونية : مثل نوع الحكم وطريقته والمنهج الاقتصادي للأمة والخطة التعليمية ... وما شابهها .

وهذه وضعت لها الشريعة قواعد وضوابط عامة لا يصح أن تخرج عنها. فالحكم مثلا يقوم على أصول ، منها : أن يكون بما أنزل الله وأن يكون شورياً ، ومراعاة جلب المصالح ودرء المفاسد ، وسياسة الناس بالعدل وتوفير أقصى حد ممكن من الأمن والطمأنينة للرعية ..... وتركت التفصيلات – رحمة من غير نسيان – إلى اجتهاد الأمة مثل كيفية وشروط المبايعة والعزل وتحديد الشورى وكيفية تنظيم الولايات والقضاء وتحديد المصلحة أو المفسدة ....إلخ

والاقتصاد يقوم على أصول ، منها : أن المال كله لله ، والبشر مستخلفون فيه ، ووجوب تأمين الضروريات لكل فرد ، وتحريم أكل أموال الناس بالباطل في أي صورة ، وتحريم الربا والمكوس ، والنهي عن الاحتكار والجشع ، والنهي عن أن يكون دولة بين الأغنياء ، والحث على الإنفاق ووجوبه إذا اقتضت الضرورة ...إلخ

أما أسلوب وضع الخطط الاقتصادية ، وضمان تحقيق هذه الأصول وكيفية التعامل المباح بين المؤسسات العامة والخاصة وإشراف الدولة أو سيطرتها على الإنتاج أو التجارة وما أشبه ذلك فهي موكولة أيضاً إلى اجتهاد الأمة في حدود تلك الأصول . وهكذا بقية مجالات الحياة المماثلة .

هذا مع التنبيه إلى أن الاجتهاد – المباح أو الواجب هنا – يجب أن تتوفر فيه – فوق كونه طبعاً فيما لا نص شرعياً فيه – شروطاً منها :

أ- أهلية المجتهد فليس من حق أي موظف أو مسؤول أن يجتهد حسب هواه .

ب- ألا يصادم نصاً أو قاعدة شرعية أخرى .

القسم الثالث : الأمور الدنيوية المحضة : ونعني بها الأنشطة البشرية التي لا علاقة لها في ذاتها بالهدى والضلال والتي اقتضت حكمة الله تعالى أن تعتمد على سعي الإنسان وخبرته كي يحقق بنفسه معنى استخلافه في الأرض

واستعماره فيها وذلك كالضرب في الأرض لاكتشاف أسرار الكون أو ما يسمى " خواص المادة " واستخدامها لترقية الحياة البشرية وتذليل صعابها وكسائر الأعمال والمسائل التطبيقية التي تخضع للتجربة البشرية ويمكنها معرفتها بالتنقيب عن نواميس الكون المسماة " القوانين الطبيعية " مثل شؤون الزراعة والصناعة والعمارة وكل مظاهر الحياة المادية. وهذه موكولة بكاملها إلى الجهد البشري إلا أنها بوقوعها في دائرة الحياة البشرية تخضع للغاية الأساسية من الوجود " العبادة " من جهة أنها جزء من الحركة الإنسانية التي ينبغي أن تكون كلها لله وحده لا شريك له فهي بصفة عامة مندرجة تحت "**المباح** " الذي هو أحد الأحكام التعبدية الخمسة ولكن الأحكام الأخرى "**الوجوب** ، **الندب** ، **الحرمة** ، **الكراهة** " قد تسري عليها إما لغرض الاستخدام أو كيفيته، وبالجملة فهي سلاح يستخدمه الشرطي كما يستخدمه اللص لكن المؤمن يستخدمها باعتباره الشرطي الحارس لحدود الله تعالى .

وبما أنه ليس في الحياة البشرية شيء يبقى بعد هذه الأقسام أو يخرج عنها فلم يعد هنالك ما يبرر أية شبهة حول إسلام الحياة كلها لله خالصة له وحده مستقيمة على حكمه وشرعه .

المنافقون كثير

سيقول عنا عبيد الياسق العصري وسدنته ومناصروه : إننا جامدون وأننا رجعيون ، وما إلى ذلك من الأقاويل ، ألا فليقولوا ما شاؤوا فما عبئنا يوماً ما بما يقولون .. فقد قلنا ما يجب أن نقول .. وإذا أرضينا ربّنا فلا نبالي ..

وسيقولون وسيقول أولياؤهم وسدنة ياسقهم من الأئمة المضلين بأننا خوارج وتكفيريون وغير ذلك .. كعادتهم .. لتنفير الناس عن الحق والنور ، فنحن نبرأ إلى الله من معتقد الخوارج ومن كل معتقد يخالف عقيدة أهل السنة والجماعة .

فليقولوا ما شاءوا أن يقولوه .. فالشمس تشرق رغم أنف الأرمد ، وأسلوب إلصاق التهم للتنفير عن دعوة الحق .. أسلوب قديم رخيص يقتدي هؤلاء فيه بأساتذتهم وشيوخهم الغابرين ... فقديما قال فرعون عن موسى يوم جاء بالبينات : ﴿ **إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الأَرْضِ الْفَسَادَ** ﴾ [سورة غافر: 26] .

وقيل غير ذلك في أنبياء الله تعالى .. من أولهم إلى خاتمهم ﷺ .

فقالوا : ساحر وكاهن ومجنون .. وهذا أسلوب هابط ساقط كنبح الكلاب ، ما عاد ينطلي أو يخفى على الخلق ..

وأنت ترى أيها الأخ الكريم بأن كلامنا في هذه الورقات لم يخرج عن آية محكمة أو حديث صحيح أو قول صحابي أو تابع أو إمام من أئمة الدين وغيرهم من العلماء المخلصين .. فمن رمانا بشيء من هذا فإنما يرمي به قرآن ربه وسنة نبيه والصحابة وعلماء الأمة المخلصين .. ونحن على كل حال عندما كتبنا هذه الأوراق لم نكن ننتظر من أكثر الناس تأييداً أو ثناءً ، بل نخطّها ونحن نتوقع الأذى والعداوة والطعن والتشهير والكذب والبهتان في

النفس والأهل والعرض ، وهذا كله لا شيء في سبيل الله تَعَالى وشريعته وفي جنب رضوان الله تَعَالى ومغفرته إن حصلت .. وحسبي هنا أن أتمثل بقول حسان ﷺ :

فإن أبي ووالدتي وعرضي (لدين) محمد منهم وِجَاء

وبعد هذا كله .. فنحن نعلم أن كلامنا هذا لا يرضي الحكومات ولا أولياءها وعبيدها .. ونعلم بأن لديها من وسائل المكر والكيد ما لا يعلمه إلاّ الله .. ولكننا نعلم ونوقن قبل هذا بأن الله ربنا ومولانا وناصرنا يقول:

﴿ وَإِنْ تَصْبِرُوا وَتَتَّقُوا لا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ مُحِيطٌ ﴾ [سورة آل عمران: 120]

ويقول سبحانه وتعالى في سورة المجادلة بعدما أخبر بأن حزب الشيطان هم الخاسرون :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُحَادُّونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ فِي الأَذَلِّينَ كَتَبَ اللَّهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا وَرُسُلِي إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾[سورة المجادلة: 20-21] ، ويقول سبحانه : **﴿ وَيُخَوِّفُونَكَ بِالَّذِينَ مِنْ دُونِهِ وَمَنْ يُضْلِلْ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ هَادٍ ﴾**[سورة الزمر: 36] ، ويقول تعالى : **﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾** [سورة العنكبوت: 4] ، ويقول سبحانه : **﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمْ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ فَانْقَلَبُوا بِنِعْمَةٍ مِنْ اللَّهِ وَفَضْلٍ لَمْ يَمْسَسْهُمْ سُوءٌ وَاتَّبَعُوا رِضْوَانَ اللَّهِ وَاللَّهُ ذُو فَضْلٍ عَظِيمٍ إِنَّمَا ذَلِكُمْ الشَّيْطَانُ يُخَوِّفُ أَوْلِيَاءَهُ فَلا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾** [سورة آل عمران: 173-175].

ولنا قدوة في هود إذ قال لقومه بثبات كثبات الجبال أو أشد وهم القوم الجبارون الذين كانوا أشد من هؤلاء قوة فكانوا يبطشون ويتخذون المصانع لعلهم يخلدون :

﴿ قَالَ إِنِّي أُشْهِدُ اللَّهَ وَاشْهَدُوا أَنِّي بَرِيءٌ مِمَّا تُشْرِكُونَ مِنْ دُونِهِ فَكِيدُونِي جَمِيعًا ثُمَّ لا تُنْظِرُونِ إِنِّي تَوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ رَبِّي وَرَبِّكُمْ مَا مِنْ دَابَّةٍ إِلاَّ هُوَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا إِنَّ رَبِّي عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقَدْ أَبْلَغْتُكُمْ مَا أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَيْكُمْ وَيَسْتَخْلِفُ رَبِّي قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّونَهُ شَيْئًا إِنَّ رَبِّي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَفِيظٌ ﴾ [سورة هود: 54-57]

فها نحن نقولها لعبيد الياسق وحكوماتهم ونصدع بها ونقذفها في وجوههم : كفرنا بكم وبدساتيركم وبقوانينكم الكفرية ، وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى ترجعوا إلى شرع الله تَعَالى وحده وتنقادوا له وتسلموا تسليماً .

ونقول لكل من اغتر منهم وتعالى بقوته الهزيلة الفانية التافهة ، بأن الله أعلى وأجل وأنه هو الجبار ذو القوة المتين وأنه مولى المؤمنين ونصيرهم وأن جنده هم الغالبون ، **﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ مَوْلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَأَنَّ الْكَافِرِينَ لا مَوْلَى لَهُمْ ﴾** ، قال تعالى : **﴿ إِنَّ اللَّهَ يُدَافِعُ عَنْ الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ ﴾** [سورة الحج: 38] ، ويقول تعالى : **﴿ قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمْ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمْ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لا يَشْعُرُونَ ﴾** [سورة النحل: 26]

ونقول لهم أيضاً : إنا توكلنا على الله ربنا وربكم .. فلستم إلاّ عبيداً من عبيده آخذ بنواصيكم متحكم بأقداركم وأقواتكم وأعماركم .. فأين تذهبون ..

﴿ بَلاغٌ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلاَّ الْقَوْمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ [سورة الأحقاف: 35] ، **﴿ أَفَأَمِنَ الَّذِينَ مَكَرُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ يَخْسِفَ اللَّهُ بِهِمْ الأَرْضَ أَوْ يَأْتِيَهُمْ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لا يَشْعُرُونَ ۞ أَوْ يَأْخُذَهُمْ فِي تَقَلُّبِهِمْ فَمَا هُمْ بِمُعْجِزِينَ ﴾** [سورة النحل: 45-46]

ولنا قدوة بالحنيف إبراهيم حينما حَاجَّهُ قومه فقال :

﴿ قَالَ أَتُحَاجُّونِي فِي اللَّهِ وَقَدْ هَدَانِي وَلا أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِ إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبِّي شَيْئًا وَسِعَ رَبِّي كُلَّ شَيْءٍ عِلْمًا أَفَلا تَتَذَكَّرُونَ وَكَيْفَ أَخَافُ مَا أَشْرَكْتُمْ وَلا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُمْ بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا فَأَيُّ الْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِالأَمْنِ إِنْ كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [سورة الأنعام: 80-81]

ويأتي الجواب حاسماً واضحا جليا :

﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمْ الأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴾ [سورة الأنعام: 82]

وقدوة أخرى بأصحاب النبي ﷺ : **﴿وَلَمَّا رَأَى الْمُؤْمِنُونَ الأَحْزَابَ قَالُوا هَذَا مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَصَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمَا زَادَهُمْ إِلاَّ إِيمَانًا وَتَسْلِيمًا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَى نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلاً ﴾** [سورة الأحزاب: 22-23]

اللهم اجعلنا منهم .. اللهم اجعلنا منهم .. اللهم اجعلنا منهم .. اللهم تقبل منا ، واكتبه لنا براءة من الشرك في صحائف أعمالنا .. خالصاً لوجهك يا عفو يا كريم ..

﴿ عَلَى اللَّهِ تَوَكَّلْنَا رَبَّنَا افْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴾ [سورة الأعراف: 89]

اللهم إنا نُشهدك ونُشهد ملائكتك ونُشهد جميع خلقك أننا بُرءاؤُ من شرك القانون بُرءاؤُ من أهله ومن كل شرك ... اللهم فاشهد ... اللهم فاشهد ...

المراجع

- **الأدب** المفرد للبخاري .
- **أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن** لمحمد الأمين الشنقيطي .
- **أعلام الموقعين** لابن قيم الجوزية .
- **تاريخ فاتح العالم** للجويني .
- **تفسير القرآن العظيم** للحافظ ابن كثير.
- **جامع البيان في تفسير القرآن** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري.
- **الجامع لأحكام القرآن** لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي.
- **الخطط** للمقريزي.
- **الدرر السنية** لمجموعة من علماء نجد .
- **رسالة تحكيم القوانين** للشيخ محمد بن إبراهيم.

- **رسالة في تعريف العبادة وتوحيدها** لعبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين
- **زاد المعاد** لشمس الدين أبي عبد الله المعروف بابن القيم الجوزية .
- **سبيل النجاة والفكاك** لحمد بن عتيق .
- **الشفا بتعريف حقوق المصطفى** للقاضي عياض ، بشر نور الدين القاري .
- **صحيح البخاري** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري .
- **صحيح سنن ابن ماجة .**
- **صحيح مسلم بشرح النووي** للحافظ محي الدين يحيى بن شرف النووي .
- **صحيح مسلم** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج.
- **العبودية** لابن تيمية .
- **عمدة التفسير** لأحمد شاكر .
- **الفتاوى الكبرى** لابن تيمية .
- **فتح الباري بشرح صحيح البخاري** للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني
- **فتح القدير** لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني.
- **فتح المجيد شرح كتاب التوحيد** لعبد الرحمن بن حسن آل الشيخ.
- **كتاب مدخل دستوري** لسيد صبري .
- **كتاب نظرية القانون** فؤاد عبد الباقي .
- **كشف النقاب عن شريعة الغاب** لأبي محمد عاصم المقدسي .
- **كلمة حق** أحمد شاكر .
- **مجموع الفتاوى** لتقي الدين أبي العباس أحمد بن تيمية .
- **مجموعة الرسائل والمسائل النجدية** لبعض علماء نجد الأعلام
- **مسند الإمام أحمد** للإمام أحمد بن حنبل .
- **المطالب العالية** لابن حجر .
- **النهاية** لابن الأثير .
- **وثائق الحروب الصليبية والغزو المغولي.**

المحتويات

